وعن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلعم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله
صلعم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وسماه الترمذي قيس بن كثير وعن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال ذكر لرسول الله صلعم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلعم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم
الناس الخير رواه الترمذي ورواه الدارمي عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم
تلا هذه الآية انما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث الى آخره وفيه منقبة عظيمة لاهل العلم لا يأتي عليها الحصر وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلعم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال
رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده
ضعيف قد روي من اوجه كلها ضعيف وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلعم من طلب العلم ليجاري به العلماء او
ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ويعلمها متفق عليه المراد بالحكمة العلم ويطلق على السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه وقد وجد مصداق هذا الحديث في هذا الزمان منذ ايام كثيرة وبعثت طوائف تدعي
العلم وهي لا تعرف من الكتاب ولا السنة شيئا وانما خوضها في الفروع فاذا سئلت عن شيء افتت بما في هذه الكتب فضلت
واضلت ولا تعرف شيئا من الادلة بل الادلة عندها ما في هذه الاسفار من اقوال الرجال وآراء الاحبار والعالم بالآثار
عندها احقر من الذباب واذل من التراب ولنعم ما قيل شعر ومنزلة الفقيه من السفيه * كمنزلة السفيه من الفقيه: وعن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين
فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وهذا الحديث اول دليل على ان المراد بالفقه في لسان الشارع علم الحديث
لان المحدثين هم الذين ساحوا اقطار الارض في طلب الحديث ولاقوا الصحابة رضي الله عنهم وتلقوا عنهم هذا العلم الشريف
واما اهل الفقه المصطلح اليوم فلا يعرف لاحدهم الرحلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من سئل عن علم علمه

فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه احمد ابوداود والترمذي ورواه ابن ماجة عن انس رضي الله عنه **وعنه** قال قال
رسول الله صلعم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذي والدارمي **وعن** سخبرة الازدي قال قال رسول
الله صلعم من طلب العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث ضعيف الاسناد وابوداود قد
الراوي يضعف **وعن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة
رواه الترمذي **وعن** عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم العلم ثلثة آية محكمة اوسنة قائمة او فريضة عادلة وما كان
سوى ذلك فهو فضل رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلعم قال ان الله يبعث
لهذه الامة على راس كل مائة من يجدد لها دينها رواه ابوداود والتجديد لا ياتي الا من عالم والعالم لا يكون عالما حتى يعرف
الكتاب والسنة واما المقلدة فليسوا من العلم في ورد ولا صدر باتفاق من اهل العلم وقد حكى ابن عبدالبر الاجماع
على ذلك وان بلغوا في معرفة الفنون العقلية والفرعية وغيرها اي مبلغ **وعن** الحسن مرسلا قال قال رسول الله
صلعم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة رواه الدارمي اللهم
اجعلنا من هذه الطلبة للعلم الى يوم اموت **وعنه** مرسلا قال سئل رسول الله صلعم عن رجلين كانا في بني اسرائيل
احدهما كان عالما يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلعم
فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم
رواه الدارمي **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم نعم الرجل الفقيه في الدين ان احتيج اليه نفع وان استغني
عنه اغنى نفسه رواه رزين **وعن** واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلعم من طلب العلم فادركه كان له كفلان
من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه الدارمي **عن** ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر
ولم يذكر اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وهذا الحديث وحده يكفي في الزجر والقرع عن رواية الاحاديث المكذوبة المختلقة
المفتعلة وقد ابتلي بذلك اكثر الفقهاء والمشائخ الصوفية والاطباء الجهلة وصار ذلك سببا لهلاك غالب الامة
خصوصا اعاتهم وصدق علي اولئك انهم ضلوا واضلوا **وعن** ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم رواه مسلم والمراد اخذه عن العدول والثقات والعارفين بالسنة والكتاب **وعن** علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلعم يوشك ان ياتي على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه مساجدهم
عامرة وهي خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب
الايمان وقد وجد هذا الحال في هذا الزمان بشهادة الحس والعيان في كل مكان وهؤلاء العلماء هم الفقهاء لان
اهل العلم بالكتاب والسنة لم تخرج من عندهم الفتنة قط ولم يختلف منهم اثنان وانما تظهر الفتن والخلاف والقيل

والقال والرد والقدح والجدال في اهل الرأي من الفقهاء ومن يأتلهم من اصحاب الباطل والاهواء ولهذا قال رسول الله صلعم
فيما رويناه عن ابن مسعود تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني
امرؤ مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني
وفي هذا الحديث الارشاد الى تعلم الكتاب والسنة والفريضة العادلة التي حصر الشارع العلم فيها كما في الحديث الآخر وقد قل
هذه العلوم الثلثة في هذا الزمان الاخير خصوصا العلم الاخير منها وكان امر الله قدرا مقدورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا
بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجة
والبيهقي في شعب الايمان قال السيوطي ~ اذا مات ابن آدم ليس يجري ÷ عليه من فعال غير عشر ÷ علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجري ÷ وراثة مصحف ورباط ثغر ÷ وحفر البير او اجراء نهر ÷ وبيت للغريب بناه يأوي ÷ اليه او
بناء محل ذكر وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله عز وجل اوحى الي انه من سلك مسلكا في طلب العلم
سهلت له طريق الجنة ومن سلبت كريمتيه اثبته عليهما الجنة وفضل في علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلعم مر بمجلسين في مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء
اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم افضل وانما بعثت معلما ثم جلس
فيهم رواه الدارمي وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم هل تدرون من اجود جودا قالوا الله ورسوله اعلم قال الله
تعالى اجود جودا ثم انا اجود بني آدم واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشره يأتي يوم القيامة اميرا وحده او قال امة واحدة وعنه
ان النبي صلعم قال منهومان لا يشبعان منهوم في العلم لا يشبع منه ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها رواهما البيهقي في شعب
الايمان قال القائل ~ شربت الحب كاسا بعد كاس ÷ فما نفد الشراب ولا رويت وايم الله ما رأيت احدا انهم من سيدي
الوالد في العلم في هذا العصر قد كتب كتبا كثيرة بيده الشريفة والف زبرا عظيمة ونشرها في الناس وانتفع بها ونفع وعن
ابي الدرداء قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلعم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه ابن ماجة والاحاديث والآثار في
اقوال اهل العلم وحكاياتهم في فضل العلم وشرفه وطلبه كثيرة جدا لا يسع هذا المختصر لبسطه وقد ذكر سيدي الوالد اشطر صالحا
من هذا الباب في كتابه لحطة بذكر الصحاح الستة والغزالي في احياء العلوم والشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسيره فتح العزيز
والمفسرون في كتب التفسير تحت الآيات الواردة في فضل اولي العلم والمحدثون في زبر السنة ودواوين الاسلام واكمل المؤلفات

في هذا الشأن واعظمها في البيان كتاب الحافظ محمد بن ابي بكر بن القيم كما سبقت الاشارة اليه وفي هذا المقدار كفاية
لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد وقد تقرر في محله ان العلم عبارة عن الكتاب والسنة والفريضة العادلة وما سوى ذلك
فهو فضل فمن اقتصر عليه واغمض عن ما سواه خصوصا عن العلوم التي جاءت من كفار يونان وتسمى بالفلسفة فقد تحققنا
على اختلاف انواعها وتباين اصنافها ووثب دبيب السكر في الحماة من اهل الاسلام فقد فاز بالقدح المعلى وسبق
الغايات العلى وبالله التوفيق وهو المستعان

فصل في بيان شرف علم الحديث وفضل اهله

قال الشيخ الورع المحدث يحيى بن شرف النووي رح في شرح مسلم ومن اهم انواع العلوم تحقيق معرفة الاحاديث
النبويات اعني معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها
ومشهورها وغريبها وعزيزها متواترها وآحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها
ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفات ومعرفة
علم الاسانيد اعني معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من
الصفات ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الاسانيد والمتون
والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم
واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ودليل
ما ذكرته ان شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهيات فان اكثر الآيات الفروعيات
مجملات وبيانها في السنن المحكمات وقد اتفق العلماء على ان من شرط المجتهد من القاضي والمفتي ان يكون عالما بالاحاديث
الحكميات فثبت بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخير وآكد القربات وكيف لا يكون
كذلك وهو مشتمل على بيان حال افضل المخلوقات عليه من الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات ولقد كان اكثر
اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخاليات حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف متكاثرات
فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق الا آثار من آثارهم قليلات والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات وقد جاء
في فضل احياء السنن المماتات احاديث كثيرة معروفات مشهورات فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا
من الدلالات ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلعم وللائمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما
صح عن سيد البريات صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من
جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات وهو جدير
بذلك فانه كلام افصح الخلق ومن اعطي جوامع الكلمات صلى الله عليه وآله وسلم صلوات متضاعفات انتهى بالفاظه الشريفة
وقال احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري في الفصل الذي عقده في فضيلة اهل الحديث

وشرفهم فى القديم والحديث روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم نضر الله امرأ سمع مقالتى فحفظها ووعاها
واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعى والبيهقى وكذا ابو داود والترمذى بلفظ نضر الله امرء سمع منا
شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذى حسن صحيح **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلعم
انه قال فى حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن
حبان فى صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابى الدرداء
وابى قرصافة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قال المنذرى قوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة
وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى فى نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه فى
دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا
وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت فى الحديث للتكثير
وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم اللهم ارحم خلفائى قلنا يا رسول الله من خلفائك قال الذين يروون
احاديثى ويعلمونها الناس رواه الطبرانى فى الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام ان
يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنن
ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبى صلى الله عليه واله وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عنى ولو اية الحديث رواه
البخارى قال المظهرى اى بلغوا عنى احاديثى ولو كانت قليلة قال البيضاوى ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث
يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف وقال
مالك رح بلغنى ان العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسأل الانبياء عليهم السلام وقال سفيان الثورى لا
اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى فى طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع
بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفى حديث اسامة بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلعم انه قال يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة على وابن
عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضى الله عنهم واورده ابن عدى من طرق كثيرة
كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطنى وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن
كيكلدى العلائى وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين
وعلو مرتبتهم فى العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص
المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووى فى اول تهذيبه هذا اخبار منه صلعم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله

يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع
ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان
غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم علمهم كما اشار اليه سعد التفتازاني
في تقرير قول التلخيص قد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع
الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد الا كل منافق
شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لو لا كثرة طائفة المحدثين على حفظ
الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد **وعن** عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال العلم ثلاثة اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك
فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكوة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في
الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر
وبيانه ان قوله اية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت
من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير
والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة
عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليه الرغبات ويتنافس
فيه المخلصون بالطلب ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة
الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح
واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها لان جلها بل كلها
من جوامع كلمه التي اختص بها الانبياء هذه الكلمة النافذة الجامعة مع قصرتها وقرب طرفيها علوم الاولين والاخرين
وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة وقوله ما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل
علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله صلعم اعوذ بك من علم لا ينفع **ومن** شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة قال الترمذي
حسن غريب في سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث
بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلعم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم
وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب اناء الليل واطراف
النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الاثار ونقلتها

الله لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلعم اكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذا البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلعم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلعم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم امين انتهى كلام القسطلانى بالاختصار **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تزال طائفة من امتى قوامة على امر الله عز وجل لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة وفى رواية عنده عن معاوية مرفوعا لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتى ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من يضرهم **وعن** ثوبان ان رسول الله صلعم قال لا تزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله عز وجل **وعن** ابى عتبة الخولانى قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يزال الله يغرس فى هذه الدين غرسا يستعملهم فى طاعته وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لعصابة المحدثين ولمن يسلك مسلكهم فى الدين ومنقبة كبيرة لعلم الحديث ودلالة واضحة على شرفه وعلى ان هذا العلم يبقى الى اخر الدهر فى طائفة من طوائف الناس وقال الشيخ عز الدين ابو الحسن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير فى كتابه اسد الغابة فى معرفة الصحابة لا علم اشرف من علم الشريعة فانه يحصل به شرف الدنيا والاخرة فمن تحلى به فقد فاز بالصفقة الرابحة والمنزلة الرفيعة الفاخرة ومن عرى منه فقد حظى بالكرة الخاسرة والاصل فى هذا العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلعم فاما الكتاب العزيز فهو متواتر مجمع عليه غير محتاج الى ذكر احوال ناقليه واما سنة رسول الله صلعم فهى التى تحتاج الى شرح احوال رواتها واخبارهم الخ وقال الحافظ ابو الفضل احمد شهاب الدين بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر رحمه الله فى كتابه الاصابة فى تمييز الصحابة ان من اشرف العلوم الدينية علم الحديث النبوى ومن اجل معارفه تمييز اصحاب رسول الله صلعم ممن خلف بعدهم انتهى وقال الجلال السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه على مر الدهر انتهى وقال العالم العلامة محمد صديق رحمه الله تعالى فى نجوم المشكوة ان علم الحديث لا يخفى اثاره ولا ينتهى انواره ولا يحصى فوائده ولا يفنى عوائده وانه تفسير القرآن ومعرفة الرحمن انتهى

فصل فى تعريف الحديث وحده ورسمه

قال اهل اللغة الحديث ضد القديم يستعمل فى قليل الكلام وكثيره فعيل من حدث قال فى المصباح حدث الشئ حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث ويتعدى بالالف فيقال احدثته ومنه محدثات الامور وهى التى ابتدعها اهل الاهواء انتهى وقال فى الكليات الحديث مشتق من الحدوث وهو الخروج من العدم الى الوجود واظهر تصاريفه انه حصول الشئ بعد ان لم يكن والتعريف الاول فيه تجوز اذ العدم ليس بطريق للمعدوم والحقيقة فيه ثم نقل الحديث فى العرف العام الى ما يتحدث به قليلا كان او كثيرا ثم نقل فى العرف الخاص الى ما اضيف الى النبى صلعم ويجمع على احاديث على خلاف القياس

قال الفرا واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث الا انهم لم يقولوا احدوثة النبي صلعم وفي الكشاف الاحاديث اسم جمع ومنه حديث النبي وفي البحر لابي حيان ليس الاحاديث باسم جمع بل هو جمع تكسير لحديث على خلاف القياس واسم الجمع لم يأت على هذا الوزن انتهى وانما سميت هذه الكلمات والعبارات احاديث لان الكلمات انما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية وكل واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صاحبه او لان سماعها يحدث في القلب معاني قال الحافظ ابن حجر وخص ما اضيف الى النبي صلعم باسم الحديث كانه لوحظ فيه مقابلة القران لانه قديم انتهى وقوله ما اضيف للنبي صلعم عام يشمل قوله وفعله ويندرج في الفعل الهم فاذا هم رسول الله صلعم لفعل وعاقه عائق كان الفعل شرعا لانه لا يهم الا بحق مطلوب شرعا لانه مبعوث لبيان الشرعيات والفرق بين الهم والارادة ان الهم اخص لانه عزم على الشيء بتصميم وتاكد ويعرف ذلك بالقرائن ذكر ذلك البرماوي ومن امثلة الهم ما روي انه صلعم هم بقلب الرداء في الاستسقاء فثقل عليه ويندرج في ذلك الاشارة بيده لفعل شيء فيصير كانه امر به كاشارته صلعم لابي بكر ان يتقدم في الصلوة والاشارة وان كانت فعلا في الحس لكن يحتمل ان تكون من قسم الاقوال ولهذا ورد في صحيح مسلم في حديث ابن ابي حدرد فاشار بيده الشريفة كانه يقول النصف والقول وان كان من الفعل ايضا لانه عمل بجارحة اللسان لكن غلب استعماله في مقابلته نعم من الفعل عمل القلب والترك فانه كف النفس وقد تقرر في الاصول انه لا تكليف الا بفعل والمكلف به في النهي هو الكف فاذا نقل عن النبي صلعم انه اراده كذا كان من السنة واذا نقل انه تركه كذا كان ايضا من السنة انتهى ذكر ذلك السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في المنهج السوي على المنهل الروي في اصطلاح الحديث النبوي وفي التدريب قيل الحديث ما جاء عن النبي صلعم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد انتهى قال في كشاف اصطلاحات الفنون الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلعم وحكاية فعله وتقريره وفي الخلاصة او قول الصحابي والتابعي وقال في خلاصة الخلاصة الحديث هو قول النبي صلعم والمروي عن قوله وفعله وتقريره وقد يطلق على قول الصحابة والتابعين والمروي عن اثارهم وفي شرح شرح النخبة الحديث ما اضيف الى النبي صلعم قولا وفعلا او تقريرا او صفة وقيل رؤيا حتى الحركات والسكنات في اليقظة فهو اعم من السنة وكثيرا ما يقع في كلام اهل الحديث ومنهم العراقي ما يدل على ترادفهما والمفهوم من التلويح ان السنة اعم من الحديث حيث قال ان السنة ما صدر عن النبي صلعم غير القران من قول ويسمى الحديث او فعل وتقرير انتهى وقيد غير القران احتراز من القران فانه لا يسمى حديثا اصطلاحا انتهى قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلعم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم تعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى قال السيوطي في التدريب فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي

اليه بتحديث او اخبار او غير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة ونحوها
وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم فى التحمل وفى الاداء
واصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثار وغيرهما ومايتعلق بها اصطلاح اهلها
انتهى وقال الشيخ عزالدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين تعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره انتهى قال الحافظ ابن حجر اولى التعاريف له ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوى والمروى
قال وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الى اخره انتهى وقال الكرمانى فى شرح البخارى ان علم الحديث موضوعه
ذات رسول الله صلعم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف بها اقوال رسول الله صلعم وافعاله واحواله وغايته
هو الفوز بسعادة الدارين قال السيوطى وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا محى الدين الكافيجى رح
يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات رسول الله صلعم ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث انتهى المسند
بكسر النون هو من يروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد روايته واما المحدث فهو ارفع منه قال
الزركشى اما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ متن الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر
على السماع وقال ابو النصر حسين بن عبد الواحد الشيرازى العالم الذى يعرف المتن والاسناد جميعا والفقيه الذى يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذى يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوى الذى لا يعرف المتن ولا يعرف
الاسناد انتهى وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى والحق ان الحافظ اخص وقال الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس
اما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع الرواية واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره
وتميز فى ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه فان توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة
بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن بعض المتقدمين
من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف حديث فى الاملاء فذلك بحسب ازمنتهم انتهى والحق ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان والامكنة وقد روى عن الزهرى انه قال يولد الحافظ الا فى كل
اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال فى الحفظ والاتقان وان وجد فى زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره احفظ منه قال السيوطى وقال الشعراوى فى لواقح الانوار فى طبقات السادة الاخيار وكان الحافظ ابن حجر يقول
الشروط التى اذا اجتمعت فى الانسان سمى حافظا هى الشهرة بالطلب والاخذ عن افواه الرجال والمعرفة بالجرح والتعديل
لطبقات الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما استحضره من ذلك اكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير
من المتون فهذه الشروط من جمعها فهو حافظ انتهى ومن الفاظ الناس فى معنى الحفظ ما قال ابن مهدى الحفظ الاتقان
وقال ابو زرعة الاتقان اكبر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة ومما روى فى قدر الحفظ ما قال الامام احمد المسند انتقيته

من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموع وقال ابو داؤد كتبت عن رسول الله صلعم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وكان ابو زرعة قد حفظ ستمائة الف حديث قال البيهقي المراد ما صح منها وقال ابو بكر الرازي كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراآت وقال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد احفظ لاهل البيت ثلثمائة الف حديث وقال ابو بكر الرازي كتبت باصابعي عن مطين مائة الف حديث وكان اسحق بن راهويه يملي سبعين الف حديث حفظا قال وكاني انظر الى مائة الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها وفي رواية احفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة آلاف حديث من ورق وكان اسمعيل بن عياش يحفظ ثلاثين الف حديث وقال يزيد بن هارون احفظ خمسة وعشرين الف حديث باسناد ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث واما اليوم بل من ايام قبل هذا الزمان فالامر كما قال التاج السبكي في كتابه معيد النعم ومبيد النقم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي ظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنواوي ونحو ذلك فحينئذ ينادي من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فاذا سمعت بقليل المعرفة والخبرة يمشي ومعه اوراق محبرة واجزاء بيد وربما على شيخ وعجوز فاعلم انه لا يعرف ما يعني ما لا يعني له ومحدث قد صار غاية علمه اجزاء يرويها عن الدمياطي وفلانة تروي حديثا عاليا وفلانة ترويه عن اسباط وابو فلان ما اسمه ومن الذي بين الانام ملقب بسباط وعلوم دين الله نادت جهرة هذا زمان فيه طي بساطي

فصل في ترجمة كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام تاليف الحافظ ابن حجر العسقلاني رح

هو مجلد صغير افتتحه بقوله الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا واتمه على حديث رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو قوله صلعم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وعليه ختم البخاري صحيحه ايضا فما احسن الفاتحة والخاتمة وهذا من لطائف اهل العلم في التاليف كما ختم سيدي الوالد دام مجده الطارف والتالد بعض مؤلفاته على لفظ انتهى وبعضها على لفظ آخره ثم ان هذا الكتاب

العظيم القدر الرفيع الذكر جمع مع وجازته فی العبارة وتحوليه فی الاشارة من محاسن المبانی والمعانی ما لا یاتی علیه الحصر
والاحصاء ولا يتطرق اليه اوهام الاذكياء الاجلاء وفضله اشهر من ان يذكر وشهرته ازيد من ان يحصر وقبوله اكبر
من ان يجهر وايه ما يقال فيه ان مدحه قدح وقدحه مدح كيف وقد قال مؤلفه رضی الله فی وصفه ما نصه حررته تحريرا بالغا
ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدی ولا يستغنی عنه الراغب المنتهی انتهی وهو كما قال وبلوغ
فی التحرير الاموی منها عزوه الحديث الی مخرجيه بقوله اخرجه فلان عن فلان وهذا القدر من البيان لا بد منه لطالب معرفة
هذا الشان فان الحديث الذی لا يذكر له مخرجه كجمل بلا زمام ومنها تكثيره لذكر المخرجين لزيادة علی اصحاب الامهات الست
وعدم تقصيره علی ذكرهم او بعضهم ومنها تسميته من صحح او حسن او ضعف من الائمة وحفاظ الامة وهذا نوع من علم الحديث
وعليه مدار الحكم الشرعی وتمييز السليم من السقيم ومنها تتبع طرق ذلك الحديث جلها او كلها مع بيان الصحة والعلة التی
فی طرقه وهذا من تمام العلم فی هذا الشان وعليه تدور رحی الكلام والبيان ومنها ذكر الزيادة الثابتة علی متون احاديث
الصحاح الستة وعدم القنوع علی الفاظها والاشارة اليها بقوله زاد فلان كذا وفيه كذا مع ذكر تعديل تلك الزيادة وجرحها
ومنها ايثار اصح الاحاديث فی كل باب من ابواب الكتاب وترك الروايات التی تكلم عليه الائمة فان انتهض طالب عالی الهمة
كامل العنوان يطلب حديثا اصح سندا فی هذه الابواب العبادية والمعاملية لا يجد الا الحديث الذی اورده الحافظ فی كتابه هذا
وقد سبرت واختبرت هذا الامر مرارا فوجدته كذلك ولله الحمد ومنها اختصار الاحاديث الطويلة اختصارا جيدا بطريق
اليد بغير العبارة ولا تقديم متاخر الاشارة وهذا من تمام يده الطولی فی هذا الشان ومنها ان هذا الكتاب صنفه علی ترتيب
الكتب الفقهية ليسهل تناوله ويهون تداوله لمن اراد حفظه رتبا تارة ومنها تكرار بعض الاحاديث فی بعض الابواب
استنباطا للحكم الاخر ودقة فی الفقه ولكن هذا النوع والصنيع قليل جدا [illegible] وحركات العوامل وتعداد الانامل ومنها
ايراده لادلة المذاهب الاربعة وغيرها من غير عصبية لاحد من اصحابها فی تصحيح الحديث وتحسينه وهذا شان العلماء
العارفين بالله والمتبعين لسنة رسول الله والموثرين الاجل علی العاجلة ومنها ايجازه فی بيان الفاظ الجرح والتعديل
واتيانه بالمعنی البليغ فی اللفظ اليسير وذلك كله ادل دليل علی كمال فضل مؤلفه الجامع لاصناف الفضائل وتمام سعة
علمه وبسطة باعه فی العلوم الحديثية ومنها انه ذيل كتابه هذا بكتاب الجامع للآداب ليتحلی الطالب بالاخلاق الفاضلة فی
الظاهر والباطن ويميز بين المتحرك والساكن الی غير ذلك من الخصائص التی اختص بها هذا الكتاب ولا يوجد مثله فی باب
من صحف الابواب والذی ذكرته هاهنا تبعا لسيد الوالد فی مسك الختام قطرة من مزايا هذا السفر المسفر عن الحق والصواب
ومن امعن النظر فی تهذيبه وتبويبه وقف علی اكثر من ذلك ووجد فوق ما ذكرته الك ومن زاد زاد الله فی حسناته
وقد اجاب السيد الامام العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير سائلا سأله عن كتاب فی علم الحديث يعمل به هو
وغيره من دون تعريج علی حديث فيه فقال الذی يكون هذا هو كتاب بلوغ المرام اولا وكتاب منتقی الاخبار ثانيا وانما قال هذا

لان بلوغ المرام مختصر والمنتقى مطول وهما لا نظير لهما في الاسلام وقد اتفقت عليهما كلمة الفحول الاعلام في الحديث والقدام
ومن ثم اعتنى الائمة الكرام بشرحهما اما شرح المنتقى فقد تصدى لبيانه بعض علماء العصر حياه الله وبياه ونضر في
الدارين محياه كما يلوح من رسالة ملحقة باوله واما بلوغ المرام فقد شرحه اولا القاضي الامام شرف الدين حسين بن محمد
المغربي شرحا حافلا وسماه البدر التمام ثم شرحه السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير ولخص فيه البدر التمام وزاد عليه ما ينبغي
بذكره الاهتمام وسماه سبل السلام ثم جاء السيد الوالد اعظمه الله تعالى فتم الوادي على القرى ونودي بان كل الصيد في جوف الفرا
وسماه مسك الختام وهو كاسمه ختام الشروح ومسكها على التمام وشرحه هذا قد طبع بمملكة الهند ونفع الله به الطلبة والاعلام
وسارت به الركبان من العجم الى العرب والشام اول سبل السلام الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية على
صاحبها افضل الصلوة والسلام قال فيه هذا شرح لطيف على بلوغ المرام تاليف الشيخ الحافظ العلامة شيخ الاسلام احمد بن علي
ابن حجر احله الله دار السلام اختصرته من شرح القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي اعلى الله درجته في عليين
مقتصرا على حل الفاظه وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه معرضا عن ذكر الخلافات
والاقاويل الا ان يدعو اليه ما يرتبط به الدليل متجنبا للايجاز المخل والاطناب الممل وقد اتي بزيادة على ما في الاصل من الفوائد والله
اسال ان يجعله في المعاد من خير العوائد انتهى واول مجلد الاخر الحمد لله الذي احل لعباده البيع والشرا وحرم عليهم المكاسب الخبيثة
والربا انتهى وهذا الشرح عند سيدي الوالد كرم الله وجهه بخط مؤلفه رضي الله عنه واما مسك الختام فقد الهم اسمه لمؤلفه الامام
في المنام وهو جزآن كبيران اولهما الحمد لله عز وجل والصلوة والسلام على نبيه المرسل وعلى اله وصحبه اولي المنهج الاعدل جمع فيه
البدر والسبل والتلخيص لمصنفه بحسن الانسجام وحرره تحريرا بالغا ينتفع به كل من الخواص والعوام وعليه تقريظ للشيخ سعد الدين
بن المويلي هبة الله بن عبد الرحيم بن سلطان بن ابراهيم الانصاري اليماني سلمه الله تعالى كتبه حين وقف عليه في سفر الحجاز ببلدة
حديدة وهي قصيدة بديعة في ثلثة وثمانين بيتا منها شعر قد حصلنا على بلوغ مرام × اذ وصلنا الى بلوغ المرام × واتصلنا ولم
يكن ثم فصل للتلاقي ونعم من مرام × وعشقنا اهل السماع قديما × لحديث الحسام نجل الكرام × من غدا قاضيا بكل صحيح مستجادا
في النقض والابرام × لم يكن بالضعيف في احكامه × بل هو الراس ثابت الاقدام × حسن النهج ما به من قبيح × راجح العدل نحو سبل
السلام × كيف لا وهو نجل من جل قدرا × في يمان الدنا وشرق وشام × ريثما قال رائد الصحب هذا × موضع الحب فادخلوا بسلام
فدخلنا فالجناب سحب حجاب مسبل فوق كعبة الاسلام × ورايناه وجها بنور الحيا × منه قد فاق ضوء بدر تمام × وجه بحر
كمل المعنى × ندس سيد جليل همام الى قوله وسالناه عن سنه فاجاب وهو فوق العشرين في الافهام × فرايناه غير
بدع وجل الله × معطيا فهم الافهام × فهو من شاء اودع السر فيه × وحباه وجاهة في الانام مثل هذا المولى الجليل الجميل
الاوذعي المفخم المقدام × حل اهلا لكمال من شرح × الصدر بشرح على بلوغ مرام × فاتى فيه من بواطن علم × الظاهر المحكم البعيد المرام
موضحا غامضات ما قد حواه × مبرزا للاهمال بالاعجام × وعجيب اعرابه باللسان الـ × فارسي المفيد للاعجام ما رها من حسن صنعه الهام

المسمى بالصديق في آل الإسلام × ذاته هيكل لطيف مثال × صاحبه الله قائم المقام × كاد لطافته يسيل من حسن خلق × قد هذا فعله
كفعل المدام × حفظه الله ذاته وحياه × علم شيث مع حوزه ضمير سام × وعلى جده كوصلوة الهي × مع سلام تترى بل الدوام ×
وكذا الآل الكرام وصحب × ما تغنى الهزار فوق البشام × وستأتي ترجمة هذين الشارحين مفرزة ان شاء الله تعالى وها هنا تنبيه نفيس
لا ينبغي الإهمال عنه وهو ان كتاب بلوغ المرام قد احتوى على الاحاديث الصحيحة كثيرا وعلى الحسنة يسيرا وعلى الضعاف قليلا جدا
ولا بد من معرفة ضابطة العمل بالاحاديث حتى لا يعرج احد من المتبعين عند الدخول على بابه والقيام في محرابه فاقول قال الامام
العلامة الاوحد المجتهد المطلق سهيل القطر اليماني ابو علي محمد بن علي القاضي الشوكاني طاب ثراه في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى
الاخبار **واعلم** ان ما كان من الاحاديث في الصحيحين او في احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وتلقت
ما فيهما الامة بالقبول قال ابن الصلاح العلم اليقيني النظري واقع بما اسنداه لان ظن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه الى مثل ذلك
محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عن اهل الحديث
وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال وقد استثنى ابن الصلاح احرفا يسيرة تكلم
عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه احد الائمة المعتبرين
مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان و
مستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح
احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي والحق ما قاله الجمهور
لان ادلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة ومن هذا القبيل ما سكت عنه ابو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن ابي داود
انه قال ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال وروينا
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى انما جاز ابن الصلاح
والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه ابو داود لاجل هذا الكلام المروي عنه وامثاله مما روي عنه قال النووي الا ان
يظهر في بعضها امر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك قال ابن الصلاح وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم
نعلم صحته عرفنا انه من الحسن عند ابي داود لان ما سكت عنه يحتمل عند ابي داود الصحة والحسن انتهى وقد اعتنى المنذري
رحمه الله بالكلام على احاديث السنن تصحيحا وتحسينا وتضعيفا فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فلا شك انه صالح للاحتجاج الا في مواضع يسيرة وكذا قيل ان ما سكت
عليه الامام احمد من احاديث مسنده صالح للاحتجاج واما بقية السنن والمسانيد التي لم تلتزم مصنفوها الصحة فما وقع
التصريح بصحته وحسنه منهم او من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما اطلقوه ولم
يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله ان كان الباحث اهلا لذلك انتهى وقد بحث سيدي

وكان فى رمسه سيف تشى ؛ فى الغمد مخبوا ليوم ومثا ثره ؛ قد هجرتنى الايام فيه فليتنى ؛ فى مصر مت ولارأيت القاهره ؛
هجرتنى الاحلام بعدك سيدى ؛ واحر قلبى قد رمى بالهاجره ؛ من شاء بعدك فليمت انت الذى ؛ كانت عليك النفس قدما حاذره ؛
وسهرت مذ صح النعى بحجره ؛ فاذاهم من مقلتى بالساهره ؛ ورزئت فيه فليت انى لم اكن ؛ اوليت انى قد سكنت مقابره ؛
رزء جميع الناس فيه واحد ؛ طوبى لنفس عند ذلك صابره ؛ يا نوم عينى لا تلم بمقلتى ؛ فالنوم لا يأوى لعين ساهره ؛
يا دمع واسقى تربه ولو انها ؛ بعلوم جرت البحار الزاخره ؛ يا صبر ارحل ليس قلبى فارغا ؛ سكنته احزان غدت متكاثره ؛
يا نار شوقى بالفراق تأججى ؛ يا ادمعى بالمزن كونى ساخره ؛ يا قبر طب قد صرت بيت العلم او ؛ عينا بها انسان قطب الدائره ؛
يا من انك قد نزلت بذى الندى ؛ ومن استضفت حباك نفسا حاضره ؛ يا رب فارحمه واسق ضريحه ؛ بسحائب من فيض فضلك غامره ؛
يا نفس صبرا فالتأسى لائق ؛ بوفاة اعظم شافع فى الآخره ؛ المصطفى زين النبيين الذى ؛ حاز العلا والمعجزات الباهره ؛
صلى عليه الله ما جال الردى ؛ فينا وجرد للبرية باتره ؛ وعلى عشيرته الكرام وآله ؛ وعلى صحابته النجوم الزاهره ؛ انتهى كلام
السيوطى ـ وقال السيوطى ايضا فى طبقات الحفاظ ولد ٧٧٣ وحكى انه شرب ماء زمزم ليصل الى رتبة الذهبى فبلغها وزاد ولما
حضرت العراقى الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال ابن حجر ثم ابنى ابا زرعة ثم الهيثمى وصنف التصانيف التى عم النفع بها كشرح
البخارى الذى لم يصنف احد فى الاولين ولا فى الآخرين مثله والتشويق الى وصل التعليق والتوفيق فيه ايضا واسباب النزول
وتعجيل المنفعة والمدرج والمقترب فى المضطرب واشياء كثيرة جدا تزيد على المائة وولى القضاء بالديار المصرية والتدريس بعدة
اماكن وخرج احاديث الرافعى والهداية والكشاف والفردوس وعمل اطراف الكتب العشرة والمسند الحنبلى وعمل والد المستاء
اليمانية وله تعاليق وتخاريج ما للحفاظ والمحدثين لها نظير وكى منه اجازة عامة ولا استبعد ان يكون لى منه اجازة
خاصة فان والدى كان يتردد اليه وينوب فى الحكم عنه وان لم يكن فاتنى حضور مجالسه والفوز بسماع كلامه والاخذ عنه
فقد انتفعت بالفوز بتصانيفه واستفدت منها الكثير وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشان انتهى وقال السيوطى
ايضا فى نظم العقيان فى اعيان الاعيان هو فريد زمانه وحامل لواء السنة فى اوانه ذهبى هذا العصر ونضاره وجوهره
الذى ثبت به على كثير من الاعصار فخاره امام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحدثين وعمدة الوجود فى التوهين
والتصحيح واعظم الحكام والشهود فى بابى التعديل والتجريح شهد له بالانفراد خصوصا فى شرح البخارى كل مسلم وقضى
له كل حاكم بانه العلم المعلم له الحفظ الواسع الذى اذا وصفته فحدث عن البحر ولا حرج والنقد الذى ضاهى به
ابن معين فلا يمشى عليه بهرج هرج والتصانيف التى ما شبهتها الا بالكنوز والمطالب فمن ثم قيض لها موانع تحول بينها
وبين كل طالب جمل الله به هذا الزمان الاخير واحيى به وبشيخه سنة الاملاء بعد انقطاعه من دهر كبير ونظم الكثير فاجاد
وهو ثانى السبعة الشهب من الشعراء وكتب الخط المنسوب ثم حبب اليه فن الحديث فاقبل عليه سماعا وكتابة وتخريجا
وتعليقا وتصنيفا ولازم حافظ عصره زين الدين العراقى حتى تخرج به واكب عليه اكبابا لا مزيد عليه حتى رأس فيه فى

حياة شيخه حتى شهد له بالحفظ وتفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ سراج الدين بن الملقن والشيخ برهان الدين الابناسي واخذ الاصول وغيره
عن العلامة عز الدين بن جماعة ولازمه طويلا ورحل الى الشام والحجاز ودخل اليمن فاجتمع بالعلامة مجد الدين الشيرازي صاحب
القاموس ثم رجع فاقبل بكليته على الحديث وصنف فيه التصانيف الباهرة وولي وظائف سنية لتدريس الحديث
بالشيخونية وبجامع القلعة وبالجمالية وبالبيبرسية وتدريس الفقه بالمؤيدية وبالشيخونية وولي مسجد الشيخ بالسبع
ومسجد الصلاحية بجوار مشهد الامام الشافعي رضي الله عنه وولي قضاء القضاة بالديار المصرية واول ما وليه سنة سبع
وعشرين وثمانمائة وسيأتي تمام حاله في القضا الى ان توفي وانقضى ان شاء الله تعالى وقال في مفتاح كنز الدراية رحل الى
الاسكندرية والقدس والشام وحلب والحجاز واليمن وصنف وخرج ونظم ونثر وطلب مصنفاته من كثير من الاقطار
وشهد له مشايخه بالتقديم والانفراد ولم يزل على جلالته الى ان مات ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢
بالقاهرة ودفن بالقرافة الصغرى بتربة ابن الجزولي ولم ير مثل جنازته ولا ما يقاربها حمله السلطان فمن دونه وقدموا به
للقراءة فقرأ سنن ابن ماجة في اربعة مجالس وصحيح مسلم في اربعة مجالس سوى مجلس الختم وذلك في يومين وشيء كما نقله
السخاوي قال وما وقع لشيخنا في قراءة صحيح مسلم اجل ما وقع لشيخه المجد اللغوي فانه قرأه بدمشق بين باب الفرج والنصر
تجاه نعل النبي صلعم على ناصر الدين ابي عبد الله محمد بن جهبل في ثلاثة ايام وكذا قرأ شيخنا كتاب النسائي الكبير على الشرف
من الكويك في عشرة مجالس كل مجلس منها نحو اربع ساعات واسرع شيء وقع له انه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير
في مجلس واحد بين صلوتي الظهر والعصر وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو الف حديث وخمسمائة حديث وقرأ صحيح البخاري
في عشر مجالس كل مجلس منها اربع ساعات وكان لا يجلس خاليا بل كان يشتغل بالمطالعة او التصنيف او العبادة والله
ما رأيت احفظ منه وهو ما رأى احفظ من شيخه ابي الفضل العراقي وهو ما رأى احفظ من شيخه ابي الفضل العلائي وهو ما
رأى احفظ من المنذري وهو ما رأى احفظ من ابي الفضل وهو ما رأى احفظ من عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وهو ما
رأى احفظ من ابي موسى المديني الا ان يكون ابا القاسم بن عساكر لكنه لم يسمع منه وانما رآه وهما ما رأيا احفظ من
اسمعيل التيمي وهو ما رأى احفظ من الحميدي وهو ما رأى احفظ من الخطيب البغدادي وهو ما رأى احفظ من ابي نعيم الاصبهاني
وهو ما رأى احفظ من ابي اسحق بن حمزة وهو ما رأى احفظ من ابن الزهير القشيري وهو ما رأى احفظ من ابي زرعة
الرازي وهو ما رأى احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة وهو ما رأى احفظ من وكيع وهو ما رأى احفظ من سفيان الثوري
وهو ما رأى احفظ من الامام مالك وهو ما رأى احفظ من الزهري وهو ما رأى احفظ من سعيد بن المسيب وهو ما رأى
احفظ من ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ملخصا وقال عبد الرؤف المناوي في شرحه لشرح النخبة لما عزل الحافظ ابن حجر
عن القضا بالشمس ابي عبد الله محمد بن علي القاياتي سلم كل منهما على الآخر وانشد الحافظ ابن حجر عنده مرتجلا
ظريف ٭ بشكل يتعجب من قاضيين يعزي ذا هذا وهذا يهني ٭ يقول ذا اكرهوني ٭ وذا يقول استرحنا ويكذبان جميعا فمن

يصدق مناه وأما تصانيفه فهي على بدائعها وكثرة فوائدها كثيرة وقد عد منها ما يزيد على مائة وخمسين وعمل فيها أضعاف ما عمل الجلال السيوطي فان الجلال وان كانت تصانيفه أكثر عددا فأكثرها صغار والحافظ أكثر تصانيفه كبار فمن عيونها الفتح الذي تحلت به في أعناق الآفاق نجائب الرفاق وتطاولت إلى تناوله مع طوله أعناق السباق وسباق الحذاق ومن تصانيفه اللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب اتحاف المهرة بأطراف العشرة وأطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي والاحتفال ببيان أحوال الرجال وطبقات الحفاظ والكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف وتلخيص الدراية في تخريج أحاديث الهداية وهداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكوة وتخريج أحاديث الأذكار والأحكام لبيان ما في القرآن من الإبهام ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين والجموع العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام والخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة وتوالي التأنيس بمعالي ابن ادريس وفهرست المرويات وكتاب الإيثار بمعرفة رواة الآثار بخصائص المختار وانباء الغمر بأبناء العمر والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام وقوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج والخصال الموصلة للظلال وبذل الماعون في فضل الطاعون والامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع ومناسك الحج والأحاديث العشارية والأربعون العالية لمسلم على البخاري وديوان الشعر وديوان الخطب الأزهرية والأمالي الحديثية وعدتها أكثر من ألف مجلس انتهى ملخصا قلت ومن تصانيفه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير والقول المسدد في الذب عن مسند أحمد ورسالة في صحة تعدد الجمعة ببلد واحد وأما تلخيص الدراية لتخريج أحاديث الهداية فقد سماها بعضهم بالدراية وهو يأبى ما في اتحاف النبلاء ومفتاح كنز الدراية وقد أرخ وفاته صاحب الكشف سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وقال سيدي الوالد مد ظله في كتابه أبجد العلوم في ترجمته هو الإمام العلامة الحجة هادي الناس إلى المحجة له تصانيف على كف القبول مرفوعة وآثار حسنة لا مقطوعة ولا ممنوعة جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات والمبرات والتصنيفات والتأليفات ما لا يأتي عليه الحصر منها كتاب بلوغ المرام وهو كتاب لو خط بماء الذهب وبيع بالأرواح والمهج لما أدى حقه وكان عمره عند الوفات تسعة وسبعين سنة وأربعة أشهر وعشرة أيام انتهى وقد ترجم له أيضا في كتاب الاتحاف وأول مسك الختام وغيرهما ولما حج سيدي الوالد ودخل مكة وقام عند باب الكعبة وتحت الميزاب وشرب من ماء زمزم المستطاب دعا الله سبحانه وتعالى أن يجعله في علم الحديث ودرايته نظير الحافظ ابن حجر وفي معرفة السنة وفقهها مثل القاضي الشوكاني فلعل الله سبحانه تقبل هذا الدعاء منه حيث بارك في علمه ونشر علمه في العرب والعجم بلطفه وكرمه ومنحه القبول والشهرة وأولاه صحيح الدراية وصريح الرواية وحسن الإخلاص في النية وصالح العمل وصوابه وبالله التوفيق قال السخاوي في كتابه المسمى بالذيل الطاهر على تاريخ شيخه الحافظ ابن حجر المسمى برفع الإصر عن قضاة مصر أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد شيخي الأستاذ حافظ العصر علامة الدهر شيخ الإسلام حامل لواء سيد الأنام قاضي القضاة أبو الفضل بن العلامة نور الدين أبي الحسن بن القطب أبي القاسم ناصر الدين بن جلال الدين

الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي عرف بابن حجر كان ابوه رحمه الله تعالى من الاعيان البارعين في الفقه
والعربية والقراءة والادب ذا نظم ونثر ومكارم وعقل وديانة اثنى عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما كالولي
العراقي وناب في القضاء بعد التوقيع واكثر الحج والمجاورة وصنف واجيز بالافتاء والتدريس وتطارح مع ابن نباتة
والقيراطي ومدحه كل منهما قال ؎ يارب اعضاء السجود عتقتها : من فضلك الوافي وانت الواقي :: والعتق يسري
بالغنى يا ذا الغنى : فامنن على الفاني بعتق الباقي :: واثكل لما كان قد برع فاشتد حزنه عليه فبشره الشيخ يحيى الصنافيري
بان الله سيعوضه بولد يملأ الارض علما فلم يلبث ان ولد له صاحب الترجمة وذلك في ثاني عشر من شعبان سنة ثلاث
وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها بعد ان ماتت امه ثم ابوه في غاية العفة والصيانة ولم يدخل المكتب الا بعد
استكمال خمس سنين ومع ذلك فاكمل حفظ القران وهو ابن تسع عند الفقيه صدر الدين السفطي شارح مختصر التبريزي
لكنه ما اتفق له ان يصلي به للناس التراويح على العادة الا بعد ذلك في سنة خمس وثمانين بمكة حيث كان مجاورا مع
الزكي الخروبي وكان الخير في ذلك وحفظ العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الاصلي والملحة وغيرها وعرضها على العادة
واول ما اشتغل في بحث العمدة في صغر سنه على الجمال بن ظهيرة وهو بمكة ثم قرأ على الصدر الابشيطي بالقاهرة شيئا من العلم
وعاقه لفقد من يحثه على الاشتغال الى ان استكمل سبع عشرة سنة فلازم حينئذ احد اوصيائه العلامة شمس الدين القطان
في الفقه والعربية والحساب وغيرها وقرأ عليه شيئا كثيرا من الحاوي وكذا لازم في الفقه والعربية النور الادمي وتفقه بالابناسي
بحث عليه في المنهاج وغيره واكثر من ملازمته ايضا الاختصاص بابيه بالبلقيني لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ
عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في مختصر المزني وبابن الملقن قرأ عليه
قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ولازم العز بن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرئها من سنة تسعين الى ان مات
في سنة تسع عشرة ومما اخذه عنه في شرح المنهاج الاصلي وفي جمع الجوامع وشرحه للشيخ ولي الدين وفي المختصر الاصلي
لابن الحاجب في المنصف الاول من شرحه للقاضي عضد الدين وفي المطول للشيخ سعد الدين وفي غير ذلك وعلق عنه بخطه الكثير
شرح جمع الجوامع وحضر دروس الهمام الخوارزمي ومن قبله دروس الشيخ قنبر العجمي وكذا اخذ عن البدر بن الطنبدي وابن
الصائغ في الشهاب احمد بن عبد الله الابوصيري وعن الجمال الماردانى الموقت الحاسب واخذ اللغة عن المجد الفيروزابادي صاحب
القاموس والعربية عن الغماري والمحب بن هشام والادب والعروض ونحوهما عن البدر البشتكي والكتابة عن ابي علي الزفتاوي
والنور البدماصي والقراءة عن البرهان التنوخي قرأ عليه بالسبع الى المفلحون وجوده قبل ذلك على غيره وجال في الفنون
حتى بلغ الغاية القصوى وحبب الله تعالى اليه فن الحديث النبوي فاقبل عليه بكليته واول ما طلبه بنفسه في سنة ثلاث و
تسعين لكنه لم يكثر من الطلب الا في سنة ست وتسعين فانه كما كتب بخطه رفع الحجاب وفتح الباب واقبل على العزم
المصمم على التحصيل ووفق للهداية الى سواء السبيل فاخذ عن مشايخ ذلك العصر وقد بقي منهم بقايا وواصل الغدو والرواح

الى المشايخ بالبواكر والعشايا واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقى فلازمه عشرة اعوام وتخرج به وانتفع بملازمته وقرأ عليه الالفية وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقا والكثير من الكتب الكبار والاجزاء القصار وحمل عنه من اماليه جملة مستكثرة واستملى عليه بعضها وارتحل الى البلاد الشامية والمصرية والحجازية واكثر جدا من المسموع والشيوخ فسمع العالى والنازل واخذ عن الشيوخ والاقران فمن دونهم واجتمع له من الشيوخ الذين يشار اليهم ويعول فى حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لاحد من اهل عصره لان كل واحد منهم كان متبحرا ورأسا فى فنه الذى اشتهر به لا يلحق فيه فالتنوخى فى معرفة القراآت وعلو سنده فيها والعراقى فى معرفة علم الحديث ومتعلقاته والهيثمى فى حفظ المتون واستحضارها والبلقينى فى سعة الحفظ وكثرة الاطلاع وابن الملقن فى كثرة التصانيف والابناسى فى حسن تعليمه وجودة تفهيمه والمجد الشيرازى فى حفظ اللغة والاطلاع عليها والغمارى فى معرفة العربية ومتعلقاتها وكذا المحب بن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه وكان الغمارى فائقا فى حفظها والعز بن جماعة فى تفننه فى علوم كثيرة بحيث انه كان يقول انا اقرئ فى خمسة عشر علما لا يعرف علماء عصرى اسماءها واذن له جلهم او جميعهم كالبلقينى والعراقى فى الافتاء والتدريس وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة واقراء وتصنيفا وافتاء وزادت تصانيفه التى معظمها فى فنون الحديث وفيها من فنون الادب والفقه واصوله واصول الدين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفا ورزق فيها من السعد والقبول خصوصا فتح البارى لشرح صحيح البخارى الذى لم يسبق الى نظيره امرا عجيبا بحيث استدعى طلبه ملوك الاطراف بسؤال علمائهم لهم فى ذلك وبيع بنحو ثلاث مائة دينار وانتشر فى الآفاق ولما تم لم يتخلف عن الحضور عنده فى وليمة ختمه فى التاج والسبع وجوه من سائر المسلمين الا النادر بحيث كان امرا يفوق الوصف بلغ المصروف فى ذلك المهم نحو خمسمائة دينار واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه واقرانه فمن دونهم وكتبها الاكابر وانتشرت فى حياته واقرأ الكثير منها وحفظ غير واحد من الابناء عدة منها وعرضوها على جارى العادة على مشايخ العصر وانشد من نظمه فى المحافل وخطب من ديوانه على المنابر لبليغ نظمه ونثره وكان مصمما على عدم دخوله فى القضاء بحيث ان الصدر المناوى عرض عليه قبل القرن قبول النيابة عنه فما وافق فقدر ان المؤيد ولاه الحكم فى قضية خاصة ثم الح عليه القاضى جلال الدين البلقينى وكان بينهما مزيد اختصاص حتى ناب عنه وجره ذلك الى النيابة عن غيره ثم عرض عليه القضاء الاكبر فاستقر فيه فى يوم السبت ثانى عشر المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة بعد انفصال القاضى علم الدين وعمل تقليده التقى ابن حجة كما هو فى قهوة الانشاء وفيه ما يشعر بانه عرض ذلك عليه فى كل من الايام المؤيدية والظاهرية فما تيسر الا فى الايام الاشرفية وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء لكون ارباب الدولة لا يفرقون بين اهل الفضل وغيرهم ويبالغون فى اللوم حيث ردت اشاراتهم وان لم تكن على وفق الحق بل يعادون على ذلك واحتاج القاضى بسببه الى مداراة الكبير والصغير بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومه على وجه العدل وصرح بانه جنى على نفسه بتقليدهم امرهم وان بعضهم ارتحل للقائه وبلغه فى اثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع ولم يلبث ان صرف بعد استكمال سنة وذلك فى ثانى

والسابع من ذي القعدة بالشمس الهروي ثم اعيد في ثاني شهر رجب سنة ثمان وعشرين وكان كما قال المحب البغدادي عالم
حنابلة وقاضيهم يوما شهيدا وحصل للناس سروران عظيمان احدهما بالولاية لان محبته مغروسة في قلوب الناس الثاني
بعزل الهروي وزيد في تقليده في هذه الولاية البلاد الشامية حيث يقال قاضي القضاة بالديار المصرية واستمر ذلك له
ولكل من ولي من تاريخه ونازع القاضي نجم الدين بن حجي شيخنا في هذه الولاية اذ سعى عليه بجهد لكنه لم يتم له امر واستمر
في وظيفته الى ان صرف بعد اربع سنين ودون ثمانية اشهر في يوم الخميس سادس عشري صفر سنة ثلاث وثلاثين بالقاضي
علم الدين ثم اعيد في سادس عشري جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وفوض شيخنا في هذه الولاية تبعا للمرسوم السلطاني التحدث
علم الدين نظر جامع طولون والناصرية واستمر شيخنا في القضاء ست سنين او ازيد من اربعة اشهر ثم صرف عن ذلك
وذلك في يوم الخميس خامس شوال سنة اربعين وثمانمائة ثم اعيد في سادس شوال سنة احدى واربعين فلما كان
التاسع من شهر ربيع الآخر من السنة التي تليها عند قراءة تقليد الظاهر جقمق بالقصر جرى كلام يتعلق بالقضاء فقال
شيخنا عزلت نفسي فقال له السلطان اعدتك فقبل وخلع عليه على عادته ورسم باعادة الاوقاف التي كانت
خرجت قبل ذلك وهي وقف قراقوش في ولاية الولي العراقي وبيبغا التركماني والاسرى كلاهما في ولاية ابن البلقيني
والطبرسية المجاورة للجامع الازهر فاعيد ذلك كله بتوقيع جديد ووقع الاشهاد على السلطان بذلك [illegible]
حين التهنئة بالشهر بعض القضاة واكد عليه في انه لا يقبل رسالة متجوه ولا يؤخر وقفا الذي جاء يسأله له في التأكيد
عليه بذلك لينتفع به في الوصول الى غرضه الحق فما احسن ذلك لو تم فلما كان المحرم سنة اربع واربعين عين السلطان
للقضاء الشيخ شمس الدين الونائي بعد ان ارسل لشيخنا ان لا يخطب به يوم الجمعة فخطب به اول صفر القاضي برهان الدين
ابن الميلق ثم لم يتم للونائي امر ثم اعيد شيخنا الى وظيفته بسفارة تلميذه الناصري محمد بن السلطان جقمق في يوم
الاثنين سادس عشري الشهر المذكور وكان يوما مشهودا ووقعت قضية واظنها في هذه الولاية وهي ان السلطان
قرر بعض الامراء في شيء من الانظار التي كان استرجعها شيخنا وجاء الرسول عن السلطان بانه ان لم يجب لذلك
والا سكت الرسول فبادر بعزل نفسه ثم قال عزلتها كان يشبه ذا المكاري ثم صرف في يوم الاثنين خامس عشري
ذي القعدة سنة ست واربعين ووصل بالاجتماع بالسلطان فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله فبين له عذره
فيما كان تسهل فيه فعذره واعاده الى الوظيفة بعد ان كان قد صمم على عدم القبول من اول يوم لكن اشار عليه المالكي فهو
من تلامذته بخلاف ذلك حفظا للمال ووالاه وعرضه فقبل ثم فلما كان في يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر سنة
ثمان واربعين لبس خلعة الرضا لكون السلطان كان عزله في اليوم الماضي وقد رفع ذلك في ليلة الجمعة الثامن
من المحرم سنة تسع واربعين سقوط المنارة التي للفخرية القديمة في سويقة الصاحب فهي ملاصقة قديمة جدا من انشاء
الفخر عثمان بعد الستمائة ولها ذكر في التكملة لسقوطها في سنة سبع ثلاثين وستمائة وكانت المأذنة قد مالت قليلا

فخلت السكان بالربع المجاور لها وهو من جملة اوقافها فيها وتوالى ذلك الى ان سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه
الربع فنزل بعض على بعض وهلك تحت الردم جماعة فاجتمع الوالى والحاجب واستخرجوا كثيرا من الاموات والاحياء كل منهم
مصاب بيدا ورجل اوظهر فبلغ ذلك السلطان فتغيظ منه وطلب الناظر على المدرسة وهو متولى الحكم واحد النواب نور الدين
القليوبي فتغيظ عليه ظن انه ينوب فى ذلك عن صاحب الترجمة الى ان انكشف الغطا بانه ليس له فى ذلك ولاية ولا نيابة ولا
عن وشئ من ذلك منذ ولى والى تاريخه ولكن انتهز الاعداء الفرصة واوصلوا الى السلطان ان صاحب الترجمة يتبجح بانه كان
اصد العظماء فى استقراره فى السلطنة وانه السبب للسلطان الى الظلم ونحو ذلك بل القوا انه اذ ذاك التمس من رفيقه القاضى الحنفى
ان ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعه فازداد غيظه وراسله بالعزل فى يوم الاثنين حادى عشر الشهر المذكور بعد استكمال سبع
سنين وازيد من ثلاثة اشهر وان يغرم دية المولى قال بعضهم فلما بلغ السلطان ذلك حار طبعه كاد ان يهلك فبادر بعض
فقهاء السوء وتوصل الى السلطان بان طرق ابواب القلعة وقال نصيحة للسلطان ولوح لهم بذلك فاوصلوه الى السلطان
فقال يا مولانا السلطان ارسل الآن الى الوالى فى هذا الوقت وكان نحو الثلث من الليل وامره ان ينادى فى المدينة بان
السلطان عزل قاضى القضاة ابن حجر من وظيفة القضاء فيبطل تصرفه ففعل ذلك اخبرنى بذلك ثقة واخذ السلطان فى
مقاهرته حتى اخرج عنه نظر البيبرسية ومشيختها واستدعى فى يوم الخميس رابع عشره بالشيخ شمس الدين القاياتى لتقليد القضاء
فاجاب بعد ان اشترط شروطا وهرع الناس للسلام عليه وعلى صاحب الترجمة بل سلم كل منهما على الآخر عنه له وانشد شيخنا اذ
ذاك قول بعض الشعراء ؎ عندى حديث ظريف ؛ بمثله يتغنى ؛ من قاضيين يعزى ؛ هذا وهذا يهنا .. فذا يقول اكرهونا ؛
وذا يقول استرحنا ؛ ويكذبان ونهزى ؛ بمن يصدق منا ؛ ثم اعيد فى يوم الاثنين خامس صفر سنة خمسين بعد موت القاياتى
لسبعة ايام ثم انفصل باواخر ذى الحجة منها ثم اعيد فى يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الثانى سنة اثنتين وخمسين بعد الولوى
السفطى ثم انفصل بعد سبعين يوما فى خامس عشر جمادى الآخرة واقلع فيما يحتاج عن المنصب وزهد فيه زهدا تاما من كثرة ما
توالى عليه من المحن والانكاد بسببه ومدة ولايته فى المرار كلها تزيد على احدى وعشرين سنة وقد ذكرت شيئا من قضاياه ومحنه
فى كتابى الجواهر والدرر ودرس فى اماكن فالتفسير فى الحسينية والمنصورية والحديث بالبيبرسية والجمالية المستجدة
والكاملية والحسنية والزينبية والشيخونية وجامع طولون والقبة بالمنصورية والاسماع بالمحمودية والفقه بالخروبية
البدرية بمصر والشريفية الفخرية والشيخونية والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعى والمؤيدية وولى نظر البيبرسية
ومشيختها والافتاء بدار العدل والخطابة بجامع الازهر ثم بجامع عمرو وخزن الكتب بالمحمودية واشياء غير ذلك مما لم يتفق
لغيره فان ولهذا فى بسط ذلك طول لكنه بحمد الله مبين فى الجواهر والدرر بيانا شافيا وامْلى ما ينيف على الف مجلس من حفظه
واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الائمة اليه وتبجح الفضلاء بالوفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤس العلماء من كل
مذهب من تلامذته ولم يجتمع عند احد مجموعهم وقهرهم بذكائه وشفوف نظره وسرعة ادراكه واتساع نظره ووفور ادابه

وطارت فتاواه التي لا يمكن دخولها تحت حصر في الآفاق وحدث بأكثر مروياته خصوصاً المطولات منها مع شدة تواضعه وحلمه وبهائه
وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته ولذيذ محاضراته ورضى طريقته وميله لأهل
الفضل وإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق وخصاله التي لم تجتمع لأحد من أهل عصره وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة
والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث
وقال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي ما رأينا مثله وسأله ابن تغري برمش هل رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا
أنفسكم ومحاسنه جمة وما عسى أن أقول في هذا المختصر ومن الذي يعرف بتلخيصها وقد ترجمه الأئمة في التصانيف المتداولة
بالأيدي كالتقي الفاسي في كتابيه التقييد والبدر البشتكي في طبقات الشعراء والتقي المقريزي في كتابيه العقود الفريدة والعلاء
ابن خطيب الناصرية في ذيل تاريخ حلب والشمس بن ناصر الدين في توضيح المشتبه والتقي بن قاضي شهبة في تاريخه والعز بن جماعة
في بعض مجاميعه والتقي بن فهد المكي في ذيل طبقات الحفاظ والقطب الخيضري وغيره في طبقات الشافعية وجماعة من أصحابه
كابن فهد النجم في معاجيمهم وغيرهم في الوفيات وهو نفسه في رفع الإصر وكفى بذلك فخراً وقد أفردت له ترجمة حافلة
تقع بحول الله في مجلد ضخم أو مجلدين كتبها الأئمة عني وانتشرت نسخها وحدثت بها الأكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة
وأحسبها كما شهد به غير واحد أن تكون غاية في بابها سميتها الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر وقد قرأت عليه الكثير جداً من تصانيفه
ومروياته بحيث لا أعلم الآن من يشركني في مجموعها ولو سردت أسماء ذلك لكان شيئاً عجيباً وحصلت من تصانيفه ما لم يسبق
إليه ومما كتبته منها شرح البخاري ومختصر التهذيب واللسان وتعجيل المنفعة والنكت الظراف وإتحاف المهرة وأطراف مسند أحمد
ومختصر مسند الفردوس وزهر الفردوس والإصابة والمشتبه وتخاريج الرافعي وابن الحاجب والمصابيح والكشاف والدرر الكامنة
وإنباء الغمر ورفع الإصر ومعجم شيوخه وفهرست مروياته إلى غير ذلك مما يفوق العد وكان رحمه الله تعالى يودني كثيراً وينوه بذكري
في غيبتي مع صغر سني وحقارتي حتى قال لما بلغه من أخذت خطه عندي وهما اثنان أحدهما من علماء الحنفية والآخر من علماء
المذهب ليس في جماعتي مثله وكتب لي تقريظاً على بعض تصانيفي وأذن لي في الإقراء والإفادة بخطه وأمرني بتخريج حديث
ثم أملاه ولم يزل على جلالته وعظمته في النفوس ومداومته على أنواع الخيرات إلى أن توفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين و
خمسين وثمانمائة وكان لمشهده يوم حضره من الشيوخ فضلاً عمن دونهم مثله وشهد السلطان فمن دونه الصلاة عليه
وقدم الخليفة لذلك ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الأمراء والأكابر على حمل نعشه ومشى إلى تربته من لم يمش
نصف مسافتها قط ولم يخلف بعده في مجموعه مثله ورثاه غير واحد بما معاً ساجل منه رحمه الله وإيانا ومن قطعة قرأتها
عليه وسمعتها منه غير مرة: لقد بشر الهادي من الصحب زمرة ÷ بجنات عدن كلهم فضله اشتهر ÷ سعيد زبير سعد طلحة
عامر أبو بكر عثمان ابن عوف علي عمر ÷ وقائلة هل عمل صالح أعددته يدفع عنك الكرب فقلت حسبي خدمة المصطفى
وحبه المرء مع من أحب ثم دع النجم للدنيا فكم من مغرق يقول وقل لأهل النعيم بجنة خيالي لو أهديت لزادت سعادتي

فيا ليت ايامي اطيلت ومدتي ٭ ليا رب ذكرني فقد قدرتني من يوم مذ نشأتني نشأة ٭ واذا خطوت الى الخطا فاغفره لي ٭ كرما فانت خلقتني خطاء ٭ انما الاعمال بالنيات ٭ في كل امر امكنت مرضية ٭ فانو خيرا واعمل الخير فان ٭ لم تطقه اجزأت نيته ٭ انتهى باقل اختصار ثم قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي في كتابه الضوء اللامع لاهل القرن التاسع في ترجمة الحافظ ابن حجر ولد بمصر العتيقة ونشأ بها يتيما في كنف احد وصيانة الزكي الخروبي وتحول الى القاهرة فسكنها قبيل القرن واخذ الناس عنه طبقة بعد اخرى والحق الابناء بالآباء والاحفاد بل وابناءهم بالاجداد وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته واوردته في معجم الوفيات وذيل القضاة الى غير ذلك وهو عين ما نقلناه في هذا المقام من كتابه الذيل الطاهر فليعلم وقال السيد العلامة مفتي اليمن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الاهدل في كتابه النفس اليماني والروح الريحاني اني رأيت بخط الفقيه المحدث الولي عبد الله بن عبد الواحد الهاملي ما نصه رأيت بخط الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني ما اجزت لاهل زبيد خصوصا ولاهل اليمن كافة ان يرووا عني هذه الكتب صحيح البخاري وصحيح مسلم والجمع بين الصحيحين للحميدي وكتاب السنن لابي داود وكتاب السنن للحافظ النسائي وهو المختار من السنن الكبرى وكتاب الجامع للامام ابي عيسى الترمذي وكتاب العلل له ايضا وكتاب الموطا للامام مالك بن انس الاصبحي وكتاب التجريد للقاضي عبد الرحمن البارزي باسانيدي التي ذكرتها اجازة معين لمعين وكذلك ما يصح عندهم من مروياتي من الاجزاء الحديثية والكتب المسندة وما لي من قول ونظم ونثر على اختلاف جميع ذلك وتباين انواعه واجناسه اجازة تامة بشرطه المعتبر عند اهل الاثر قاله وكتبه احمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر انتهى

فصل في تراجم شراحه تقريظا وتابينا

ورحم الله عبدا قال آمينا ٭ السيد الامام العلامة بدر الملة المنير المؤيد بالله محمد بن الامام المتوكل على الله اسمعيل بن صلاح الامير الصنعاني اليمني رحمه الله تعالى امام كبير محدث اصولي فقيه متكلم اديب فن كتب الحديث وبرع فيها وكان اماما في الزهد والورع يعتقده الخاصة والعامة ويأتونه بالنذور فيردها ويقول ان قبولها تقرير لهم على اعتقادهم انه من الصلحاء وهو يخاف انه من الهلكاء حتى حكى بعض ولاده انه قرأ وهو يصلي بالناس صلوة الصبح هل اتاك حديث الغاشية فبكى وغشي عليه وكان والده ولي الله تعالى بلا نزاع من اكابر الائمة وامجاد العترة المطهرة استوى عنده الذهب والحجر وخلف اولادا هم اعيان اهل العلم المعتبر اعظمهم ولله هذا وهو شبل ذاك الاسد قال الشيخ احمد بن عبد القادر الحفظي الشافعي في ذخيرة الآمال شرح عقد جواهر اللآل الامام السيد المجتهد المحدث الكبير السراج المنير محمد بن اسمعيل الامير مسند الديار ومجدد الدين في هذه الاقطار صنف اكثر من مائة مصنف وهو لا ينتسب الى مذهب بل مذهبه الحديث قال اخذ عن علماء الحرمين الشريفين زادهما شرفا واستجاز منهم وارتبط باسانيدهم وقرأ على الشيخ عبد الخالق المزجاجي والشيخ عليه استجاز منه واستجاز عنه مع تمكنه من علوم الآل وتأصله في الحال انتهى ومن شيوخه الشيخ عبد القادر البدري والشيخ محمد طاهر الكردي والشيخ سالم البصري وغيرهم وشاركه في بعضهم الشيخ الاجل المسند احمد ولي الله بن

عبد الرحيم العمري الدهلوي وتلمذ عليه خلق كثير منهم ولده السيد العلامة عبد الله المرحوم له مصنفات جليلة ممتعة تنبئ عن سعة علمه
وغزارة اطلاعه على العلوم العقلية والنقلية وكان ذا علم كبير ورياسة عالية وقد انتهى اليه التي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولم يقلد
احدا في المذهب مسلما اماما كاملا مكملا ينفع وقد من الله تعالى بالكثير من مصنفاته على سيدي الوالد الماجد اداه الله تعالى عن شركاء حاسديه وانه اجل من ان
تذكر واكثر من ان تحصر منها سبل السلام شرح بلوغ المرام وهو عند سيدي الوالد الماجد زاده الله تعالى في نسخة منه ومنحة الغفار حاشية ضوء النهار
اسبال المطر على قصب السكر وجمع الشتيت شرح ابيات التثبيت وتوضيح الافكار شرح تنقيح الانظار الغرر [illegible] من الرسائل والمسائل والفتاوى
جامع الاثار وكتب واجوبة يا حاطب في حر لجج وزار وافاد الابرار والاخيار وانتفع بثمرات علمه جم من فضلاء الامصار وفيها
في سلسلة شيوخنا الكبار واكرم من ان يصغر مثلي قامة البلغ وفاق الاقران وفضله على وقت الدر بديع ومنطق رائقة كانها جنات
تجري من تحتها الانهار وكان له صولة في الصدع بالحق واتباع السنة وترك البدعة ورد التقليد لم ير مثله في هذا الامر وقد ذكره السيد الجليل
ترجمة حسنة في كتابه اتحاف النبلاء توفي رحمه الله تعالى في سنة الف ومائة وثمانين واثنتين وفي زمانه الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الذي تنسب اليه
الطائفة الوهابية على ما غلط من الناس به فنظم قصيدة في مدحه ثم لما ارسل اليه التي فيها عليه ثم بلغ اليه انه يكفر اهل الارض كلهم ويسفك
الدماء المعصومة رجع عما كان قاله فيه بانشاد قصيدة اخرى وكان الخبر له باطلا قال ولده العلامة السيد عبد الله في اجازة كتبها للشيخ المحدث
عبد الحي بن فضل الله الهندي منهم وقد كتب جدي ناصر السنة وناشر الحديث المطهر مجدد المائة الثانية عشر رضي الله عنه نحو من تمام من ثم
وفي كتابه ابجد العلوم للسيد الوالد المحترم حامد الحي القيوم وقال في اتحاف النبلاء الامام الكبير والبدر المنير المحدث الفقيه الاصولي المتكلم الناظم الاديب
المجتهد البارع في المعقول والمنقول صاحب التصانيف المشهورة وناصر السنن المأثورة وناشر الاخبار الصحيحة المنصوصة رد على الطائفة
الزيدية الساكنين بصنعاء اشبعا وانتصر لطريقة اهل السنة والجماعة نصرا كاملا مترجما من كلامه الى الحاجة العباسية ودعى رواة
بحديث الوجد اسانيد ومرسل دمعي قد روى عن انه لما ارسلت عن ترائي ثبيت وكم احاديث العشاق من نار صبوتي وكم ورد واه من
تحدر دمعي اورد واه قيل في اقصى العذيب ارفع درجة الى منتهى امل الصبابة تتحفه منية الاحباب تمام جفونهم وجفني اذ جن
الظلام مسلسلة اقلت اجفاني فلا الليل ينقضي ولا النوم ياتيني ولا الدمع يرقد وقصائده في مدح الحق وامدحه كثيرة جدا ولعل
بعضا منها في كتاب الحطة بذكر الصحاح الستة لسيدي الوالد دام مجده واطال عمره الاوسع الرحيم فاقول ان ترجمته الشريفة مدونة في مؤلفاته
ومؤلفات غيرها فلذلك ما انجامعة شاملة لرحلة بنا الى ذكرها مفصلة هاهنا ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فاقول بابي احول
واصلي واحول هو السيد الامام مقدام عصابة العلماء الاعلام واحد افراد الفحول المجمع على تفوقه وبراعته في علم المنقول وهو في
عصره صدر ايكة سماء العلوم ونير افق المنقول والمنظوم رأس المصنفين ورئيس المؤلفين سلطان المتبعين والموحدين ومالك ارتقه
الدين واليقين سار ذكره في الدنيا سير المثل وطلعت اخباره طلوع الشهب في الفلك الاول وكل من رأيناه وسمعنا به من ادرك
وقته وتشرف بلقيائه واطلع على احرر قديما معترفون له بالتفرد في التحرير وحسن الانشاء وسرعة التاليف والزبر والارقام
وكثير منهم من يلحق شأوه وقول ابدى ذلك ولا يفتخر بما منا التعرف في الخلق من يدعي ما ليس فيه من الفضل والسرود

والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وتاليفه كثيرة ممتعة مقبولة انتشرت فى البلاد وولعت بها طبائع الحاضر والباد ورزق فيها سعادة عظيمة لا يقادر قدرها بالتعداد والناس اشتغلوا بها فى اليمن والحجاز ومصر والجزائر والقسطنطينية والشام والعراق وسارت بها الركبان من هذه الاقطار الى سائر الآفاق واشباهها ومنشآته مسلمة لا مجال للخدش والخمش فيها ومن سلك مسلكه صار فى الناس وجيها والحاصل انه فاق كل من تقدمه فى كل فضيلة واتعب من يجئ بعده مع ما خوله الله تعالى من السعة وكثرة الكتب المنتقاة ولطف الطبيعة والذوق السليم والقلب الصحيح والولع العظيم بالكتاب والسنة واهلها ونشر الصحف المكرمة المؤلفة فى الدعوة الى الاتباع والزجر عن التقليد والابتداع وقد ترجم نفسه الكريمة فى مؤلفاته العظيمة من حين مبدئه بيان اخر المبدأ وسبب الاقتداء بالسنة المطهرة وبلوغ امامها فقال عافاه الله تعالى خاتمة فى ترجمتى وذكر اساتيذى وما انا باول هذا الوادى واول من يلاك الرحيق فى النادى بل عملت بسنة الائمة الهداة وسلكت مسلك العلماء الثقات واتيت بجذوة من نار موقدة فى سبيل السراة كالجلال السيوطى والشمس السخاوى وعبد الرحمن العمرى وازاد البلجرامى واحمد ولى الله الدهلوى وغيرهم فاقول والى الله خلعتنا العناصر الوجود وارانى بعين عنايته عالم المظاهر فى مناظر الشهود يوم الاحد وقت الضحى لتاسع عشر من جميدى الاولى سنة ثمان واربعين بعد الف ومائتين الهجرية ببلدة بريلى موطن جدى القريب من جهة الام الكريمة ثم عادت الى قنوج موطن آبائى الراقين سماء العلى والاوج ولما طعنت فى السنة السادسة من عمرى لبى والدى الاجل داعى الاجل وبقيت فى حجر امى يتيما الى ان قرأت من العلوم الآلية بعض رسائلها وايقنت نبذة من مسائلها ثم نزلت ببلدة كانفور واتممت فى كتب الفنون الباقية بعض الايام والشهور ثم شددت الرحل الى دهلى وتلمذت على بقية فضلائها اعظمهم الشيخ صدر الدين المفتى بها واستفدت منه سائر العلوم العقلية والآلية وبعد ذلك سافرت الى بهوبال المحمية وصحبت هناك الشيخ الصالح العلامة حسين بن محسن السبعى وطلبت الاجازة عن الشيخ محمد يعقوب المهاجر المكى المتوفى فى سنة ١٢٨٢ الهجرية وها انا نزيلها لا زال جمالها وجميلها انتهى ملخصا ولما بلغ تصانيفه الى الاقطار خصوصا تفسيره فتح البيان فى مقاصد القرآن الذى عليه خلق لا يحصون وقرظ عليه جماعة لا يستقصون وقد جمع الشيخ العلامة الاديب احمد فارس صاحب كتاب الليالى المعروف بالشدياق كتابا حافلا جمع فيه جل التقاريظ التى قرظها اهل العلم فى البلاد الشاسعة على تفسيره وعلى غيره من مؤلفاته المضيئة المفيدة وهو فى الحال فى معرض الطبع بمطبعة الجوائب الواقعة امام الباب العالى فى القسطنطينية العظمى حماها الله الموفق للانعام وقد ورد كتاب فى هذه الايام بذى القعدة سنة ١٢٩٨ الهجرية من بلدة امرتسر من بعض الثقات على اسم الحاج الحكيم محمد احسن الحاجى فورى عافاه الله تعالى ذكر فيه ان الشيخ الصالح الورع المتنسك الزاهد المتوكل على الله والعائذ به عن كل ما سواه الشاه عبد الله الغزنوى متع الله المسلمين ببقائه فحواه انه رأى مناما ورأى فيه سيدى الوالد ابقاه الله تعالى راكبا على فرس وعلى رأسه تاج مرصع بالجواهر يتلألأ اللآلى والدرر وكان الرأس منه بلغ الى العرش العظيم بل هو نفسه فوق ذلك السرير الكريم انتهى وهذه من منامات صالحة قال فيها رسول الله صلعم يراها المؤمن او ترى له وياله من نوم فاق على يقظة ثم الرائى عافاه الله تعالى عبرها ببلوغه دام مجده الى الرتبة العليا فى الدين وبالمغفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة من رب العالمين وقال انما حصل هذا الترقى ورتب هذا العلو عليه من اشاعته احكام السنة المطهرة التى جعلها الله تعالى اذاعتها مقصورة على يده فى هذا الزمان المقارب بالساعة

حتى قال رسول الله صلعم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في المشكوة رواه
ولم يزد على ذلك وقال في الحاشية رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس انتهى ما قاله الجزري وفي ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة
باحاديث جمة تشهد بفضل من اعتصم بهما وتمسك باذيالهما ونشرهما مع ترك البدع واماتتها والله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل ويثيب
على العمل القليل بالاجر الوافر الجزيل والخير الكثير الجميل فلا غرو ان تقبل ذلك العمل من والدنا الاجل ويجزي عليه بما رآه الشيخ في الاجل ان شاء
الله تعالى هذا وتصانيفه كثيرة جدا يعسر عدها وفي هذا المختصر قد بلغت الى ستين كتابا فصاعدا الى الآن ويزيد الله في الخلق ما يشاء وكلها ممتعة
نافعة جدا وقد طبع جلها في بلاد الهند وبعضها بمصر واسلامبول وغيرهما وهي مذكورة على ترتيب حروف الاعجام في آخر كتاب ابجد العلوم وغيره
فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع اليه ومن سيرته المرضية انه لا يناظر احدا وان رد عليه احد من الجهلة لا يجيبه ابدا لانه لا يرى في علماء الوقت
من يستحق للمناظرة واكثرهم حساد مغمورون في جهلاتهم منغمسون في خزعبيلاتهم لم يرزقوا الانصاف وانما رضعوا بلبن الاعتساف وما احسن
ما قيل [illegible] يريد الحاسدون ليطفؤه ويأبى الله الا ان يتمه وقد اخذ عنه جماعة اشتهروا
بالفضل الباهر من جملتهم الشيخ العلامة الشريف نعمان بن محمود الوسي زاده مفتي بغداد والشيخ العالم المتبحر عبيد الله السيالكوتي وغيرهم
وهو زوج الرئيسة المعظمة تاج الهند المكلل وطراز المجد الرفيع الاعلى حضرتنا نواب شاهجهان بيگم والية مملكة بهوپال المحمية دام عزها
ومجدها وفيوضها البهية وما له الا انعقد الحل والعقد برمتها وهو كاره في ذلك ومكره بأغض للاشتغال بها ايدعو الله سبحانه ان يخلصه من
اسر هذا التبعات ويوفقه للعمل بالمنجيات وقد اتفقت كلمة الكملة على انه واحد عصره بلا خلاف وقد اقرت له فضلاء دهره في حيازة السبق
بالاعتراف فانه انتهت اليه اليوم رياسة علم الحديث والقرآن كما قيل في المثل الاعظم بعيد [illegible] القرية ولا عبادان واما فنون الآداب فهو
ابن بجدتها وابو عذرتها ومالك ازمتها [illegible] فريحة المسائل وبسقت في روضة اغصان الفضائل [illegible]
بهوپال وتمليك هذه الادوار الاقبال فكم احيى سننا وامات بدعا وازاح فسقا وقلع شركا وبنى مسجدا وهدم صومعا وقمع تعزية
وهدم بيان ترثية وكم ابدع بما ابدع في خبايا الزوايا فيما [illegible] الرجال من البقايا فنشر السنة اشراقا [illegible]
ونظم يزري باللآلي والدرر وكلام [illegible] السحر [illegible] الخمر مبانيه غمرات الالحاظ المراض ومعانيه عطفات الحسان بعد الاعراض
اللهم لولاك ما رقت سجاياه والجد لنقطع [illegible] معناه ايات فضلك نتلوها ونكتبها في صفحة البلى ما ابدع محياه وهذا آخر
الكلام على ترجمته اللطيفة بارك الله في علومه وفي اوقات حياته المنيفة **خاتمة** في بيان الاعتصام بالكتاب والسنة عن جابر رضي الله
عنه قال قال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال
قال رسول الله صلعم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء
النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم
فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلعم مثل ما
بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها

اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به متفق
عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم
واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان
له في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل رواه مسلم **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلعم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا
فطوبى للغرباء رواه مسلم **وعن** المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلعم الا اني اوتيت القران ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على
اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الحديث رواه ابو داود
وروى الدارمي نحوه وكذا ابن ماجة **وعن** العرباض بن سارية قال قام رسول الله صلعم فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا
الا ما في هذا القران الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر قال الشيخ رواه ابو داود وفي اسناده اشعث بن شعبة
المصيصي قد تكلم فيه انتهى قلت وفي الباب احاديث يقوي بعضها بعضا **وعنه** قال صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فاوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد ابو داود والترمذي وابن ماجة رواه الدارمي ولفظه صلى لنا رسول الله
صلعم صلوة الفجر **وعن** عبد الله بن مسعود قال خط لنا رسول الله صلعم خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذه سبل
على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه الاية رواه احمد والنسائي والدارمي **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول
الله صلعم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه في شرح السنة وقال النووي في اربعينه هذا حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسناد
صحيح **وعن** بلال بن الحارث المزني قال قال رسول الله صلعم من احيا سنة من سنتي قد اميتت بعدي فان له من الاجر مثل اجور من عمل بها من غير ان
ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الاثم مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا
رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده **وعن** عمرو بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم
ان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء وهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي رواه الترمذي اللهم اجعلنا من هؤلاء
الغرباء **وعن** عبد الله بن عمرو تفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه
الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج في امتي اقوام تتجارى

بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله انتهى وهذا كقوله سبحانه واشربوا في قلوبهم العجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر عن
النبي صلعم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم من اكل طيبا وعمل
في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير في الناس قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي وفي هذا الحديث بشارة
عظيمة لمن اتى بعد رسول الله صلعم الى يوم القيامة وهو عامل في سنة المطهرة واكل الطيب غير الحرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم انكم
في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلعم هذه الآية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه ابو داود وهذا الحديث فيه اشارة الى ذم المتعمقين اهل الخانقاه وان التشدد
يخالف السنة المطهرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم نزل القران على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا
الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ المصابيح ورواه البيهقي في شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال
واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم الامر ثلثة امر بين رشده فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى
الله عز وجل رواه احمد وعن مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلعم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه
في الموطا وعن ابن عباس من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وفي رواية من اقتدى
بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ثم تلا هذه الآية فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى رواه رزين وعن ابن مسعود قال من كان
مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلعم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا
اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى
المستقيم رواه رزين وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلعم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وعن عبد الله بن الديلمي قال بلغني ان اول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين
سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة رواه الدارمي وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة
رواه الدارمي وقد وقع ذلك في الامة منذ تركت التمسك بالسنة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى
فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي وفي هذا الحديث اعظم زاجر وابلغ قارع للمقلدة
الذين بدا لهم الائمة الفقهاء فقلدوهم وتركوا اتباع السنن التي جاءت عن رسول الله صلعم واذا كان اتباع مثل موسى عليه السلام
وهو نبي مرسل مقضيا عليه بالضلال عن سواء السبيل فكيف اتباع الرجال واقوالهم وارائهم التي تخالف صرائح الكتاب العزيز ودلائل السنة

المطهرة المستفيضة بالنقل الصحيح الثابت الذى لا شك فيه ولا شبهة والقول بوجوب تقليد الحبار والرهبان مع نهيهم عن ذلك بالبنان والبيان
وانكارهم عليه بالجنان فيالله العجب من قوم تجارت بهم الاهواء من واد الى واد حتى بعدوا عن الحق كل البعد ووقعوا فى مهالك التقليدات وحبائل الجماعات
التى يحكونها فى المنقامع ان حكاياتها فى غالب الحال اكاذيب لا يستعملها تارة من علم والكلام على ذلك يطول جدا وليس هذا موضع بسطه ولكن من
منن الله سبحانه على هذه الامة ان جعل فيها فى كل عصر من يقوم بالفرائض ويقيم الملة العوجاء بالهداية الى سبل الرشاد ووعدها بالاجر
الجزيل والثواب الجميل على حسن النية وصدق العمل واخلاص الفؤاد فقد روينا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان من اشد امتى
لى حبا ناس يكونون بعدى يود احدهم لو رآنى باهله وماله رواه مسلم وعن معاوية قال سمعنا النبى صلعم يقول لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله لا
يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتى امر الله وهم على ذلك متفق عليه فهذا صفة اهل الحديث فى كل مصر وقطر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلعم ان اعجب الخلق الى ايمانا لقوم يكونون من بعدى يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيها رواه البيهقى فى دلائل النبوة وهذا
الحديث يدل على ان المراد من هؤلاء القوم عصابة اهل الحديث التى تؤمن بما فى الكتاب والسنة وعن عبد الرحمن بن علاء الحضرمى قال حدثنى من سمع
النبى صلعم يقول انه سيكون فى آخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون اهل الفتن رواه البيهقى فى دلائل
النبوة وقد وجد مصداق ذلك فى اواسط هذه المائة الثالث عشر فى بعض اهل العلم من اهل الهند وغيرهم ولله الحمد وعن معاوية بن قرة عن ابيه
قال قال رسول الله صلعم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال طائفة من امتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة قال ابن المدينى
هم اصحاب الحديث رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج الترمذى ايضا عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتى
مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره اقول وهذا آخر هذا الكتاب والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ولنختم هذا الكلام بفائدة مختصرة جامعة حررها
وذكرها ناطق هذه الدرة وحكيمها وقائد هذه الطبقة وزعيمها الشيخ الاجل احمد ولى الله المحدث الدهلوى فى التفهيمات الالهية وهى هذه من اراد تحصيل
هذه الدرة فعليه ان يقرأ القرآن بوضعه ثم لا يزال يتلوه فان فيه تذكير ايام الله ووقائعه وفيه القصص المرققة وفيه المواعظ وفيه المخاصمات وقد
اشار رسول الله صلعم الى ذلك حيث ذكر فى حديث سؤال المنكر والنكير انهما يسالان عن المؤمن بم ثبت ذلك عندك فيقول تلوت كتاب الله سبحانه
وعليه ان ياخذ من احاديث رسول الله صلعم ما استطاع مما يعلم السنة فى الاحكام اليسير فى طاعته يهذب اخلاقه ويقيم عقيدته واما من اشتغل
بالزائد عن القدر المحتاج اليه فى فهم القرآن والحديث من فنون العربية وبالعميق من علم اسماء الرجال وغيرهم وبالتاريخ وبالاصول وبالفقه المتداول
بين الناس اليوم وبالكلام وسائر الفنون فهو من علماء زهرة الحياة الدنيا ليس له فى حقيقة الايمان موضع نقير وكذلك الاشتغال باوراد المشائخ
الصوفية ومقاماتهم ليس ينفع فى ذلك اصلا وليلزم على نفسه ان يكون له فى كل يوم وليلة وساعة يذكر فيها الموت ويذكر عذاب الله سبحانه ويذكر عظمة
الله سبحانه وساعة يسبح فيها الله سبحانه ويحمده ويكبره بحيث لا يبقى فى قلبه ذلك مطمح فى غيره وليلازم الطاعات المنقولة عن رسول الله صلعم
دون ما يؤثر عن غيره وجملة وظائفه صلعم فى الصلوة المكتوبة اول الاوقات بطمانينة وترتيل قراءة وحضور قلب وبعد اتمامها فى التهجد والضحى والسنة فى
التهجد ان يقرأ نحو مائتى آية ومن الصلوة الموقتة باسبابها صلوة الكسوف والاستسقاء والتحية والاستغفار وفى الصيام رمضان وثلاثة
ايام من كل شهر ويوم عاشوراء وتسعة ايام من ذى الحجة ومن الصدقات ان كان له مال ما ذكر فى الاحاديث مفصلا والافضل الفطر صاع من كل شىء

بن ط‍ ... تقتب بافتراس العسل ولا يكن منه طعام الا وفيه لحمة للمساكين ولا ثياب الا ولهم ثوب منها انتهى وهذه العبادة على اختصارها جامعة لخيري الدنيا والآخرة بانجبتها لمعناها ولكن اين من يتحلى بصيغو الارادة فى معناها وقد من الله سبحانه وتعالى فى هذا الزمان الرخيو على عباده المؤمنين بتيسير الكتب المختصرة والمطولة الجامعة للعبادات والمعاملات الصحيحة الثابتة بالادلة القائمة على اتباع السنة المطهرة بالعربية والفارسية بهمة سيدي الوالد الماجد فمن قنع بها لم يلتفت الى خزعبيلات فقهاء الزمان فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن رغب عنها الى مناسج المتفقهين ومناهج المتصوفين ورتع حولها اما يوشك ان يقع فيها وما العاصم الا رب العالمين اللهم غفرا لك لك الحمد كم من كربة قد كشفتها يا بنى من اللطف الخفي فجلت لك الحمد فاكشف كرب الحشر زحمة بنى من الغفران والرحمة التي تمت

هذه كلمة فاه بها لسان القال منى على مقتضى الحال بالارتجال وصفا لكتاب بلوغ المرام وشارحه مؤلفه الامام رحم الله قائلهما ومن تأسى بمن فيها اسوة حسنة فى الاعمال وحمية من الاعترار بزخارف القيل والقال وانا الراجي رحمة ربه البارئ ابو الخير نور الحسن الطيب الحسيني القنوجي البخاري غفر الله زلته واقال عثرته وسقاه من سلسال كوثر نبيه المختار

أمن تذكر بان أو ذوي بان … أم من تبدل جيران بجيران

جعلت دمعك وقفا فى محاجره … يفيض بالدم هتانا بهتان

حالي كحالك اشتاق الحديث فهو … جاء الحديث بحياني وأحياني

أنزلت بالحي بعد الظاعنين فمن … أرى سوى الوحش وأشواك سعدان

يا صاح حلت بذات الشيح من إضم … إلى الغزال بغزو الغنج الهاني

يا دارة حلها البلوى فعوضها … سكان عربا بغزلان وكثبان

وحالما كنت ربعا للعلوم وقد … تهدم اليوم مبناه بحدثان

فكم أجن حنين الثاكلات على … حديث خير البرايا ابن عدنان

ما شوقي بهدير من مطوقة … ميا ستراسمعتنى صوت الحان

بالله يا صاحب يا ذاك النسيم أعل … قلبي الذي ضل بين الضال والبان

في أي قلبي كنا بذي سلم … هذا الحتوق حماه الله سلواني

معالم بشذا الآثار عاطرة … وأما لهم غفلوا عن شأن إيماني

لله در إمام جاء منفردا … في علمه بكتاب ما له ثاني

هذا بلوغ مرام وهو منته … على الخليقة من قاص ومن داني

كرامة الله في الدنيا وصفوته … من العلوم وهادي كل حيران

صحيفة زين الله الوجود بها … غرر محجلة من غير شنآن

تبارك اسما أعلى حقائقها … جرحا وعدلا وتبيانا بإتقان

كلامها الفصل يطويني وينشرني … ولفظها الجل يحييني ويحياني

حازت دلائل علم الهدى جملا … وليس يوجد في الدنيا لها ثاني

الحمد لله ذاركني وذا عضدي … وذا نجاتي وذا روحي وريحاني

تابعت منه أحكام الحديث لنا … فيا له من كريم مطلق العاني

لم يبق للرأي عونا يستعان به … ولا نصير الذي رأى وعدوان

متى تجلت لنا أنوار طلعته … أتت بشائر أحبار ورهبان

وأصبحت سنة الإسلام ظاهرة … بالحق منه فهم في حرز إيمان

ولد بمن شرح الأحكام منتقيا … من غرر وصاف تشنيف آذان

هو الإمام الذي جن اه دائمة … سقى رياض المنى هتان إحسان

أعني به الوالد الفرد الذي امتلأت … من صيته الأرض إذنا بآذان

ذاك المعلى المحل المصطفى أحد … علم الرسالة تحقيقا بإتقان

مسك الختام وايم الله جامعه … ترجم بشرح وإنسان بإنسان

هذا البلوغ وأسفار الشروح له … غرر مكملة من غير نقصان

وليس يوجد في تلك الشروح سوى … مسك يحاول ريحا بعد خسران

فخذ إليك كتابا لا مثيل له … في العلم والنقد ضاهى علم شوكاني

خاتمة الطبع وعاقبة الصنع له

صورة ما حرره السيد الاديب الفهامة اللغوى التكلامة ابو الحسن ذو الفقار احمد البوفالى النقوى حماه الله تعالى على كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام

الله احمده بجميع محامده التى لا تحصى ولا تعد و محمد اصلى واسلم عليه بصيغ لا ترسم ولا تحد وعترة وصحبه واهل اثارهم بتحية لا تقف عند حد وبعد فقد تم بيد تمام الطبع وطلع نير ختام الصنع لكتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام الذى عز كفوه فى دواوين الاسلام قديما وحديثا وسار الفحول فى طلبه الى قصى العالم سيرا حثيثا وهو تلو كتاب المنتقى فى حسن الصناعة وصنو عمدة الاحكام فى لطف البراعة بل ابلغ منهما فى الصحة والشهرة والقبول عند اهل السنة والجماعة فهو بمجرده سبل السلام لمن اقتفى اخباره والصراط السوى لمن توخى مناره واين يستطيع لسان الجنان ان يبوح بايسر فضائله وان طال واطاب ومن ذا الذى يضاهى تاليفه لطف جمعه وان بالغ فى الاجادة والصواب فمن كان عنده كتاب المنتقى وهذا الكتاب فقد جمع الله له بين اللبا وابن طاب وقد بولغ فى تصحيح عند طبعه على نسخ عديدة وحلى بحلية جلية من صفات حميدة اعلاها رسالة فى اولها ناطقة بحاله وبشان مؤلفه الرفيع ومفصحة عما اودع فى حاويه من المعنى البديع فلا يعرف فضله الا من تضلع من علوم السنة المطهرة وارتوى وحاد عن منهج الاراء المضلة و ارعوى فيا لله من كتاب بخصت عنده قيم النفوس ولله جهد امام عطر الاكوان بما يريح مشام الرئيس والمرؤس كيف وقد قيل فى المثل السائر انه لا عطر بعد عروس اجزل الله اجر كل من سعى فى طبعه واشاعته وبذل الجهود فى تيسيره واذاعته ودعا الناس الى العمل بما فيه وحثهم عليه وهدى العالمين والمتعلمين الى النهوض اليه ببالغ جهده ووسيع همته وباذل مبلغه وتمام نهمته وخذل من خالف فى ذلك من المبتدعين وانزل عليه باسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين وبالجملة فالاول اعنى المنتقى من مؤلفات الشيخ الاسلام وحسنة الليالى والايام مجد الدين ابى البركات جد ابن تيمية الامام احلهما الله من دار السلام فى اكرم المقام واما الثانى واعنى به هذا الكتاب فمن جمع الحافظ المقدام تذكار الفحول الاعلام نخبة الحفاظ المتقنين منتجع العلماء المتقنين الشيخ احمد بن حجر العسقلانى المعروف بشهاب الدين رضى الله عنه و ارضاه وجعل الفردوس منزله وماواه وقد تصدى لطبعه وشمر عن ساق الجد لوضعه السيد المكرم والشريف المفخم من جمع بين التقوى والدين وحل من الاخلاص فى التوحيد الاتباع محل الرضا على اليقين ابو الفاروق مير محمد معظم مدير المطبعة الفاروقية ببلدة دهلى دار العلوم الدينية حماه الله وايانا عن حوادث البرية امتثالا لامر امير ملك الاسلام علم السادة الاعلام المتبحر فى العلوم النافعة المفيدة والمعانى التى لم تبرزها سوى فكرته المجيدة ذى الفكر الوقاد والذهن النقاد الغائص على درر التوحيد فى قعر البحور الفائق عن جواهر الاتباع حتى زين بها النحور المستنبط من كتاب الله العزيز ما يقصر عن بعضه الفهم ولا يتيسر على براز منه الا ذو التوفيق فى العلم المتفنن فى فهم القران الكريم وحسن الاستنباط فلا يقاس

عن جيده ولا يغاص ولا يباط المنتشر في زمانه الحاضر في نشر اعلام التوحيد القائم فيه لله سبحانه وتعالى بالتجريد المؤيد فيه بتجريد
منزلها من بيانه الحميد المجيد المسدد فيما يبدي فيه من الحقائق ويعيد المنصور من الله على كل جبار عنيد
تقليد بفضل السنة الصحيحة المطهرة ومنهج الجديد الذي حين ظهر وشاع صيته من العجم الى
العرب وانتشر وطبق اطباق الارض صيته واشتهر معه اهل الشرك والبدع والضلال وراح ذوي الزيغ والتقليد في
معز اهل الدين الخالص الخلص ووجهم متذلل ذوي الالحاد والاتحاد والاهواء والبدع من اصبح محب الدين واضحى
وبات ظلام الضلال بنوره منقشعا مستطيرا وعاد ثغر الحق بتأثيره مبتسما بهيجا وتبشيرا واضحت به الملة
سمحاء مرفوعة العماد ثابتة الاطناب والاوتاد قائمة على اصولها ونهجها في البادية والبلاد تؤمها الحاضر والباد فارشد الله
بيمن كثيرا من العباد وهلك من اراد الله عليه ذلك فاعرض عنه ونادى المقيم من السنة الصحيحة الثابتة نهجها والمعوج
ماتيها ومعوجها فانجح من الاسلام منهج الصواب وابرز لاهل الحق المنهج الواضح من الحق والكتاب نواب
عالي الجاه امير الملك السيد محمد صديق حسن خان بهادر الحسيني القنوجي
البخاري متع الله المسلمين بطول بقائه وعطر الاكوان بطيب ثنائه وعم البرية باحسان من جادت يده الكريمة
بصرف طبعه المألوف الزائد في العد والمبلغ على الالوف من خزائنها العامرة وديعتها الباهرة دامت عمارتها وطالت
امارتها وهي من اضحت تاجا مرصعا على هامة الشرف والكرامة وطلعت كوكبا نيرا فوق جبهة الرؤساء اولي الشهامة
ذات المكارم التي تباهي بها الدنيا والعزة التي لا تنالها ايدي المنى مليكة الدنيا ومالكة العصر ونكتة عطارد التي يفتخر
بها الفخر جميلة الشيم كريمة الخيم رفيعة الشان منيعة المكان انسان عين الزمان وعين انسان الاكوان غاية مسافة
الجود والكرم نهاية سخاء البحر واليم الخضم الخطمطم والبحر الخضم حضرتنا نواب شاهجهان بيكم حامية حوزة
مملكة بهوپال المحمية ووالية تلك الاقطار العلية والاكناف البهية زوج السيد الامام الموصوف ومن هو بالفضائل التي
لا ساد ولا يساد هامعروف ادام الله اقبالها وضاعف عزتها واجلالها وكان ذلك في اواخر شهر الله تعالى شهر ربيع
الآخر من سنة الف ومائتين وسبع وتسعين الهجرية على صاحبها افضل الصلوة واجمل التحية فليبسط طالب الحق باعه
للشراء ومن كان صفر اليدين فليدع الله الكريم ان يرزقه اياه انه قريب مجيب وعليه فليتوكل الاواه المنيب وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وآله وصحبه وحملة علومه ومحدثي هديه اجمعين الى يوم
الدين والعاقبة للمتقين كتبه مرتجلا وحرره عجلا وفاه بجمله عبده ابو الحسن
ذو الفقار احمد البوفالي النقوي حماه الله تعالى عن كل غبي وغوي
امين

فہرست بلوغ المرام

قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب الذي جمعه الامام الهمام شيخ المسلمين والاسلام

شيخ الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر بوأه في دار السلام الذي

بلوغ المرام

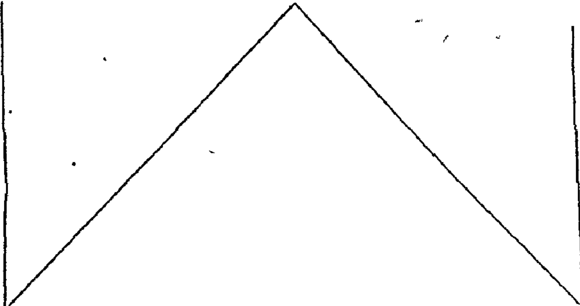
من

أدلة الأحكام

في عهد الرئيسة المعظمة تاج الهند والية بهوبال المحمية نواب شاهجهان بيگم دام دولتها العلية

وقد اهتم بطبعه مدير بالمطبعة الفاروقية الواقعة

بدهلي في سنة ١٢٩٧ الهجرية السيد محمد معظم حفظه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد واله وصحبه الذين ساروا فى نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا وموروثا **اما بعد** فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخارى ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخارى ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلاثة الاول وبالثلاثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخارى ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته **بلوغ المرام من ادلة الاحكام** والله اسال ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى ❊ **كتاب الطهارة** ❊ **باب المياه** ❊ عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابى شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى ورواه مالك والشافعى واحمد **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ اخرجه الثلثة وصححه احمد **وعن** ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وللبيهقى الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه **وعن** عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة

العلم

وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم
وهو جنب اخرجه مسلم وللبخاري لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابي داود
ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي واسناده صحيح وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها اخرجه مسلم
ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقالت
له اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذي وابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي
لفظ له فليرقه وللترمذي اخراهن او اولاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت
واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
شفاء اخرجه البخاري وابو داود وزاد وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه واللفظ
له **باب الآنية** عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا في
آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق
عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم
وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دباغ
جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت مر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة
يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابو داود والنسائي وعن
ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم قال لا تاكلوا

فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري

باب ازالة النجاسة وبيانها

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح **وعنه** قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس متفق عليه **وعن** عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه **وعن** ابي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي وسنده ضعيف

باب الوضوء

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا **وعن** حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه ان عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح برأسه واحدة اخرجه ابو داود واخرجه النسائي والترمذي باسناد صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه **وعنه** اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء
الذي اخذه لرأسه اخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو
المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد ابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف
والترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله
تعالى عليه وسلم واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في
صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله تعالى عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وللاربعة عنه الا النسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو
كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود
باسناد حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا

لم يذكر

يغتسل

سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححاه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا
من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي بن عمارة
رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة ايام قال
نعم وما شئت اخرجه ابو داود وقال ليس بالقوي

باب نواقض الوضوء

عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه ابو داود وصححه الدارقطني
واصله في مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضئي لكل صلوة واشار مسلم
الى انه حذفها عمدا **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجه احمد وضعفه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم **وعن** طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل مسست ذكري
او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة
وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة **وعن** بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شيء
في هذا الباب **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره **وعن** جابر بن سمرة رضي
الله تعالى عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضأ من لحوم الابل قال نعم اخرجه
مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

وليتوضأ

اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح شي في هذا الباب **وعن** عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان
وهو معلول **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه
البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا اخرجه الدارقطني ولينه
وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه
احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضا وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي رض دون قوله استطلق الوكاء وفي
كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده
ضعف ايضا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ياتي احدكم الشيطان في الصلوة فينفخ
في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين
من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال
انك قد احدثت فليقل انك كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه

باب آداب قضاء الحاجة

عن انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول **وعنه** رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة **وعنه**
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا
اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داود عن معاذ الموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس رض او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن قضاء
الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه
وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول **وعن** ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** سلمان
رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من

الى الغائط فليستتر رواه ابو داود وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة
وصححه ابو حاتم والحاكم وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار
فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ائتني
بغيرها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران
رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال علمنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن برداد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سال اهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بدون ذكر الحجارة **باب الغسل وحكم الجنب** عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل
وعن ام سلمة ان ام سليم وهي امراة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة الغسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المراة ترى ما يرى الرجل قال
تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة
وعن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة
وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم ياخذ الماء فيدخل
اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة

يستنجي

يزداد

مسلم

ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي آخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء
بيده **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
رواه ابو داود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها نحوه وفيه راو مجهول

باب التيمم

عن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء **وعن** علي رضي الله تعالى عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا **وعن** عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه
قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصعيد
وضوء المؤمن المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب
الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه والحاكم ايضا **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء
ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر
لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى وعلى سفر قال
اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل تيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار
وصححه ابن خزيمة والحاكم **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني
ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على رواته **وعن** ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض عن عائشة رضي الله تعالی عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم
ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضأي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما
بين ذلك **وعن** حمنة بنت جحش رضي الله تعالی عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلی الله
تعالی عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت
فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء
فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين
المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري **وعن** عائشة رضي الله تعالی عنها ان ام حبيبة
بنت جحش شكت الی رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
فكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضأي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر
وعن ام عطية رضي الله تعالی عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن انس رضي الله تعالی عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها فقال النبي صلی الله تعالی عليه وسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالی عنها قالت كان رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حائض متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالی عنهما عن رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي
حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه **وعن**
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم
متفق عليه في حديث طويل **وعن** عائشة رضي الله تعالی عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلی الله تعالی عليه وسلم
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتی تطهري متفق عليه في حديث طويل **وعن** معاذ رضي الله تعالی عنه انه
سال النبي صلی الله تعالی عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه **وعن**
ام سلمة رضي الله تعالی عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد النبي صلی الله تعالی عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه
الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلی الله تعالی عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه
الحاكم **كتاب الصلوة** **باب المواقيت** **عن** عبد الله بن عمر رضي الله تعالی عنهما ان النبي صلی الله
تعالی عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس

تصدق

علی

ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة فى العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابى موسى والشمس مرتفعة
وعن ابى برزة الاسلمى رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى العصر ثم يرجع احدنا الى
رحله فى اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر
والعشاء احيانا يقدمها واحيانا يؤخرها اذا رءاهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطئوا اخر والصبح كان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابى موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن
رافع بن خديج رضى الله تعالى عنه قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله متفق عليه وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت اعتم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة
الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذى
وابن حبان وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عائشة
رضى الله تعالى عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هى الركعة وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب
الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثانى عند الشافعى رحمه الله تعالى من حديث
ابى هريرة رض بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابى داود عن ابى قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل ونهار رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الشفق الحمرة رواه الدارقطنى وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اى صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن
خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد فى الذى يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا فى الافق وفى الاخر

كذنب السرحان وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الأعمال الصلاة في أول
وقتها رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين وعن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وللترمذي من حديث
ابن عمر نحوه دون الأوسط وهو ضعيف أيضا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا
صلاة بعد الفجر إلا سجدتين أخرجه الخمسة إلا النسائي وفي رواية عبد الرزاق لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ومثله
للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر ثم
دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن قلت أفنقضيهما إذا فاتتنا قال لا
أخرجه أحمد ولأبي داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها بمعناه باب الأذان عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى
عنه قال طاف بي وأنا نائم رجل فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والإقامة فرادى إلا قد
قامت الصلاة قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود
وصححه الترمذي وابن خزيمة وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال في أذان الفجر الصلاة خير من النوم ولابن خزيمة عن أنس
قال من السنة إذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم وعن أبي محذورة رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الأذان فذكر فيه الترجيع أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه
مربعا وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني قوله قد قامت الصلاة
متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائي أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا وعن أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه قال
رأيت بلالا يؤذن وأتتبع فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وجعل إصبعيه
في أذنيه ولأبي داود لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينا وشمالا ولم يستدر وأصله في الصحيحين وعن أبي محذورة
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعجبه صوته فعلمه الأذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضي الله
تعالى عنه قال صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين من غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة رواه مسلم ونحوه
في المتفق عليه عن ابن عباس وغيره وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة ثم أذن
بلال فصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين وله عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما جمع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة وزاد أبو داود لكل صلاة وفي رواية له ولم يناد في واحدة منهما
وعن ابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت متفق عليه وفي آخره إدراج وعن

ابن عمر رضی اللہ تعالٰی عنہ ان بلالا اذن قبل الفجر فامرہ النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد نام رواہ ابوداؤد وضعفہ وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن متفق علیہ وللبخاری عن معاویۃ رضی اللہ تعالٰی عنہ ولمسلم عن عمر رضی اللہ تعالٰی عنہ فی فضل القول کما یقول المؤذن کلمۃ کلمۃ سوی الحیعلتین فیقول لاحول ولا قوۃ الا باللہ وعن عثمان بن ابی العاص رضی اللہ تعالٰی عنہ انہ قال یارسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم اجعلنی امام قومی فقال انت امامھم واقتد باضعفھم واتخذ مؤذنا لایاخذ علی اذانہ اجرا اخرجہ الخمسۃ وحسنہ الترمذی وصححہ الحاکم وعن مالک بن الحویرث رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال لنا النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم اذا حضرت الصلوۃ فلیؤذن لکم احدکم الحدیث اخرجہ السبعۃ وعن جابر رضی اللہ تعالٰی عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الاکل من اکلہ الحدیث رواہ الترمذی وضعفہ ولہ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالٰی ان النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم قال لایؤذن الا متوضئ وضعفہ ایضا ولہ عن زیاد بن الحارث رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم ومن اذن فھو یقیم وضعفہ ایضا ولابی داؤد فی حدیث عبداللہ بن زید انہ قال انا رایتہ یعنی الاذان وانا کنت اریدہ قال فاقم انت وفیہ ضعف ایضا وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم المؤذن املک بالاذان والامام املک بالاقامۃ رواہ ابن عدی وضعفہ وللبیھقی نحوہ عن علی رضی اللہ تعالٰی عنہ من قولہ وعن انس بن مالک رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم لایرد الدعاء بین الاذان والاقامۃ رواہ النسائی وصححہ ابن خزیمۃ وعن جابر رضی اللہ تعالٰی عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم قال من قال حین یسمع النداء اللھم رب ھذہ الدعوۃ التامۃ والصلوۃ القائمۃ آت محمدا الوسیلۃ والفضیلۃ وابعثہ مقاما محمودا الذی وعدتہ حلت لہ شفاعتی یوم القیامۃ اخرجہ الاربعۃ

باب

شروط الصلوۃ عن علی بن طلق قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوۃ فلینصرف ولیتوضاء ولیعد الصلوۃ رواہ الخمسۃ وصححہ ابن حبان وعن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنہا عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال لایقبل اللہ صلوۃ حائض الا بخمار رواہ الخمسۃ الا النسائی وصححہ ابن خزیمۃ وعن جابر رضی اللہ تعالی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم قال لہ ان کان الثوب واسعا فالتحف بہ یعنی فی الصلوۃ ولمسلم فخالف بین طرفیہ وان کان ضیقا فاتزر بہ متفق علیہ ولھما من حدیث ابی ھریرۃ لایصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقہ منہ شیء وعن ام سلمۃ رضی اللہ تعالی عنہا انھا سالت النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اتصلی المرأۃ

في درع وخمار بغير إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها أخرجه أبو داود وصحح الأئمة وقفه وعن
عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا
فلما طلعت الشمس إذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت الآية فأينما تولوا فثم وجه الله أخرجه الترمذي وضعفه وعن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الترمذي وقواه
البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به متفق عليه زاد البخاري يومي برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولأبي داود من حديث أنس وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه وإسناده حسن وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن أبي سعيد رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحه
وليصل فيهما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن هذه الصلوة لا يحرير فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
رواه مسلم وعن زيد بن أرقم قال إن كنا لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه
بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء أخرجه الخمسة إلا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال قلت لبلال كيف رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول
هكذا وبسط كفه أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وعن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الأسودين في الصلوة الحية والعقرب

رواه

لا يصلح فيها شي

اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان **باب سترة المصلي عن** ابي جهيم بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه
واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر اربعين خريفا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم **وعن** سبرة بن معبد الجهني
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم **وعن** ابي ذر
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة
والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود
والنسائي عن ابن عباس رض نحوه دون آخره وقيد المرأة بالحائض **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس واراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى
فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره
من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجة وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن **وعن** ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي
سنده ضعف **باب الحث على الخشوع في الصلوة عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي
الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود **وعن**
انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه
وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة
تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة او دع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل **وعن** عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من
صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع **وعن** انس رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا
عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه **وعنه** قال كان قرام لعائشة رض سترت به
جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري
واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلوتي **وعن** جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن

لم يكن
باب
فليخط

عايشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لاصلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذى وزاد فى الصلوة **باب المساجد** عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابوداود والترمذى وصحح
ارساله وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عايشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وفيه اولئك شرار الخلق (اشرار) وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه
بسارية من سوارى المسجد الحديث متفق عليه وعنه رض ان عمر رض مر بحسان ينشد فى المسجد فلحظ اليه فقال كنت
انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة
فى المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم (المسجد لم يبن) وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا رأيتم من يبيع او يبتاع فى المسجد فقولوا لاربح الله تجارتك رواه النسائى والترمذى وحسنه وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابوداود بسند ضعيف وعن
عايشة رضى الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده
من قريب متفق عليه وعنها رض قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترنى وانا انظر الى الحبشة يلعبون فى
المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض ان وليدة سوداء كان لها خباء فى المسجد فكانت تاتينى فتحدث عندى الحديث متفق
عليه وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق
عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد اخرجه الخمسة
الا الترمذى وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت على
اجور امتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابوداود والترمذى واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابى قتادة
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين متفق عليه
باب صفة الصلوة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخارى ولابن ماجة باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله فى حديث رفاعة (بن رافع بن مالك) عند احمد وابن حبان

وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت **وعن** ابي حميد
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا
ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري **وعن**
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى آخره رواه مسلم وفي
رواية له ان ذلك في صلوة الليل **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر للصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه
وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم
بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان
اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع
واذا رفع راسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر
لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **وعن** وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة

فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبراني والبيهقي ولا يعز من عاديت زاد النسائي من وجه اخر في اخره وصلى الله تعالى على النبي وللبيهقي عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلوة الصبح وفي سنده ضعف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رض رأيت النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفي رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخاري وللنسائي كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبي صلى الله تعالى واله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره **وعن** فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم رجلا يدعو في صلوته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** ابي مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير **وعن** ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب

يحمد

تمجيد

بان

قد

الا انت فاغفرلی مغفرة من عندك وارحمنی انك انت الغفور الرحیم متفق علیه وعن وائل بن حجر رضی الله تعالی عنه
قال صلیت مع النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وعن شماله السلام
علیکم ورحمة الله وبرکاته رواه ابوداود باسناد صحیح وعن المغیرة بن شعبة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه
وسلم کان یقول فی دبر کل صلوة مکتوبة لا اله الا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر اللهم
لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منك الجد متفق علیه وعن سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه
ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کان یتعوذ بهن دبر کل صلوة اللهم انی اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ
بك من ان ارد الی ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنیا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاری وعن ثوبان رضی الله تعالی
عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر الله ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
تبارکت یا ذا الجلال والاکرام رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال من سبح الله
دبر کل صلوة ثلثا وثلثین وحمد الله ثلثا وثلثین وکبر الله ثلثا وثلثین فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شریك له له الملك وله الحمد وهو علی کل شیء قدیر غفرت خطایاه ولو کانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفی روایة اخری
ان التکبیر اربع وثلثون وعن معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال له اوصیك یا معاذ لا
تدعن دبر کل صلوة ان تقول اللهم اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك رواه احمد وابوداود والنسائی بسند قوی وعن
ابی امامة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من قرأ اٰیة الکرسی دبر کل صلوة
مکتوبة لم یمنعه من دخول الجنة الا الموت رواه النسائی وصححه ابن حبان وزاد فیه الطبرانی وقل هو الله احد
وعن مالك بن الحویرث رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی
اصلی رواه البخاری وعن عمران بن حصین رضی الله تعالی عنه قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب والا فاوم رواه البخاری وعن جابر رضی الله تعالی عنه
ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال لمریض صلی علی وسادة فرمی بها وقال صل علی الارض ان استطعت والا
فاوم ایماء واجعل سجودك اخفض من رکوعك رواه البیهقی بسند قوی ولکن صحح ابوحاتم وقفه

باب سجود السهو وغیره

من سجود التلاوة والشکر

عن عبد الله بن بحینة رضی الله تعالی عنه قال ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم صلی بهم الظهر فقام فی الرکعتین الاولیین
ولم یجلس فقام الناس معه حتی اذا قضی الصلوة وانتظر الناس تسلیمه کبر وهو جالس وسجد سجدتین قبل
ان یسلم ثم سلم اخرجه السبعة وهذا لفظ البخاری وفی روایة لمسلم یکبر فی کل سجدة وهو جالس ویسجد الناس معه
مکان ما نسی من الجلوس وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال صلی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم احدی صلوتی
العشی رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبة فی مقدم المسجد فوضع یده علیها وفی القوم ابوبکر وعمر

ویسجد ... هما

ورأيا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليدين فقال
يا رسول الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه فكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين
فاومأوا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقّنه الله تعالى ذلك وعن عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وعن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة
شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا
من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين
فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابوداود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف وعن عمر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار
والبيهقي بسند ضعيف وعن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
رواه ابوداود وابن ماجة بسند ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ص ليست من عزائم
السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سجد بالنجم رواه البخاري وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها متفق عليه وعن خالد بن معدان رضي الله تعالى عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود في المراسيل
ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف وعن
عمر رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان

الله تعالى لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو في الموطا **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرا علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود بسند فيه لين **وعن** ابي بكرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال سجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه قال ان جبرئيل اتاني فبشرني فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه الحاكم **وعن** البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب علي رض باسلامهم فلما قرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك رواه البيهقي واصله في البخاري

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال قال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سل فقلت اسئلك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري **وعنها** رضي الله تعالى عنها قالت لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه ولمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وعن** ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية تطوعا وللترمذي نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرءا صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه **وعن** عبد الله بن مغفل المزني رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري وفي رواية لابن حبان ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني اقول اقرا بام الكتاب متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر

اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطأ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني
خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم
وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة رض عند احمد وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة رض فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها رض كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة رض وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد

والمعوذتين وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه
مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن
الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائى وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلى الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط وانى لاسبحها
وعن زيد بن ارقم رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذى
وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة رواه
الترمذى واستغربه وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمانى ركعات
رواه ابن حبان فى صحيحه **باب صلوة الجماعة والامامة** عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابى هريرة رض بخمس وعشرين جزءا وكذا
للبخارى عن ابى سعيد وقال درجة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذى نفسى بيده
لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخارى وعنه رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلوة له الا من
عذر رواه ابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود رضى الله تعالى عنه انه صلى مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا
معنا قالا قد صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلثة
وصححه الترمذى وابن حبان وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابوداود وهذا لفظه واصله فى الصحيحين

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في أصحابه تأخرا فقال تقدموا فأتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجرة بخصفة
فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته الحديث وفيه أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتريد أن تكون يا معاذ
فتانا إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرأ باسم ربك والليل إذا يغشى متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء
حتى جلس عن يسار أبي بكر رض فكان يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر رض متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا
أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه
وعن عمرو بن سلمة قال قال أبي جئتكم من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقا قال فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم
وليؤمكم أكثركم قرآنا قال فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري وأبو داود
والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما
وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه رواه مسلم ولابن ماجه من حديث
جابر رض ولا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وإسناده واه وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها
وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن
يمينه متفق عليه وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقمت أنا ويتيم خلفه وأم
سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو راكع
فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف وذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد أبو داود فيه فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله
تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة رواه أحمد
وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلاة لمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث

منفرد

وابينه الا دخلت معهم او اجترت رجلا **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم
الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده
وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن**
ام ورقة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة **وعن**
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابوداود ونحوه
لابن حبان عن عائشة رض **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله
وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتان فاقرت
صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول وزاد احمد الا
المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت
انه لا يشق علي اخرجه البيهقي **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه **وعن** انس
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين رواه
مسلم **وعنه** رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسعة عشر
يوما يقصر وفي لفظ بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران
بن حصين رض ثماني عشرة وله عن جابر رض اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت
العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين
بالاسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل **وعن** معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة
تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني باسناد ضعيف و
الصحيح انه موقوف كذا اخرجه ابن خزيمة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خير امتي الذين اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وهو في مرسل
سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصرا وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال عاد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت
والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم **باب صلوة الجمعة** عن عبد الله بن عمر
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به متفق عليه اللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم كنا نجمع معه اذا زالت الشمس
ثم نرجع نتتبع الفيء وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير
من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني واللفظ
له واسناده صحيح لكن قوى ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن انبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب اخرجه مسلم وعن جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم وفي رواية له كانت خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم
الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على اثر ذلك وقد علا صوته وفي رواية له من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وللنسائي وكل ضلالة في النار وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان
طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضي الله تعالى عنها قالت ما اخذت ق والقرآن
المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار

يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في
الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت **وعن** جابر رضي الله تعالى
عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين
متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية **وعن** زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد ثم رخص
في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم **وعن** السائب
بن يزيد ان معاوية رضي الله تعالى عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم **وعن**
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى
ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة
ايام رواه مسلم **وعنه** رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي
رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة **وعن** ابي بردة رضي الله تعالى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله
بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من
اربعين قولا امليتها في شرح البخاري **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة
رواه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسناد لين **وعن** جابر بن سمرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابوداود واصله
في مسلم **وعن** طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الجمعة حق
واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه ابوداود وقال لم يسمع
طارق من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى **وعن** ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن رضي الله
تعالى عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس رواه أبو داود **باب**
صلاة الخوف عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى
بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم
تصل فجاؤوا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث
وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني
فذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله
وزاد أنها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين
ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكرة وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن
حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رض وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه البزار بإسناد ضعيف وعنه رض مرفوعا ليس في صلاة الخوف
سهو أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف **باب صلاة العيدين** عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة
له من الصحابة أن ركبا جاؤوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا
يغدوا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا أخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها

احمد ياكلهن افرادا **وعن** ابن بريدة عن ابيه رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ام عطية رض قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض
في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين وتعتزل الحيض المصلى متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها اخرجه السبعة **وعنه** رض ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة اخرجه ابو داود واصله في البخاري **وعن** ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة باسناد حسن **وعنه**
رض كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شئ يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه **وعن**
ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت اخرجه مسلم **وعن**
جابر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق اخرجه البخاري ولابي داود عن ابن عمر
نحوه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد
ابدلكما الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال من
السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انهم اصابهم مطر في يوم عيد
فصلى بهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داود باسناد لين

باب صلوة الكسوف

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف متفق عليه وفي رواية للبخاري حتى تنجلي وللبخاري من
حديث ابي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهر في صلوة
الكسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات متفق عليه وهذا لفظ مسلم وفي رواية له فبعث مناديا
ينادي الصلوة جامعة **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فصلى فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع

قبلها / بعدها

الآخرى

له

الاولى ثم رفع راسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس ثمان ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك وله عن جابر رضي الله عنه صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مثله دون آخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل حتى رأى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابوداود وقال غريب اسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول القحط وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها متفق عليه وعنه رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن

داود

عليه وسلم

ابي عامر الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير رواه ابو داود
واصله في البخاري **وعن** حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل
فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه قال كساني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
لفظ مسلم **وعن** ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله
يحب اذا انعم على عبده نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي **وعن** علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال رأى علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم **وعن** اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة رضي حتى قبضت فقبضتها وكان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة

كتاب الجنائز

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي
وصححه ابن حبان **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان
لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه **وعن** بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة **وعن** معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين توفي
سجي ببرد حبرة متفق عليه **وعنها** ان ابا بكر رضي قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه **وعن** ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه

عبده
هادم
من
عنه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما ارادوا غسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا والله ما ندري نجرد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها
قالت دخل علينا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه متفق عليه وفي رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفي لفظ البخاري فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه
خلفها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لما توفي عبد الله بن ابي جاء ابنه الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه رض كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلي لغسلتك الحديث رواه احمد وابن
ماجة وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضي الله تعالى عنها اوصت ان يغسلها علي رضي الله تعالى عنه
رواه الدارقطني وعن بريدة رضي الله تعالى عنه في قصة الغامدية التي امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجمها في
الزنا قال ثم امر بها فصلي عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المراة التي كانت
تقم المسجد فسال عنها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال افلا كنتم آذنتموني فكانهم صغروا امرها
فقال دلوني على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلاتي عليهم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعي
رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا
يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال صليت وراء النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور
واصله في البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة
الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله تعالى عنه قال صليت
خلف ابن عباس رضه على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه و
اكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا
له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اسرعوا
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد وعن سالم عن ابيه انه رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال
وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحق
ان عبد الله بن يزيد رضي الله تعالى عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم

رسول

وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
رواه مسلم وللبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهى رسول الله صلى الله تعالى

قل

عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم صلى على عثمان بن مظعون واتى القبر فحثى عليه ثلاث حثيات وهو قائم رواه الدارقطني وعن عثمان رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم وسلوا له
التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابوداود وصححه الحاكم وعن ضمرة بن حبيب احد التابعين قال كانوا يستحبون اذا سوي على
الميت قبره وانصرف الناس عنه ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام
ونبيي محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رواه سعيد بن منصور موقوفا وللطبراني نحوه من حديث ابي امامة مرفوعا مطولا وعن
بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
رواه مسلم زاد الترمذي فانها تذكر الآخرة زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود وتزهد في الدنيا وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابوداود وعن
ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لا ننوح متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه متفق عليه ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال شهدت بنتا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس عند القبر
فرأيت عينيه تدمعان رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاكم

بالليل

بالليل الا ان تضطروا اليه اخرجه ابن ماجه واصله في مسلم لكن قال زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه وعن عبد الله
بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائي وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

عليكم

وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم للاحقون
نسأل الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبور
المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذي وقال
حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الى ما قدموا رواه البخاري وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال فتؤذوا الاحياء **كتاب الزكوة** عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه الى اليمن فذكر الحديث وفيه ان الله قد افترض عليهم صدقة

فی اموالہم توخذ من اغنیائہم فترد علی فقرائہم متفق علیہ واللفظ للبخاری وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان ابا بکر الصدیق رضی
اللہ تعالیٰ عنہ کتب لہ ہذہ فریضۃ الصدقۃ التی فرضہا رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی المسلمین والتی امر اللہ بہا رسولہ
فی کل اربع وعشرین من الابل فما دونہا الغنم فی کل خمس شاۃ فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس وثلثین ففیہا بنت مخاض
انثی فان لم تکن فابن لبون ذکر فاذا بلغت ستا وثلثین الی خمس واربعین ففیہا بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا واربعین الی
ستین ففیہا حقۃ طروقۃ الجمل فاذا بلغت واحدۃ وستین الی خمس وسبعین ففیہا جذعۃ فاذا بلغت ستا وسبعین الی تسعین
ففیہا بنتا لبون فاذا بلغت احدی وتسعین الی عشرین ومائۃ ففیہا حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علی عشرین ومائۃ ففی کل
اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقۃ ومن لم یکن معہ الا اربع من الابل فلیس فیہا صدقۃ الا ان یشاء ربہا وفی
صدقۃ الغنم فی سائمتہا اذا کانت اربعین الی عشرین ومائۃ شاۃ شاۃ فاذا زادت علی عشرین ومائۃ الی مائتین ففیہا
شاتان فاذا زادت علی مائتین الی ثلاث مائۃ ففیہا ثلاث شیاہ فاذا زادت علی ثلاث مائۃ ففی کل مائۃ شاۃ فاذا کانت
سائمۃ الرجل ناقصۃ من اربعین شاۃ شاۃ واحدۃ فلیس فیہا صدقۃ الا ان یشاء ربہا ولا یجمع بین متفرق ولا
یفرق بین مجتمع خشیۃ الصدقۃ وما کان من خلیطین فانہما یتراجعان بینہما بالسویۃ ولا یخرج فی الصدقۃ ہرمۃ
ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق وفی الرقۃ فی مائتی درہم ربع العشر فان لم تکن الا تسعین ومائۃ فلیس
فیہا صدقۃ الا ان یشاء ربہا ومن بلغت عندہ من الابل صدقۃ الجذعۃ ولیست عندہ جذعۃ وعندہ حقۃ فانہا تقبل
منہ الحقۃ ویجعل معہا شاتین ان استیسرتا او عشرین درہما ومن بلغت عندہ صدقۃ الحقۃ ولیست عندہ الحقۃ
وعندہ الجذعۃ فانہا تقبل منہ الجذعۃ ویعطیہ المصدق عشرین درہما او شاتین رواہ البخاری وعن
معاذ بن جبل رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بعثہ الی الیمن فامرہ ان یاخذ من کل ثلاثین
بقرۃ تبیعا او تبیعۃ ومن کل اربعین مسنۃ ومن کل حالم دینارا او عدلہ معافریا رواہ الخمسۃ واللفظ لاحمد وحسنہ
الترمذی واشار الی اختلاف فی وصلہ وصححہ ابن حبان والحاکم وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم توخذ صدقات المسلمین علی میاہہم رواہ احمد ولابی داود ولا توخذ صدقاتہم
الا فی دورہم وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ
وسلم لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فرسہ صدقۃ رواہ البخاری ولمسلم لیس فی العبد صدقۃ الا صدقۃ الفطر
وعن بہز بن حکیم عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی کل سائمۃ ابل فی اربعین
بنت لبون لا یفرق ابل عن حسابہا من اعطاہا موتجرا بہا فلہ اجرہا ومن منعہا فانا اخذوہا وشطر مالہ عزمۃ من عزمات ربنا لا
یحل لآل محمد منہا شیء رواہ احمد وابو داود والنسائی وصححہ الحاکم وعلق الشافعی القول بہ علی ثبوتہ وعن علی رضی
اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا کانت لک مائتا درہم وحال علیہا الحول ففیہا خمسۃ دراہم

لبنت فی

للبنت

یفرق

عزمات

وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكوة
حتى يحول عليه الحول رواه ابوداؤد وهو حسن وقد اختلفوا في رفعه وللترمذي عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكوة عليه
حتى يحول عليه الحول والراجح وقفه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال ليس في البقر العوامل صدقة رواه ابوداود والدارقطني
والراجح وقفه ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولي يتيما
له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي وعن
عبدالله ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم متفق عليه وعن
علي رضي الله تعالى عنه ان العباس سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه الترمذي
والحاكم وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه مسلم وله من حديث ابي
سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه وعن سالم بن عبدالله
عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر
رواه البخاري ولابي داؤد وكان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وعن ابي موسى الاشعري ومعاذ رضي
الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهما لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة
والزبيب والتمر رواه الطبراني والحاكم وللدارقطني عن معاذ قال فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسناده ضعيف وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن
حبان والحاكم وعن عتاب بن اسيد رضي الله تعالى عنه قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يخرص العنب كما
يخرص النخل وتوخذ زكوته زبيبا رواه الخمسة وفيه انقطاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فالقتهما رواه الثلثة واسناده قوي وصححه الحاكم من حديث عائشة وعن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فقالت يا رسول الله اكنز هو قال اذا اديت زكوته فليس بكنز رواه
ابوداؤد والدارقطني وصححه الحاكم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابوداؤد واسناده لين وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة ان وجدته في قرية مسكونة فعرفه وان وجدته في قرية

غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابو داود باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي
والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا
نعطيها في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق
عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم رواه
ابو داود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ
بمن تعول اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود
فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده

للصائم

اجر من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس
حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه مسلم وعن الزبير بن العوام رضي
الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله
بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المسألة كد يكدح بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه الترمذي
وصححه

باب قسم الصدقات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى
منها لغني رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واعل بالارسال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين
حدثاه انهما اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان
شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه ابو داود والنسائي وعن قبيصة بن مخارق
الهلالي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل
تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة
حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه
مسلم وابو داود وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وفي رواية
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال مشيت انا وعثمان
بن عفان الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا
ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد
رواه البخاري وعن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث رجلا
على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى آتي النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فاسأله فاتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه احمد

والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان **وعن** سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم
يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه **وعن** عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين
وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وصححه الحاكم وابن حبان **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا
بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله **وعن** حفصة ام المؤمنين
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال
الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل **وعن** عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت دخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا
اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم **وعن** سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه **وعن** سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل
من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن
الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه

عنهما

الماء

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابو داؤد واللفظ له وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم
وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى
على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة
وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صائم فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد في الحجامة
للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه
الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس
اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة
بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق
عليه من حديث عائشة رض ان حمزة بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه

اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم **وعن** عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان
يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي **وعن** عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه **باب صوم
التطوع وما نهي عن صومه** **عن** ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن
صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن
صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما
في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ
لمسلم **وعن** ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير
رمضان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم النحر متفق عليه **وعن** نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم **وعن** عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه
احدكم رواه مسلم **وعنه** ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا
ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه **وعنه** ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد **وعن** الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه
الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابو داود هو منسوخ **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول

تنا يصليان مشركين واريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر

باب الاعتكاف وقيام رمضان

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف آخره وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واللفظ له واسناده صحيح واصله

قلت له قال فصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا يحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر متفق عليه **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة متفق عليه **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور رواه مسلم

حرم

باب صفة الحج ودخول مكة

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج فخرجنا معه حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي وصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك حتى اذا اتينا البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى مقام ابراهيم فصلى ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فرقي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ثم نزل من الصفا الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فذكر الحديث وفيه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فاجاز حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص فدفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى يا ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبره وهلله فلم يزل واقفا

اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى
اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر
فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر رواه مسلم مطولا
وعن خزيمة بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج
او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعى باسناد ضعيف **وعن** جابر رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم
ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه مسلم **وعن** عائشة رضى الله تعالى
عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما جاء الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق عليه
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر
ذلك عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يقبل الحجر الاسود
ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعا والبيهقى موقوفا **وعنه** قال امرهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرملوا
ثلثة اشواط ويمشوا اربعا ما بين الركنين متفق عليه **وعنه** قال لم ار رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين رواه مسلم **وعن** عمر رضى الله تعالى عنه انه قبل الحجر وقال انى اعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك متفق عليه **وعن**
ابى الطفيل رضى الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن
بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم **وعن** يعلى بن امية رضى الله تعالى عنه قال طاف رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى **وعن** انس رضى الله تعالى عنه
قال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال
بعثنى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى الثقل او قال فى الضعفة من جمع بليل متفق عليه **وعن** عائشة
رضى الله تعالى عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع
قبله وكانت ثبطة يعنى ثقيلة فاذن لها متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال لنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائى وفيه انقطاع **وعن** عائشة
رضى الله تعالى عنها قالت ارسل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت رواه ابو داود واسناده على شرط مسلم **وعن** عروة بن مضرس رضى الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد صلوتنا هذه يعنى بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف

يحسب

رواه مسلم

المزدلفة

ان الصحيح **وعن** جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي والراجح وقفه واخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا الحج والعمرة فريضتان **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر ايضا وفي اسناده ضعيف **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم **وعنه** قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه** ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها قال نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه ابن ابي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات الا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعنه** ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والراجح عند احمد وقفه **وعنه** قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي واصله في مسلم من حديث ابي هريرة

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رضى الله تعالى
عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داؤد والنسائى واصل عند مسلم
من حديث جابر الا ان راويه شك فى رفعه وفى صحيح البخارى ان عمر هو الذى وقت ذات عرق وعند احمد وابى
داؤد والترمذى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق **باب**
وجوب الاحرام وصفته **عن** عائشة رضى الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب**
الاحرام وما يتعلق به **عن** ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من
عند المسجد متفق عليه **وعن** خلاد بن السائب عن ابيه رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اتانى جبريل عليه السلام فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان
وعن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذى وحسنه
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس
القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة
رضى الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت متفق عليه **وعن** عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** ابى قتادة الانصارى فى قصة صيده الحمار الوحشى وهو غير محرم قال فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال
فكلوا ما بقى من لحمه متفق عليه **وعن** الصعب بن جثامة الليثى رضى الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه
وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن فى الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه **وعن** كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه قال حملت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة

بعر فتستقبل ذلك ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصحح الترمذی وابن خزيمة وعن عمر رضى الله تعالى
عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبى صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاری وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واسامة بن
زيد قالا لم يزل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاری وعن عبد الله بن مسعود
رضى الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى
انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال رمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه كان يرمى الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع
يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم
يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يفعله رواه البخاری وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال فى الثالثة والمقصرين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف فى حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج فما سئل
يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليه وعن المسور بن مخرمة رضى الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاری وعن
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
وكل شئ الا النساء رواه احمد وابوداؤد وفى اسناده ضعف وعن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير
رواه ابوداود باسناد حسن وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان العباس بن عبد المطلب
استاذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته
فاذن له متفق عليه وعن عاصم بن عدى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد
الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان وعن ابى بكرة
رضى الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق عليه

يقصر
رخص

وعن سراء بنت نبهان رضي الله تعالى عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الرؤس فقال
أليس هذا أوسط أيام التشريق الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه رواه
الخمسة إلا الترمذي وصححه الحاكم وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
أنها لم تكن تفعل ذلك أي النزول بالأبطح وتقول إنما نزله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لأنه كان منزلا أسمح
لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن
الحائض متفق عليه وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاة في مسجدي
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة
رواه أحمد وصححه ابن حبان **باب الفوات والإحصار** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قد أحصر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا رواه البخاري وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنها فقالت يا رسول
الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني متفق عليه وعن
عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كسر أو عرج فقد حل
وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذي **كتاب
البيوع باب شروطه وما نهي عنه** عن رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم سئل أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه البزار وصححه الحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله
تعالى عنه أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها
جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يقول إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة أو يتتاركان رواه الخمسة وصححه
الحاكم وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أنه كان على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه

يطلى / تدهن

قال فلحقني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال
بعنيه فبعته بوقية واشترطت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري
فقال اتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك متفق عليه وهذا السياق لمسلم **وعنه** قال اعتق
رجل منا عبدا له عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه متفق عليه **وعن** ميمونة زوج
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها فقال القوها
وما حولها وكلوه رواه البخاري وزاد احمد والنسائي في سمن جامد **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو
داود وقد حكم عليه البخاري وابو حاتم بالوهم **وعن** ابي الزبير قال سئلت جابرا عن ثمن السنور والكلب فقال زجر النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك رواه مسلم والنسائي وزاد الا كلب صيد **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءتني
بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاءك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جالس
فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبرت عايشة
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله تعالى
عنها ثم قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه واللفظ للبخاري وعند مسلم قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء **وعن** ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما بدا له فاذا مات فهي حرة
رواه البيهقي ومالك وقال رفعه بعض الرواة فوهم **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني وصححه ابن حبان
وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع فضل الماء رواه مسلم
وزاد في رواية وعن بيع ضراب الجمل **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن عسب الفحل رواه البخاري **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها متفق عليه واللفظ للبخاري **وعنه**
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين
في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة
عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابتعت زيتا
في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا هو زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم
وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير
آخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا باس ان تاخذها بسعر
يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن
طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفأ
ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم اخيه وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال
امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة

يتبايع
بقيع
بسعر
تفترقا
عنه
رضي الله عنه

وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان **وعن** انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال
غلا السعر فى المدينة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وانى لارجو ان القى الله تعالى وليس
احد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائى وصححه ابن حبان **وعن** معمر بن عبد الله رضى الله تعالى
عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه
عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها
وان شاء ردها وصاعا من تمر متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلثة ايام وفى رواية له علقها البخارى ورد معها
صاعا من طعام لا سمراء قال البخارى والتمر اكثر **وعن** ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعا رواه البخارى وزاد الاسماعيلى من تمر **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته
السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس من غش فليس منى رواه مسلم **وعن** عبد الله
بن بريدة عن ابيه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حبس العنب ايام القطاف
حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة رواه الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن **وعن**
عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخراج بالضمان رواه الخمسة وضعفه البخارى
وابو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان **وعن** عروة البارقى رضى الله تعالى عنه
ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطاه دينارا ليشترى به اضحية او شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه
بشاة ودينار فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه الخمسة الا النسائى وقد اخرجه البخارى
فى ضمن حديث ولم يسق لفظه واورد الترمذى له شاهدا من حديث حكيم بن حزام **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى
الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما فى
ضروعها وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن
ضربة الغائص رواه ابن ماجه والبزار والدارقطنى باسناد ضعيف **وعن** ابى مسعود رضى الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر رواه احمد واشار الى ان
الصواب وقفه **وعن** ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تباع ثمرة
حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن فى ضرع رواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى واخرجه
ابو داود فى المراسيل لعكرمة وهو الراجح واخرجه ايضا موقوفا على ابن عباس باسناد قوى ورجحه البيهقى

بالمدينة
الرزاق
منى
الخ

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار
وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اقال
مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابوداود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم **باب الخيار** عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا
جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال
اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه **باب الربوا** عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الربوا ثلثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والثلثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل

اقالہ
تبایع

وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال
ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد و
ابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله الراشي والمرتشي
رواه ابو داود والترمذي وصححه وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان
نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسئل عن اشتراء الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان و
الحاكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين
رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة في بيع العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا
متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفي رواية له ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه **ابواب السلم والقرض والرهن** عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاري من اسلف في شيء وعن عبد الرحمن ابن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما
قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة و
الشعير والزبيب وفي رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسالهم عن ذلك رواه البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز
من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقي
ورجاله ثقات وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات الا
ان المحفوظ عند ابي داود وغيره ارساله وعن ابي رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا
قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث ابن ابي اسامة واسناده ساقط
وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وآخر موقوفا عن عبد الله بن سلام
رضي الله تعالى عنه عند البخاري

باب التفليس والحجر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه
ابو داود ومالك من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي

يعني بر
يسلف عنه تمر
بعث

ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود ورواه ابو داود وابن ماجة من رواية عمر
بن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم
وضعفه ابو داود وضعف ايضا هذه الزيادة في ذكر الموت **وعن** عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي
وعلقه البخاري وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم
وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله
وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح **وعن** ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي
فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة **وعن** عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال عرضنا على
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت
ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن
زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي
وصححه الحاكم **وعن** قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل
الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم

باب الصلح

عن عمرو بن عوف المزني
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم
حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفى رواية له ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذى باعها
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه **ابواب السلم والقرض والرهن** عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم متفق عليه وللبخارى من اسلف فى شيء وعن عبد الرحمن ابن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنهما
قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة و
الشعير والزبيب وفى رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخارى وعن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد
اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخارى وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز
من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقى
ورجاله ثقات وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب
النفقة رواه البخارى وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطنى والحاكم ورجاله ثقات الا
ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله وعن ابى رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا
قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث ابن ابى اسامة واسناده ساقط
وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد رضى الله تعالى عنه عند البيهقى وآخر موقوفا عن عبد الله بن سلام
رضى الله تعالى عنه عند البخارى

باب التفليس والحجر

عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه
ابو داود ومالك من رواية ابى بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذى

يؤبر
عنه
تمر
تبعث

ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب
المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود ورواه ابو داود وابن ماجة من رواية عمر
بن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم
وضعفه ابو داود وضعف ايضا هذه الزيادة في ذكر الموت **وعن** عمرو بن الشريد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي
وعلقه البخاري وصححه ابن حبان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اصيب رجل
في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم
وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله
وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح **وعن** ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي
فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة **وعن** عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال عرضنا على
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت
ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن
زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي
وصححه الحاكم **وعن** قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسألة لا تحل
الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة رواه مسلم **باب الصلح** **عن** عمرو بن عوف المزني
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم
حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان

رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف وكأنه اعتبره بكثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم متفق عليه وعن ابي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل لامرء ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

باب الحوالة والضمان

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع متفق عليه وفي رواية لاحمد فليحتل وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال توفي رجل منا فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطا ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسئل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه متفق عليه وفي رواية للبخاري فمن مات ولم يترك وفاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا كفالة في حد رواه البيهقي باسناد ضعيف

باب الشركة والوكالة

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وصححه الحاكم وعن السائب المخزومي رضه انه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا باخي وشريكي رواه احمد وابن ماجة وابو داود وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر الحديث وتمامه فجاء سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه النسائي وغيره وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا اتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابو داود وصححه وعن عروة البارقي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث بدينار ليشتري له اضحية الحديث رواه البخاري في اثناء حديث وقد تقدم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نحر ثلاثا وستين وامر عليا رضي الله تعالى عنه ان يذبح الباقي الحديث رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة العسيف قال النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها الحديث متفق عليه **باب الاقرار** عن
ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قل الحق ولو كان مرا صححه ابن حبان في حديث
طويل **باب العارية** عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اليد
ما اخذت حتى تؤديه رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وابو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره
ابو حاتم الرازي **وعن** يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين
درعا قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان **وعن** صفوان بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد
قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرج له شاهدا ضعيفا عن ابن عباس رض **باب
الغصب** عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا
من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام
فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة رواه البخاري
والترمذي وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححه **وعن**
رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وله نفقته رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي ويقال ان البخاري ضعفه **وعن** عروة بن الزبير
رضي الله تعالى عنه قال قال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للآخر فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالارض لصاحبها وامر صاحب النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق رواه ابو داود واسناده حسن وآخره عند
اصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد واختلف في وصله وارساله وفي تعيين صحابيه **وعن** ابي بكرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه **باب الشفعة** عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه
قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية مسلم الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه وفي رواية الطحاوي قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شيء ورجاله ثقات

وعن ابی رافع رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الجار احق بسقبہ اخرجہ البخاری وفیہ قصۃ وعن انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم جار الدار احق بالدار رواہ النسائی وصححہ ابن حبان ولہ علۃ وعن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الجار احق بشفعۃ جارہ ینتظر بھا وان کان غائبا اذا کان طریقھما واحدا رواہ احمد والاربعۃ ورجالہ ثقات وعن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال الشفعۃ کحل العقال رواہ ابن ماجۃ والبزار وزاد ولا شفعۃ لغائب واسنادہ ضعیف باب

القراض عن صہیب رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ثلث فیھن البرکۃ البیع الی اجل والمقارضۃ وخلط البر بالشعیر للبیت لا للبیع رواہ ابن ماجہ باسناد ضعیف وعن حکیم بن حزام رضی اللہ تعالیٰ عنہ انہ کان یشترط علی الرجل اذا اعطاہ مالا مقارضۃ ان لا تجعل مالی فی کبد رطبۃ ولا تحملہ فی بحر ولا تنزل بہ فی بطن مسیل فان فعلت شیئا من ذلک فقد ضمنت مالی رواہ الدارقطنی ورجالہ ثقات وقال مالک فی الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیہ عن جدہ انہ عمل فی مال لعثمان علی ان الربح بینھما وھو موقوف صحیح باب

المساقاۃ والاجارۃ عن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہما ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع متفق علیہ وفی روایۃ لھما فسألوا ان یقرھم بھا علی ان یکفوا عملھا ولھم نصف الثمر فقال لھم رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نقرکم بھا علی ذلک ما شئنا فقروا بھا حتی اجلاھم عمر ولمسلم ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم دفع الی یھود خیبر نخل خیبر وارضھا علی ان یعتملوھا من اموالھم ولھم شطر ثمرھا وعن حنظلۃ بن قیس قال سألت رافع بن خدیج رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن کراء الارض بالذھب والفضۃ فقال لا باس بہ انما کان الناس یواجرون علی عھد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیھلک ھذا ویسلم ھذا ویسلم ھذا ویھلک ھذا ولم یکن للناس کراء الا ھذا فلذلک زجر عنہ فاما شیٔ معلوم مضمون فلا باس بہ رواہ مسلم وفیہ بیان لما اجمل فی المتفق علیہ من اطلاق النھی عن کراء الارض وعن ثابت بن الضحاک رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نھی عن المزارعۃ وامر بالمواجرۃ رواہ مسلم ایضا وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال احتجم رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم واعطی الذی حجمہ اجرہ ولو کان حراما لم یعطہ رواہ البخاری وعن رافع بن خدیج رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کسب الحجام خبیث رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اللہ عز وجل ثلاثۃ انا خصمھم یوم القیامۃ رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا فاکل ثمنہ ورجل استاجر اجیرا فاستوفی منہ ولم یعطہ اجرہ رواہ مسلم وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه رواه
ابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند ابي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استاجر اجيرا فليسم له اجرته رواه
عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله البيهقي من طريق ابي حنيفة باب

احياء الموات عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمر ارضا
ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر رض في خلافته رواه البخاري وعن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له رواه الثلاثة وحسنه الترمذي وقال روي مرسلا وهو كما قال واختلف
في صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمرو والراجح الاول وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
رواه البخاري وعنه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ضرر ولا
ضرار رواه احمد وابن ماجة وله من حديث ابي سعيد مثله وهو في الموطا مرسل وعن سمرة بن جندب رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احاط حائطا على ارض فهي له رواه ابو داود وصححه
ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ...
فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم اقطعه ارضا بحضرموت رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه
حيث بلغ السوط رواه ابو داود وفيه ضعف وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال غزوت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسمعته يقول الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار رواه
احمد وابو داود ورجاله ثقات باب

الوقف عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اصاب عمر رضي الله تعالى عنه ارضا بخيبر فاتى
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي
منه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر رض انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب
فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من

بسوطه
الزبير
بسوطه

وليه ان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمر على الصدقة الحديث وفيه واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه **باب الهبة والعمرى والرقبى** **عن** النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارجعه وفي لفظ فانطلق ابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليشهده على صدقتي فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية للبخاري ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه **وعن** ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العمرى لمن وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفي لفظ انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابي داود والنسائي لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برخص فسالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار باسناد ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

واعتده

باب اللقطة عن انس رضي الله تعالى عنه قال مر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يلقاها ربها متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من آوى ضالة فهو ضال ما لم
يعرفها رواه مسلم **وعن** عياض بن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وجد
لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله
يؤتيه من يشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان **وعن** عبد الرحمن بن عثمان
التيمي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم **وعن** المقدام بن معديكرب
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة
من مال معاهد الا ان يستغني عنها رواه ابو داود **باب الفرائض** **عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **وعن** اسامة بن زيد
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم متفق عليه **وعن**
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنت وبنت ابن واخت قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه احمد والاربعة الا الترمذي واخرجه الحاكم بلفظ اسامة وروى
النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ **وعن** عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس
الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وقيل انه لم يسمع منه **وعن**
ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي **وعن** المقدام بن معديكرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوى الترمذي وحسنه ابو زرعة الرازي و
صححه الحاكم وابن حبان **وعن** ابي امامة بن سهل قال كتب معي عمر الى ابي عبيدة رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوى
ابي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا

استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ليس للقاتل من الميراث شئ رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو **وعن** عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن المديني وابن عبد البر **وعن** عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله
البيهقي **وعن** ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد
والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال

باب الوصايا

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرء مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي
امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث
ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن **وعن** معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء
وابن ماجة من حديث ابي هريرة وكلها ضعيفة لكن قد يقوى بعضها ببعض والله اعلم

باب الوديعة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف

باب قسم الصدقات

قد تقدم في آخر الزكوة

وباب قسم الفيء والغنيمة

ياتي عقيب الجهاد ان شاء الله تعالى

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه **وعنه**
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين

تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعن ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما بخير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه
احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة
وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تزوج امرأة
انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا يخطب احدكم في خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر ولو
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها
نصفه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما
جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي
رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رض قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي
تليها قال قم فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة
بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران بن الحصين
مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما

لخير
فيها
يكن
فدعا
عن
ملكتها
فقد

استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة وابن حبان
والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا
تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها رواه مسلم
وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستأمر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه و
الدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر
على ان تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه
واعل بالارسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما
رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما
عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعن
عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب
زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم
متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثة
ايام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر
متفق عليه وعنه رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن اكل الحمر الاهلية يوم خيبر
اخرجه السبعة الا ابا داود وعن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد وابن حبان وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرجه الاربعة الا النسائي

وعن ابی ہریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لاینکح الزانی المجلود الا مثله رواه احمد ابوداود ورجاله ثقات وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان یدخل بها فاراد زوجها الاول ان یتزوجها فسأل رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عن ذلک فقال لاحتی یذوق الآخر من عسیلتها ما ذاق الاول متفق علیه اللفظ لمسلم باب الکفاءة والخیار عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم العرب بعضهم اکفاء بعض والموالی بعضهم اکفاء بعض الا حائک وحجام رواه الحاکم وفی اسناده راو لم یسم استنکره ابوحاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قیس رضی الله تعالیٰ عنها ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال لها انکحی اسامة رواه مسلم وعن ابی ہریرة رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال یابنی بیاضة انکحوا اباهند وانکحوا الیه وکان حجاما رواه ابوداود والحاکم بسند حسن وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت خیرت بریرة علی زوجها حین عتقت متفق علیه فی حدیث طویل ولمسلم عنها ان زوجها کان عبدا وفی روایة عنها کان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاری انه کان عبدا وعن الضحاک بن فیروز الدیلمی عن ابیه رضی الله تعالیٰ عنه قال قلت یارسول الله انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم طلق ایتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائی وصححه ابن حبان والدارقطنی والبیهقی واعله البخاری وعن سالم عن ابیه ان غیلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان یتخیر منهن اربعا رواه احمد والترمذی وصححه ابن حبان والحاکم واعله البخاری وابوزرعة وابوحاتم وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال رد النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ابنته زینب علی ابی العاص بن الربیع بعد ست سنین بالنکاح الاول ولم یحدث نکاحا رواه احمد والاربعة الا النسائی وصححه احمد والحاکم وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم رد ابنته زینب علی ابی العاص بنکاح جدید قال الترمذی حدیث ابن عباس اجود اسنادا والعمل علی حدیث عمرو بن شعیب وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال یارسول الله انی کنت اسلمت وعلمت باسلامی فانتزعها رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الی زوجها الاول رواه احمد ابوداود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاکم وعن زید بن کعب بن عجرة عن ابیه قال تزوج رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم العالیة من بنی غفار فلما دخلت علیه ووضعت ثیابها رای بکشحها بیاضا فقال النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم البسی ثیابک والحقی باهلک وامر لها بالصداق رواه الحاکم وفی اسناده جمیل بن زید وهو مجهول واختلف علیه فی شیخه اختلافا کثیرا وعن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه قال ایما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسیسه ایاها وهو له علی من غره منها اخرجه سعید بن منصور ومالک وابن ابی شیبة ورجاله ثقات وروی سعید ایضا عن علی نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخیار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طریق سعید بن المسیب ایضا قال قضی عمر فی العنین ان یؤجل سنة ورجاله ثقات باب عشرة النساء عن ابی ہریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله

حجام

نکاحا

بسار

جمیل

برصاء

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها
عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة
فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي
رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن
حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم
الآية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو ان احدكم اذا
اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى
يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وعن جذامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد
هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة
الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي
ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل ولو
كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا وعن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق عن انس رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم انه اعتق صفیة وجعل عتقها صداقها متفق علیه وعن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة رضی الله تعالی عنها کم کان صداق رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم قالت کان صداقه لازواجه ثنتی عشرة اوقیة ونشا قالت اتدری ما النش قال قلت لا قالت نصف اوقیة فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال لما تزوج علی فاطمة قال له رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم اعطها شیئا قال ما عندی شیء قال فاین درعك الحطمیة رواه ابوداود والنسائی وصححه الحاکم وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم ایما امرأة نکحت علی صداق او حباء او عدة قبل عصمة النکاح فهو لها وما کان بعد عصمة النکاح فهو لمن اعطاه واحق ما اکرم الرجل علیه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذی وعن علقمة عن ابن مسعود رضی الله عنه انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا ولم یدخل بها حتی مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وکس ولا شطط وعلیها العدة ولها المیراث فقام معقل بن سنان الاشجعی فقال قضی رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم فی بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضیت ففرح بها ابن مسعود رضی الله عنه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذی وحسنه وجماعة وعن جابر بن عبد الله رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم قال من اعطی فی صداق امرأة سویقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابوداود واشار الی ترجیح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم اجاز نکاح امرأة علی نعلین اخرجه الترمذی وصححه وخولف فی ذلك وعن سهل بن سعد رضی الله تعالی عنه قال زوج النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حدید اخرجه الحاکم وهو طرف من الحدیث الطویل المتقدم فی اوائل النکاح وعن علی رضی الله تعالی عنه قال لا یکون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطنی موقوفا وفی سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم خیر الصداق ایسره اخرجه ابوداود وصححه الحاکم وعن عائشة رضی الله تعالی عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم حین ادخلت علیه تعنی لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة اثواب اخرجه ابن ماجة وفی اسناده راو متروك واصل القصة فی الصحیح من حدیث ابی اسید الساعدی باب الولیمة عن انس بن مالك رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه واله وسلم رای علی عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال یا رسول الله انی تزوجت امرأة علی وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق علیه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه واله وسلم اذا دعی احدکم الی الولیمة فلیأتها متفق علیه ولمسلم اذا دعی احدکم اخاه فلیجب عرسا کان او نحوه

زوج النبی
الحطمیة
یعنی
عنه

وعن ابی ہریرۃ رضی الله تعالی عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم شر الطعام طعام الولیمۃ یمنعہا من
یاتیہا ویدعی الیہا من یاباہا ومن لم یجب الدعوۃ فقد عصی الله ورسولہ اخرجہ مسلم وعنہ قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا دعی احدکم فلیجب فان کان صائما فلیصل وان کان مفطرا فلیطعم اخرجہ مسلم ایضا ولہ من
حدیث جابر نحوہ وقال فان شاء طعم وان شاء ترک وعن ابن مسعود رضی الله تعالی عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالی
علیہ وآلہ وسلم طعام الولیمۃ اول یوم حق وطعام یوم الثانی سنۃ وطعام یوم الثالث سمعۃ ومن سمع سمع الله بہ رواہ
الترمذی واستغربہ ورجالہ رجال الصحیح ولہ شاہد عن انس عند ابن ماجۃ وعن صفیۃ بنت شیبۃ قالت اولم النبی صلی الله تعالی
علیہ وآلہ وسلم علی بعض نسائہ بمدین من شعیر اخرجہ البخاری وعن انس قال اقام النبی صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم بین خیبر و
المدینۃ ثلاث لیال یبنی علیہ بصفیۃ فدعوت المسلمین الی ولیمتہ فما کان فیہا من خبز ولا لحم وما کان فیہا الا ان امر بالانطاع
فبسطت فالقی علیہا التمر والاقط والسمن متفق علیہ واللفظ للبخاری وعن رجل من اصحاب النبی صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم
قال اذا اجتمع داعیان فاجب اقربہما بابا فان سبق احدہما فاجب الذی سبق رواہ ابوداود وسندہ ضعیف وعن ابی جحیفۃ
رضی الله تعالی عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم لا آکل متکئا رواہ البخاری وعن عمر بن ابی سلمۃ رضی الله تعالی
عنہ قال قال لی رسول الله صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم یا غلام سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک متفق علیہ وعن ابن عباس
رضی الله تعالی عنہما ان النبی صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم اتی بقصعۃ من ثرید فقال کلوا من جوانبہا ولا تاکلوا من وسطہا فان
البرکۃ تنزل فی وسطہا رواہ الاربعۃ وہذا لفظ النسائی وسندہ صحیح وعن ابی ہریرۃ رضی الله تعالی عنہ قال ما عاب رسول الله
صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم طعاما قط کان اذا اشتہی شیئا اکلہ وان کرہہ ترکہ متفق علیہ وعن جابر رضی الله تعالی عنہ عن النبی
صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لا تاکلوا بالشمال فان الشیطان یاکل بالشمال رواہ مسلم وعن ابی قتادۃ رضی الله تعالی
عنہ ان النبی صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اذا شرب احدکم فلا یتنفس فی الاناء متفق علیہ ولابی داود عن ابن عباس نحوہ
وزاد وینفخ فیہ وصححہ الترمذی باب القسم عن عائشۃ رضی الله تعالی عنہا قالت کان رسول الله صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم یقسم
لنسائہ فیعدل ویقول اللہم ہذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک رواہ الاربعۃ وصححہ ابن حبان والحاکم لکن
رجح الترمذی ارسالہ وعن ابی ہریرۃ رضی الله تعالی عنہ عن النبی صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم قال من کانت لہ امرأتان فمال الی
احدہما جاء یوم القیامۃ وشقہ مائل رواہ احمد وسندہ صحیح وعن انس رضی الله تعالی عنہ قال من السنۃ اذا تزوج الرجل
البکر علی الثیب اقام عندہا سبعا ثم قسم واذا تزوج الثیب اقام عندہا ثلاثا ثم قسم متفق علیہ واللفظ للبخاری وعن
ام سلمۃ رضی الله تعالی عنہا ان النبی صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم لما تزوجہا اقام عندہا ثلاثا وقال انہ لیس بک علی اہلک
ہوان ان شئت سبعت لک وان سبعت لک سبعت لنسائی رواہ مسلم وعن عائشۃ رضی الله تعالی عنہا ان سودۃ بنت
زمعۃ وہبت یومہا لعائشۃ وکان النبی صلی الله تعالی علیہ وآلہ وسلم یقسم لعائشۃ یومہا ویوم سودۃ متفق علیہ وعن

عروة قال قالت عايشة رضي الله تعالى عنها يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في
القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها
فيبيت عندها رواه احمد ابو داود واللفظ له وصحح الحاكم ولمسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن الحديث **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت
عايشة متفق عليه **وعنها** قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج
سهمها خرج بها معه متفق عليه **وعن** عبد الله بن زمعة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجلد
احدكم امرأته جلد العبد رواه البخاري **باب الخلع عن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته فقالت نعم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة رواه البخاري وفي رواية له وامره بطلاقها ولابي داود والترمذي وحسنه ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه
فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عدتها حيضة وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت بن
قيس كان دميما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت في وجهه ولاحمد من حديث سهل بن ابي حثمة وكان
ذلك اول خلع في الاسلام **باب الطلاق عن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابغض
الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح ابو حاتم ارساله **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه طلق
امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي
امر الله ان تطلق لها النساء متفق عليه وفي رواية لمسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفي رواية اخرى للبخاري
وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
امرني ان اراجعها ثم امسكها حتى تحيض حيضة اخرى واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك
وفي رواية اخرى قال عبد الله بن عمر فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك **وعن** ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم **وعن**
محمود بن لبيد رضي الله تعالى عنه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام
غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله رواه النسائي ورواته موثقون

اعتب

ليمسكها

وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال انی طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفی لفظ لاحمد طلق ابو ركانة امرأته فی مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانها واحدة وفی سندهما ابن اسحاق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه آخر احسن منه ان ابا ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الاربعة الا النسائی وصححه الحاكم وفی رواية لابن عدی من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث بن ابی اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب فی ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه عن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى تجاوز عن امتی ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما عن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتی الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم لا يثبت وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشیء وقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة رواه البخاری ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رضی الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقی باهلك رواه البخاری وعن جابر رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذی وصححه ونقل عن البخاری انه اصح ما ورد فيه وعن عائشة رضی الله تعالى عنها عن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذی وصححه الحاكم باب الرجعة عن عمران بن حصين رضی الله تعالى عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنه انه لما طلق امرأته قال النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه باب الايلاء والظهار والكفارة عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل لليمين كفارة رواه الترمذی ورواته ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف المولی حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه البخاری وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم

سنة ٦٨ (margin)

عشرة (margin)

يقفه المولى رواه الشافعي **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقّت
الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي **وعنه** رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ظاهر
من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى
تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد
فيه كفر ولا تعد **وعن** سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها
ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما املك الا رقبتي قال فصم
شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا اخرجه
احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود **باب اللعان** **عن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل فلان
فقال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت
على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات في
سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات
بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم **وعنه** رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة
على فيه قال انها موجبة رواه ابوداود والنسائي ورجاله ثقات **وعن** سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من
تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابوداود والبزار ورجاله
ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها **وعن** ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت
على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين اخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان

رضي الله

عرفان بيان

سند اخرى

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق
متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه قال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه **باب العدة والاحداد
والاستبراء وغير ذلك** عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي
لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى بأسا ان تزوج وهي في دمها غير انه
لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواته
ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى
ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
واظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت بأي شيء امتشط قال بالسدر
رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابنتي مات
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال طلقت خالتي فارادت ان
تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او
تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة
ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك
عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت
يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه
الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند
صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا

وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه **وعن**
رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه في امرأة المفقود تربص اربع
سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالك والشافعي **وعن** المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم اخرجه البخاري **وعن** ابي سعيد ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة رض في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي
وعن عثمان عند ابي داود **باب الرضاع** **عن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم **وعنها** قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة متفق عليه **وعنها** قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معنا
في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال ارضعيه تحرمي عليه رواه مسلم **وعنها** ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها بعد
الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له على
وقال انه عمك متفق عليه **وعنها** قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
متفق عليه **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام رواه الترمذي وصححه هو والحاكم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لا رضاع الا في الحولين رواه
الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود **وعن** عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت
امرأة فقالت قد ارضعتكما فسأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه البخاري
وعن زياد السهمي قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تسترضع الحمقى اخرجه ابو داود وهو مرسل وليست لزياد
صحبة **باب النفقات** **عن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من
ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه **وعن** طارق
المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا و
ابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني **وعن** ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم
وعن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث الحج
بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته
وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت
نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني و
اسناده حسن **وعن** سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن
سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي **وعن** عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب
الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه
الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على
اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي وابو داود واللفظ له و
اخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال
امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت
يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام

هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في بنت حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه احمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه

كتاب الجنايات

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن سمرة رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شئ من الوحي غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي ان جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومأت برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرض رأسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن حصين رضي ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال

يارسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها و
ورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يارسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق
عليه واخرجه ابوداود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سال من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في
الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس
بن النضر يارسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
قتل في عميا او رميا يكون بينهم بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه
ابوداود والنسائي وابن ماجة باسناد قوي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الاخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان و
رجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل وعن عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري وعن
ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما
ان ياخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابوداود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه

باب الديات

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه
ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي
الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين
الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة

عمّيّ

أنا

من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل
يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان واحمد و
اختلفوا في صحته **وعن** ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال دية الخطاء اخماسا عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون اخرجه الدارقطني واخرجه الاربعة بلفظ و
عشرون بني مخاض بدل بني لبون واسناد الاول اقوى واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر موقوفا وهو اصح من المرفوع واخرجه
ابو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها
اولادها **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعتى الناس على الله ثلثة من قتل في
حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان في حديث صحيح **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها
اربعون في بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري ولابي داود والترمذي الاصابع سواء
والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطني
وصححه الحاكم وهو عند ابي داود والنسائي وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله **وعنه** رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر
من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل
اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابي داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائي عقل المرأة مثل
عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة **وعنه** رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دماء بين الناس في غير ضغينة
ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطني وضعفه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فجعل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائي وابو حاتم ارساله **وعن**
ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعي ابني فقال من هذا فقلت ابني واشهد به فقال اما انه لا يجني عليك ولا
تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابي حثمة
عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان
عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه

دیتہا

حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة
ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب فكتب إليهم في ذلك
فكتبوا أنا والله ما قتلناه فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف
لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عنده فبعث إليهم مائة ناقة قال سهل فلقد ركضتني
منها ناقة حمراء متفق عليه وعن رجل من الأنصار رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقر القسامة
على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود رواه مسلم

باب قتال أهل البغي

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حمل علينا السلاح
فليس منا متفق عليه وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من خرج عن الطاعة وفارق
الجماعة ومات فميتته جاهلية أخرجه مسلم وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تقتل عمارا الفئة الباغية رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل
تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة قال الله ورسوله أعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها
ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي
من طرق نحوه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم وعن عرفجة بن شريح قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه أخرجه مسلم

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه أبو داود
والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال قاتل يعلى بن أمية رجلا فعض أحدهما صاحبه
فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية
له متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال أبو القاسم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو أن امرأ
اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح متفق عليه وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان فلا دية
له ولا قصاص وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن حفظ الحوائط
بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه أحمد والأربعة
إلا الترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده اختلاف وعن معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهود لا أجلس حتى يقتل
قضاء الله ورسوله فأمر به فقتل متفق عليه وفي رواية لأبي داود وكان قد استتيب قبل ذلك وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وعنه
رضي الله تعالى عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي فلما كان

يودوا
لا يجهز
عبد الله
قضاء

ذات ليلة اخذ المغول فجعله في بطنها واتكاء عليها فقتلها فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال الا اشهدوا
ان دمها هدر رواه ابو داود وبه تمت **كتاب الحدود** **باب حد الزنى** عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضي الله تعالى عنهما ان رجلين من الاعراب اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك بالله
الا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال قل قال ان ابني كان
عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس الى امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها متفق عليه وهذا اللفظ لمسلم وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة او تغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال
يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اذهبوا به فارجموه متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما اتى ماعز بن مالك الى النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فقال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله رواه البخاري وعن
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد
الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله وان الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى اذا احصن
من الرجال والنساء اذا كانت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو
بحبل من شعر متفق عليه هذا لفظ مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه ابو داود وهو في مسلم موقوف وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه
ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها
ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رض قال رجم النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث
ابن عمر رض **وعن** سعيد بن سعد بن عبادة رض قال كان في ابياتنا رجل ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوه حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم
اضربوه به ضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله **وعن** ابن عباس رض
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه **وعن** ابن عباس قال لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري **وعن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف واخرج
الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رض
من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات
التي نهى الله تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم
وهو في الموطا من مراسيل زيد بن اسلم **باب حد القذف** **عن** عائشة رض قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار
اليه البخاري **وعن** انس بن مالك رض قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فقال
له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه
من حديث ابن عباس رض **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون
المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه **باب حد السرقة** **عن** عائشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم
ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك
وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال

فشدت
بيت
سعد بن عبادة
احتملوا
موثقون
وان ابا بكر
رضي الله عنها
من مرسل
يد السارق

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده متفق عليه ايضا وعن
عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال ايها الناس انما اهلك
الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم
وله من وجه آخر عن عائشة رض قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها
وعن جابر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه احمد والاربعة وصححه
الترمذي وابن حبان وعن رافع بن خديج رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا
كثر رواه احمد والاربعة وصححه ايضا الترمذي وابن حبان وعن ابي امية المخزومي رض قال اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجيء
به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابو داود واللفظ له واحمد و
النسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه
البزار ايضا وقال لا باس باسناده وعن عبد الرحمن بن عوف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغرم السارق
اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم هو منكر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج
بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود
والنسائي وصححه الحاكم وعن صفوان بن امية رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه
فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تأتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم وعن جابر رض قال جيء بسارق الى
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه
فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابو داود والنسائي
واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ

باب حد الشارب وبيان المسكر

عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين
نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر رض استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رض
متفق عليه ولمسلم عن علي رض في قصة الوليد بن عقبة انه جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى
شربها وعن معاوية رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب
فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي

فاختطب
هلك
فيهم
رضي الله عنه
التمر

ما يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابوداود صريحا عن الزهري وعن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه وعن ابن عباس رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام
الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم وعن انس رضـ قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا
من تمر اخرجه مسلم وعن عمر رضـ قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل متفق عليه وعن ابن عمر رضـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم وعن جابر رضـ
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضـ قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل
شيء اهراقه اخرجه مسلم وعن ام سلمة رضـ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء
فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما **باب التعزير وحكم الصائل** عن ابي بردة الانصاري رضـ انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه وعن عائشة
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وعن
علي رضـ قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن
زيد رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي وعن
عبد الله بن خباب قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة

كتاب الجهاد

عن ابي هريرة
رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه
مسلم وعن انس رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد
والنسائي وصححه الحاكم وعن عائشة رضـ انها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه ابن ماجة واصله في البخاري وعن عبد الله بن عمرو رضـ قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستأذنه في الجهاد
فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستأذنهما فان
اذنا لك والا فبرهما وعن جرير البجلي رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين
المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله وعن ابن عباس رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه وعن عبد الله بن السعدي رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

يكون
النفاق
عمرو

وآلہ وسلم لاتنقطع الہجرۃ ما قوتل العدو رواہ النسائی وصححہ ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم علی
بنی المصطلق وہم غارون فقتل مقاتلتہم وسبی ذراریہم حدثنی بذلک عبداللہ بن عمر رض متفق علیہ وعن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ
قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا امر امیرا علی جیش او سریۃ اوصاہ فی خاصتہ بتقوی اللہ وبمن معہ من المسلمین
خیرا ثم قال اغزوا بسم اللہ فی سبیل اللہ قاتلوا من کفر باللہ اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا واذا لقیت
عدوک من المشرکین فادعہم الی ثلث خصال فایتہن اجابوک الیہا فاقبل منہم وکف عنہم ادعہم الی الاسلام فان اجابوک
فاقبل منہم ثم ادعہم الی التحول من دارہم الی دار المہاجرین فان ابوا فاخبرہم انہم یکونون کاعراب المسلمین ولا یکون لہم
فی الغنیمۃ والفیٔ شیٔ الا ان یجاہدوا مع المسلمین فان ہم ابوا فاسئلہم الجزیۃ فان ہم اجابوک فاقبل منہم فان ہم ابوا فاستعن
باللہ تعالی وقاتلہم واذا حاصرت اہل حصن فارادوک ان تجعل لہم ذمۃ اللہ وذمۃ نبیہ فلا تفعل ولکن اجعل لہم ذمتک فانکم ان
تخفروا ذممکم اہون من ان تخفروا ذمۃ اللہ واذا ارادوک ان تنزلہم علی حکم اللہ فلا تفعل بل علی حکمک فانک لا تدری اتصیب
فیہم حکم اللہ ام لا اخرجہ مسلم وعن کعب بن مالک رض ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم کان اذا اراد
غزوۃ وری بغیرہا متفق علیہ وعن معقل ان النعمان بن مقرن رض قال شہدت رسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ وآلہ وسلم اذا لم یقاتل اول النہار اخر القتال حتی تزول الشمس وتہب الریاح وینزل النصر رواہ احمد
والثلثۃ وصححہ الحاکم واصلہ فی البخاری وعن الصعب بن جثامۃ رض قال سئل رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ
وسلم عن الدار من المشرکین یبیتون فیصیبون من نسائہم وذراریہم فقال ہم منہم متفق علیہ وعن عائشۃ رض ان النبی
صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لرجل تبعہ فی یوم بدر ارجع فلن استعین بمشرک رواہ مسلم وعن ابن عمر رض ان النبی صلی
اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم رای امرأۃ مقتولۃ فی بعض مغازیہ فانکر قتل النساء والصبیان متفق علیہ وعن سمرۃ رض
قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اقتلوا شیوخ المشرکین واستبقوا شرخہم رواہ ابوداود وصححہ
الترمذی وعن علی رض انہم تبارزوا یوم بدر رواہ البخاری واخرجہ ابوداود مطولا وعن ابی ایوب رض قال
انما نزلت ہذہ الآیۃ فینا معشر الانصار یعنی ولا تلقوا بایدیکم الی التہلکۃ قالہ ردا علی من انکر علی من حمل
علی صف الروم حتی دخل فیہم رواہ الثلثۃ وصححہ الترمذی وابن حبان والحاکم وعن ابن عمر رض قال حرق
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نخل بنی النضیر وقطع متفق علیہ وعن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ
تعالی علیہ وآلہ وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار علی اصحابہ فی الدنیا والآخرۃ رواہ احمد والنسائی وصححہ ابن حبان وعن عوف بن مالک رض
ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قضی بالسلب للقاتل رواہ ابوداود واصلہ عند مسلم وعن عبدالرحمن بن عوف رض فی قصۃ قتل ابی جہل
قال فابتدراہ بسیفیہما حتی قتلاہ ثم انصرفا الی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فاخبراہ فقال ایکما قتلہ ہل مسحتما
سیفکما قالا لا قال فنظر فیہما فقال کلاکما قتلہ فقضی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم بسلبہ لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق علیہ

مقاتلتہم
قال اغزوا علی اسم
ذمتکم وان
الصعب
قولہ تعالی
سیفیہما
وقضی رسول اللہ

وعن مكحول رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رض وعن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل المكة وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير رض ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران بن
حصين رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك من المشركين اخرجه الترمذي
وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا
دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في اسارى
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصبنا سبايا
يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض
قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه رض قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين و
للراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن
يزيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن
حبيب بن مسلمة رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابو داود
وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من
يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه رض قال كنا نصيب في مغازينا العسل و
العنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يؤخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن
رويفع بن ثابت رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا باس بهم
وعن ابي عبيدة بن الجراح رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة
واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رض ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت
وعن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
الا مسلما رواه مسلم وعنه رض قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا

النبي
موثوقون
ثقات
اليعمري

بكاب فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعل في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رض قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابوداود ورجاله لا باس بهم وعن ابي رافع قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم **باب الجزية والهدنة** عن عبد الرحمن بن عوف رض ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس
وعن عثمان بن ابي سليمان رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن
دمه وصالحه على الجزية رواه ابوداود وعن معاذ بن جبل رض قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ
من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رض عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن
عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابوداود واصله في البخاري واخرج مسلم
بعضه من حديث انس رض فيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال
نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري **باب
السبق والرمي** عن ابن عمر رض قال سابق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه رض ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد ابوداود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد الثلثة وصححه ابن حبان وعنه
رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا باس به فان امن فهو قمار
رواه احمد ابوداود وعن عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم **كتاب**

فقسم فيه رسول الله

وامرني

سبق

يقول

واسناده

الاطعمة عن ابی هریرة رض عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال کل ذی ناب من السباع فاکلہ حرام رواہ مسلم واخرجہ
من حدیث ابن عباس بلفظ نہی وزاد وکل ذی مخلب من الطیر وعن جابر رض قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم
یوم خیبر عن لحوم الحمر الاھلیۃ واذن فی لحوم الخیل متفق علیہ وفی لفظ البخاری ورخص وعن ابن ابی اوفی رض قال غزونا مع
رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم سبع غزوات ناکل الجراد متفق علیہ وعن انس رض فی قصۃ الارنب قال فذبحها فبعث
بورکها الی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقبلہ متفق علیہ وعن ابن عباس رض قال نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم
عن قتل الاربع من الدواب النملۃ والنحلۃ والھدھد والصرد رواہ احمد وابوداود وصححہ ابن حبان وعن ابن ابی عمار رض قال
قلت لجابر الضبع صید ھی قال نعم قلت قالہ رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال نعم رواہ احمد والاربعۃ وصححہ البخاری وابن
حبان وعن ابن عمر رض انہ سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیۃ فقال شیخ عندہ سمعت ابا ھریرۃ رض یقول ذکر
عند النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال انما خبیثۃ من الخبائث اخرجہ احمد وابوداود واسنادہ ضعیف وعن ابن عمر رض قال
نہی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن الجلالۃ والبانها اخرجہ الاربعۃ الا النسائی وحسنہ الترمذی وعن ابی قتادۃ رض
فی قصۃ الحمار الوحشی فاکل منہ النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم متفق علیہ وعن اسماء بنت ابی بکر رض قالت نحرنا علی عہد رسول
اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فرسا فاکلناہ متفق علیہ وعن ابن عباس رض قال اکل الضب علی مائدۃ رسول اللہ صلی اللہ
تعالی علیہ وآلہ وسلم متفق علیہ وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشی ان طبیبا سال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن
الضفدع یجعلها فی دواء فنہی عن قتلها اخرجہ احمد وصححہ الحاکم

باب الصید والذبائح

عن ابی ھریرۃ رض
قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم من اتخذ کلبا الا کلب ماشیۃ او صید او زرع انتقص من اجرہ کل یوم قیراط
متفق علیہ وعن عدی بن حاتم رض قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا ارسلت کلبک فاذکر اسم اللہ علیہ
فان امسک علیک فادرکتہ حیا فاذبحہ وان ادرکتہ قد قتل ولم یاکل منہ فکلہ وان وجدت مع کلبک کلبا غیرہ وقد قتل
فلا تاکل فانک لا تدری ایهما قتلہ وان رمیت سهمک فاذکر اسم اللہ فان غاب عنک یوما فلم تجد فیہ الا اثر سهمک فکل
ان شئت وان وجدتہ غریقا فی الماء فلا تاکل متفق علیہ وھذا لفظ مسلم وعن عدی رض قال سالت رسول اللہ صلی اللہ تعالی
علیہ وآلہ وسلم عن صید المعراض فقال اذا اصبت بحدہ فکل واذا اصبت بعرضہ فقتل فانہ وقیذ فلا تاکل رواہ البخاری
وعن ابی ثعلبۃ عن النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال اذا رمیت بسهمک فغاب عنک فادرکتہ فکلہ ما لم ینتن اخرجہ
مسلم وعن عائشۃ رض ان قوما قالوا للنبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ان قوما یاتوننا باللحم لا ندری اذکروا اسم اللہ علیہ
ام لا فقال سموا اللہ علیہ انتم وکلوہ رواہ البخاری وعن عبد اللہ بن مغفل رض ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نہی
عن الخذف وقال انها لا تصید صیدا ولا تنکا عدوا ولکنها تکسر السن وتفقا العین متفق علیہ واللفظ لمسلم وعن ابن
عباس رض ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم قال لا تتخذوا شیئا فیہ الروح غرضا رواہ مسلم وعن کعب بن مالک رض ان امراۃ

فاکل — قتل الاربع — واذا — اصبت — اصبت

ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري **وعن** رافع بن خديج رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رض قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نقتل شيئا من الدواب صبرا رواه مسلم **وعن** شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احمد وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر ورجاله موثقون

باب الاضاحي

عن انس بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالثلثة بدل السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رض امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه **وعن** جندب بن سفيان رض قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قضى صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه **وعن** البراء بن عازب رض قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه مسلم **وعن** علي رض قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **وعن** علي بن ابي طالب رض قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه **وعن** جابر بن عبد الله رض قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم

باب العقيقة

عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس رض نحوه **وعن** عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه

وعن سمرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

وعن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تحلفوا
بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
متفق عليه وفي لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث
عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعنه رض قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب
رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث
وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن
عائشة رض في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود
مرفوعا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن
حبان وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
متفق عليه وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي
فيه اذا لم يسمه وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث
عائشة رض ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران رض لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر رض قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد
والاربعة فقال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رض قال استفتى
سعد بن عبادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن
ثابت بن الضحاك رض قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه

رواه
الرواة
فقال

وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر
في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابوداود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من
حديث كردم عند احمد **وعن** جابر رض ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت
المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شانك اذاً رواه احمد ابوداود وصححه الحاكم **وعن** ابي سعيد الخدري
رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا متفق
عليه واللفظ للبخاري **وعن** عمر رض قال قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
متفق عليه وزاد البخاري في رواية فاعتكف ليلة

كتاب القضاء

عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في
النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار رواه الاربعة وصححه الحاكم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان **وعنه**
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخاري **وعن** عمرو بن العاص رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه **وعن** ابي بكرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه **وعن** علي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابوداود والترمذي
وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس **وعن** ام سلمة رض قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت
له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه **وعن** جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث
ابي سعيد عند ابن ماجة **وعن** عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضي العادل يوم
القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في تمرة **وعن** ابي بكرة
رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخاري **وعن** ابي مريم الازدي رض عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابوداود
والترمذي **وعن** ابي هريرة رض قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائي **وعن** عبد الله بن الزبير رض قال

قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابوداود وصححه الحاكم **باب الشهادات** عن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم **وعن** عمران بن حصين رضه
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا
تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابوداود **وعن** ابي هريرة رضه انه سمع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** عمر بن الخطاب رضه انه خطب فقال ان اناسا كانوا
يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري
وعن ابي بكرة رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل **وعن** ابن عباس رضه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم
فاخطأ **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وقال اسناده
جيد **وعن** ابي هريرة رضه مثله اخرجه ابوداود والترمذي وصححه ابن حبان **باب الدعوى والبينات** عن ابن عباس رضه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي
باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر **وعن** ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري **وعن** ابي امامة الحارثي رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك رواه مسلم **وعن** الاشعث بن قيس رضه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه **وعن** ابي موسى رضه ان رجلين اختصما في دابة وليس
لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابوداود والنسائي وهذا لفظه وقال
اسناده جيد **وعن** جابر رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف
متفق عليه **وعن** جابر رضه ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لمن هي في يده **وعن** ابن عمر رضه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما
ضعف **وعن** عائشة رضه قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي

نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه

كتاب العتق

عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرء مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذى وصححه عن ابى امامة وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابى داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابى ذر رض قال سألت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اى العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت فاى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه

اعلاها

وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابى هريرة رض والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه وقيل ان السعاية مدرجة فى الخبر

رضى الله

وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وعن سمرة رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين رض ان رجلا اعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم

مملوكين

وعن سفينة رض قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائى والحاكم وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه فى حديث طويل وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعى وصححه ابن حبان والحاكم واصله فى الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رض ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم متفق عليه وفى لفظ البخارى فاحتاج وفى رواية للنسائى وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك

للبخارى

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وعن ابن عباس رض ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائى وعن عمرو بن الحارث اخى جويرية ام المؤمنين رض قال ما ترك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة رواه البخارى وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رض وعن سهل بن حنيف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اعان مجاهدا فى سبيل الله او غارما فى عسرته او مكاتبا فى رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع **باب الادب** عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه
مسلم **وعن** ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه **وعن** النواس بن سمعان رض قال سألت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فی صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم
الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه **وعن** ابی هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفی رواية لمسلم والراكب على الماشی
وعن علی رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجزی عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزی عن الجماعة
ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقی **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام واذا لقيتموهم فی طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم **وعنه** رض عن النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
اخرجه البخاری **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما اخرجه مسلم **وعنه** رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يمش احدكم فی نعل واحدة لينعلهما
جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر
ثوبه خيلاء متفق عليه **وعنه** رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق فی غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد
وعلقه البخاری **باب البر والصلة** عن ابی هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احب
ان يبسط عليه فی رزقه وان ينسأ له فی اثره فليصل رحمه اخرجه البخاری **وعن** جبير بن مطعم رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعنی قاطع رحم متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال

وكثرة السوال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رضى الله فى رضى الوالدين وسخط الله فى سخط الوالدين اخرجه الترمذى وصحح ابن حبان والحاكم وعن انس رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره اولاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه وعن ابن مسعود رض قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ثم ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قلت ثم اى قال ثم ان تزنى حليلة جارك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه متفق عليه وعن ابى ايوب رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام متفق عليه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخارى وعن ابى ذر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اخرجها مسلم وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البيهقى

باب الزهد والورع

عن النعمان بن بشير رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب متفق عليه وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة ان اعطى رضى وان لم يعط لم يرض اخرجه البخارى وعن ابن عمر رض قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنكبى فقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر رض يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك لموتك اخرجه البخارى وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كنت خلف النبى صلى الله تعالى عليه وآله

نزانى حليلة

ان يشتم

وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه
الترمذي وقال حسن صحيح **وعن** سهل بن سعد رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا
عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجة وغيره وسنده حسن **وعن**
سعد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن **وعن** المقدام بن معديكرب قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي وحسنه **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجة وسنده قوي **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى
تعالى عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم **باب الترهيب من مساوي
الاخلاق** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
اخرجه ابو داود ولابن ماجة من حديث انس نحوه **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق
عليه **وعن** جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه اهلك من
كان قبلكم اخرجه مسلم **وعن** محمود بن لبيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه
احمد باسناد حسن **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه
وعن معقل بن يسار رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه **وعن** عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه **وعنه** ان
رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب اخرجه البخاري **وعن** خولة الانصارية رض قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه البخاري **وعن** ابي ذر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يرويه
عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم **وعن** ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
اخرجه مسلم **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم
على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرات بحسب امرئ من الشر ان

يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم
جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بسند ضعيف وعن أبي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن أبي هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم أخرجه مسلم وعن أبي صرمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وعن أبي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إن الله يبغض الفاحش البذي أخرجه الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود رض رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخاري وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن
أنس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث
ابن عمر رض عند ابن أبي الدنيا وعن أبي بكر الصديق رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة
أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تسمع حديث
قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص أخرجه البخاري وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طوبى لمن
شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه البزار بإسناد حسن وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تعاظم في نفسه
واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجلة
من الشيطان أخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق أخرجه أحمد وفي
إسناده ضعف وعن أبي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة أخرجه
مسلم وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذي وحسنه
وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل
له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده قوي وعن أنس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته أن تستغفر له رواه
الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فإن
الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب
فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق
عليه وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا
بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق
اخرجه ابوداود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه
وعن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله
وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله اوحى
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد
نحوه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ايها
الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي
وصححه وعن تميم الداري رض قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن هي يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه رض قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابوداود باسناد حسن وعن ابن عمر رض قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان

باب الذكر والدعاء

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه

الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم **وعنه** رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما
قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال
حسن **وعن** ابي ايوب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه **وعن**
جويرية بنت الحارث رض قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اخرجه مسلم **وعن** ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من
كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله الا اليه **وعن** النعمان بن بشير رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من حديث انس رض مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث ابي هريرة
رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم **وعن** انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء بين
الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره **وعن** سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ربكم
حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم **وعن** عمر رض قال كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رض عند ابي داود
وغيره ومجموعها يقتضي انه حديث حسن **وعن** ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة
اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن** شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الاستغفار
ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري **وعن** ابن عمر رض قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن
روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعصمتك من ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن
ماجه وصححه الحاكم **وعن** ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم **وعن** بريدة رض قال سمع النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني اسئلك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت
واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رض قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رض قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي
وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت
على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري
واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي اخرتي التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه
مسلم وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني
رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في اخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار
واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله واجله ما علمت
منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من
شر ما عاذ منه عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل
واسئلك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم اخرج الشيخان عن ابي هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

خاتمة الطبع لكتاب بلوغ المرام من مديره عفا الله عنه

الحمد لله حمدا يقتضي تضاعف نعمائه ويشتري ترادف آلائه والصلوة والسلام على صفوة الصفوة من اصفيائه محمد وآله وصحبه وجميع
حزبه وخلفائه وبعد فالآن بحمد الله تعالى قد تم طبع هذا الكتاب الذي لم ير مثله في الكتب احد من اولى الالباب لو كتب
بماء الذهب الابريز لكان به حقيقا ولو ابتيع باثمان الارواح لكان بذلك خليقا وايم الله انه لجدير بان تبذل الاذواق
السليمة عن آفات الاراء همها في مطالعته وتتم الالباب المنزهة عن ادران الاقيسة بتدبر نصوصه ومسائله فهو
الذي جمع فاوعى من نصوص السنة لبها ولبابها وحوى من صحاح الاخبار والآثار زبدها ورابها فلعمر التحقيق في التاليف من
المنتقى الذكر الاول وعليه من بين المؤلفات الحديثية في الاحكام المعول فلله دره ودر جامعه الذي ختم الله به عدة ائمة
الحفاظ المتقنين وجعل له لسان صدق في الآخرين اعني به الحافظ العلامة الحجة هادي الناس الى المحجة ابا الفضل

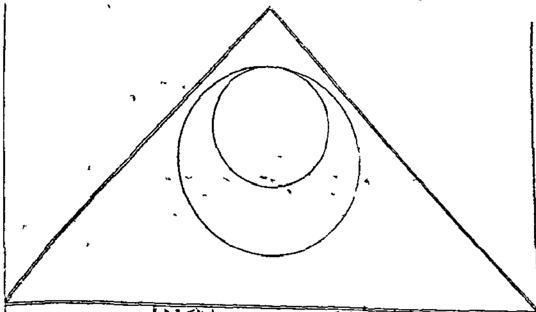
شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني قدس الله تعالى روحه وجعل في جنة الفردوس غبوقه وصبوحه
وهذا الطبع لهذا الكتاب في هذا الزمان انما كان باشارة من جمع كل فضائل عالم الامكان اعني بحضرة السيد السند
العلامة زينة اماثل الاستقامة المخاطب بنواب عالي الجاه امير الملك سيد محمد صديق حسن
خان بهادر عمر الله بمكانه مرابع الكرم ومجامع النعم وهو زوج سيدتنا الكريمة الدرة اليتيمة
نخبة المخدرات عمدة المعظمات جميلة الشيم كبيرة الهمم معيار الجود والكرم حضرتنا نواب شاهجهان بيكم
حامية حوزة بهوفال المحمية ووالية هذه المملكة العلية بارك الله في بقائها
وعم الناس نفع جودها وسخائها وقد اهتم بطبعه الرشيق وتصحيحه الانيق العبد المتمسك
بحبل الله الحكيم ابو الفاروق محمد معظم مدير المطبعة الفاروقية الواقعة ببلدة دهلي عفا الله عنه كل
ذنب خفي وجلي وكان بلوغ ذلك المرام الى الانصرام وتمام نشر مسك هذا الختام في اواخر شهر ربيع الثاني من سنة سبع
وتسعين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية وقد حلي جيده بترجمة الكتاب جامعه ناشر المحامد ومناقب
ذو الفكر الصائب الحاضر الغائب خادم السنة المطهرة السنية ومخدوم الصحابة السنية نخبة الاذكياء المجيدين
وانف الادباء المجيدين الموحد الرباني والمتبع لسيرة النبي العدناني ابو الخير السيد العلامة
نور الحسن خان الطيب الحسيني القنوجي البخاري السني
المحمدي الابراهيمي رفع الله قدره في الزمان واحسن
اليه اينما اصبح وكان وهذه الترجمة الحقتها في اول
الكتاب لينتفع بها في اول وهلة من مطالعتها اولو
الالباب وبالله التوفيق وهو الهادي
الى طريق الحق والصواب
تم

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا



في المطبع الفاروقية المعزية الى السيد الجليل محمد مكرم مالكها في سنة ... الهجرية

صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسعت رحمته كل شيء ؛ ومخرج الحي من الميت والميت من الحي ؛ احمده حمد من حج الى الحق من الغي ؛ واشكره شكر من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وتنحى من الغي ؛ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحسن الظن بالله ولحق ؛ واشهد ان محمد بن عبد الله عبده ورسوله الذي نعته وقد بلغ الله الكي ؛ وسارت باحاديثه الركبان فستغنيه منها في الروم ومفيد بها في الري ؛ اللهم صل وسلم عليه وعلى اله المستنشرين خبره من مدائح الطي ؛ واصحابه الذين ربحت تجارتهم فجاء وابدا باذلي ؛ ماجد المتبع القائس البي ؛ واعترف الجوج بالبهت والعي ؛ وقيل لمن لم تتب تعسا ؛ وكي

اما بعد فهذه جملة صالحة ؛ وشقاقة عذبة لاملحة ؛ ودرة من اللبن السائغ ؛ ومسكة من العيش الرابغ ؛ ونغم من الفضة وبدرة من الذهب لا ولا خرقة من الحطب ؛

؎ كلام كالجواهر حين يبدو ؛ وكالند المعنبر اذ يفوح ؛ لفى ظاهر الالفاظ جسم ؛ ولكن المعاني فيه روح ؛

جمعتها لمفاتيح السماوات وانجم الارض ؛ ومن تعرض ان يتدرع رداء الجوهر والعرض ؛ منتجعا من صفحات السادة ؛ ولفظات الائمة القادة ؛

؎ غمرتني الفوائد الغر منهم ؛ وتوالت علي منها فنون شرط احسانهم تحقق عندي ؛ ليت شعري الجزاء كيف يكون ؛

والقصد من ذلك الردع والحث ؛ والحل والبت ؛ والوصل والبت ؛ حذمنا السنة المطهرة ؛ وتحليله ذكر حملتها الكرام البررة ؛ الذين انقشعت بهم سحائب الضلال وانجابت ؛ واستنطقوا الاصابة فلبت دعوتهم واجابت ؛ واوردوا الناس على نهر غير آسن ؛ وجلوا من اساءوا بالمعارف والمحاسن

؎ آثارهم تنبيك عن اخبارهم ؛ حتى كانك بالعيان تراهم ؛ تالله لا ياتي الزمان بمثلهم ؛ ابدا ولا يحمي الثغور سواهم ؛

وقد تركنا استرسال المقالة ؛ في هذه العجالة ؛ خشية فوات المروم ؛ ولزام الخروج عن الشرط المعلوم ؛ واكتفينا بالاسند وحة منها ونساغ ؛ وما طغى البصر فيها وما زاغ ؛ من ترجمة المصنف وسلافه ؛ وما جرى الناس في احفاده واخلافه ؛ مع

ذرو من اقوال النقاد * عن بعض صالحی العباد * فی کتابہ منتقی الاحکام * وترنة الاعلام * الذی عدم نظیرہ * وعذب غدیرہ * وسبك الکسین * ورفع الی العرش سریرہ * لامعابة فیہ غیر انہ کفل باحکام السنة * ولامعرة لہ لکن صفر عن الاراء المنتنة * رحم اللہ الحافظ الحجة ابا حزم الاندلسی حیث قال ؎ وذی عذل فیمن سبانی بحسنہ * یطول ملامی فی الھوی ویقول * امن اجل وجہ لاح لم تر غیرہ * ولم تدر کیف الجسم انت علیل * فقلت لہ اسرفت فی اللوم ائتد * فعندی جواب لو اشاء طویل * الم ترانی ظاھری وانی * علی ما اری حتی یقوم دلیل * کیف وداء التقلید اعیی الاول والاخر * وعظم امرہ فی ھذا الزمان وکثر الطاعن والساخر * القائم بالحق فی زماننا کانہ زمن * وھو بان ینشد ھذہ الابیات قمن ؎ انما ازری بقدری انی * ست او فوق اھل البلد * لیس منھم غیر ذی مقلتہ * لذوی التحقیق او ذی حسد * یتحامون لقائی مثل ما * یتحامون لقاء الاسد * مطلعی اثقل فی اعینھم * وعلی انفسھم من احد * لکن الحق لا یطفی مصباحہ * ولا یخفی صباحہ * ولا ینضب رواحہ * ولا یکسر جناحہ * ولا ینقص براحہ * لاعبرة بالمخالف وان طال لسانہ * ولا اغترار بقولہ وان اسلم شیطانہ * الا انما اثر القاسر علی الخبر * وتولی عن الکتاب وادبر * وقام فی مقام الطعن وفیہ دبر * وما نقم الدین وما سبر * وما القی الی النص سمعا ولا اخلص الدین بقرضہ فا وطمعا * اللھم حفظا من شرورھم * وطمسا لسطورھم * وسلامة من زیغھم وزورھم **ھذا** ورتبت ھذہ الرسالة الموسومة **بنزل من اتقی بکشف احوال المنتقی** علی فاتحة وافادات ثلث وخاتمة اعاذنی اللہ وجمیع المسلمین من النار الحاطمة **الفاتحة فی مناقب اھل الحدیث ومراتبھم * وما یضم الیھا من مواردھم ومشاربھم** وتحدیث ما انعم اللہ بہ علیھم من النعم والالاء * وبارك علیھم ولھم کما بارك فی الاولاء * وکیف رفع اللہ ذکرھم فی ھذہ الدار * وما عند اللہ خیر للابرار * والتحریض علی العمل بالکتاب والسنة والتترس باظلال ھذہ الجنة وفیھا خصال من الاشعار المستملحة * وسلالة من العبارات الموشحة * **فاقول** قال یحیی ابن محمد بن ھبیرة الوزیر العادل ابو المظفر الحنبلی ومن مکائد الشیطان تنفیرہ عباد اللہ عن تدبر القران لعلمہ ان الھدی واقع عند التدبر فیقول ھذہ مخاطرة حتی یقول الانسان انا لا اتکلم فی القران تورعا ومنھا ان یقیم اوثانا فی المعنی تعبد من دون اللہ مثل ان یتبین لہ الحق فیقول لیس ھذا مذھبنا تقلیدا لمعظم عندہ قد قدمہ علی الحق وانشد ؎ ما انا قط غیر ما شرع اللہ * بہ نعبد الالہ الکبیر * فتمسك بالشرع واعلم بان * الحق فیہ وما سواہ سموم * وقال القاضی ابو بکر بن العربی قال علماء الحدیث ما من رجل یطلب الحدیث الا کان علی وجہہ نضرة لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم نضر اللہ امرء سمع مقالتی فوعاھا فاداھا کما سمعھا الحدیث قال وھذا دعاء منہ علیہ الصلوة والسلام لحملة علمہ ولا بد بفضل اللہ تعالی من نیل برکتہ والی ھذہ النضرة اشار ابو العباس العزفی بقولہ ؎ اھل الحدیث عصابة الحق * فازوا بدعوة سید الخلق * فوجوھھم زھر منضرة * لالاؤھا کتالق البرق * یا لیتنی معھم فیدرکنی * ما ادرکوہ بھا من السبق * وکان زینة المحدثین ابن الجوزی البغدادی یقول فی مناجاتہ اللھم لا تعذب لسانا یخبر عنك ولا عینا تنظر فی علوم تدل علی مناجاتك ولا قدما تمشی الی خدمتك ولا یدا تکتب

حديث رسوله ~ يا طالب العلم صانم كل بطال ÷ وكن هاديا الى الاهواء ميال ÷ واعمل بعلمك سرا او علانية ÷ ينفعك يوما على حال من
الحال خذ ما اتاك بسما جاء من اثر ÷ شبها بشبه وامثالا بامثال ÷ ولا تميلن يا هذا الى بدع ÷ تضل اصحابها بالقيل والقال ÷ وذكر
ابو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده قال قال عمي الامام ابو القاسم علامة الرضاء اجابة الله تعالى وتبارك من حيث دعيت الكتاب
والسنة وعلامة الورع الخروج من الشبهات في الاخبار والآيات وعلامة القناعة السكوت على الكتاب والسنة وعلامة الاخلاص
زيادة السر على العلان في ايثار قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على الاقاويل كلها وعلامة الصبر حبس النفس في
استحكام الدرس بالكتاب والسنة وعلامة التسليم الثقة بالله العظيم في قوله وعلامة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع الاشياء قال الحافظ ابن القيم ~ احب حديث المصطفى واوده ÷ وادرسه عمري واضبط كتبه ÷ وذلك
عند المصطفى لي شاهد ÷ تجلى له والمرء مع من احبه ÷ ارسل الحافظ اسحاق بن احمد بن محمد بن غانم العلثي الزاهد القدوة
رسالة الى ابي الفرج ابن الجوزي وفيها وفقنا الله واياه لاتباع السلف الصالح وبصرنا بالسنة السنية ولا حرمنا
الاهتداء باللفظات النبوية واعاذنا من الابتداع في الشريعة المحمدية فلا حاجة الى ذلك فقد تركنا على بيضاء نقية
واكمل الله تعالى لنا الدين واغنانا عن اراء المتنطعين ففي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقنع لكل
من رغب ورهب ~ كل من جاء بدين غير ÷ دين الاسلام فهو كذوب ÷ واذا عالم تكلف في قول ÷ بلا سنة
فذاك المريب ÷ روى الخطيب عن علي بن الحسين بن جداء العكبري قال رأيت هبة الله الطبري في المنام فقلت
ما فعل الله بك قال غفر لي قلت بماذا قال كلمة خفية بالسنة ~ لله در عصابة ÷ يسعون في طلب الفوائد ÷ يدعون
اصحاب الحديث ÷ بهم تجملت المشاهد ÷ طورا تراهم بالصعيد ÷ وتارة في ثغر آمد ÷ يتتبعون من العلوم ÷ بكل ارض
كل شارد ÷ فهم النجوم المهتدي ÷ بهم الى سبل المقاصد ÷ قال ابن السمعاني سمعت الحسين بن عبد الملك يقول
سمعت عبد الرحمان بن منده يقول قد تعجبت من حالي مع الاقربين والابعدين فاني وجدت بالآفاق التي قصدتها
اكثر من لقيته بها موافقا كان او مخالفا دعاني الى مساعدته على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له في فعله على
قبول ورضاء فان كنت صدقته سماني موافقا وان وقفت في حرف من قوله او في شيء من فعله سماني مخالفا وان ذكرت
في واحد منها ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك سماني خارجيا وان اوردت حديثا في التوحيد سماني مشبها وان كان في الرؤية
سماني سالميا وانا متمسك بالكتاب والسنة متبري الى الله من التشبيه والمثل والضد والند والجسم والاعضاء
والآلات وكل ما نسب الي ويدعى علي ومن ان اقول في الله شيئا من ذلك اقول هذا كلامه ليس عليه غطاء ولا
فيه امتراء فان المؤمن بالله ورسوله في هذا الزمان اذا دعى الناس الى توحيد الله ونهاهم عن المنكرات كالنذر
لغير الله والاستغاثة بالاموات يسمونه نجديا ÷ وان ندبهم الى الكتاب والسنة ولفظ الآراء والاقيسة
يسمونه لامذهبيا ÷ وان يرغبهم في اجراء الصفات على ظواهرها على وفق ما اراد منها الله تبارك وتعالى

من غير تاويل ولا تكييف ولا تشبيه يمونه مجسميا ؛ وهو منزه الى الله من جميع ما يضاف اليه فترك الامر على يوم التناد ولكن
على الكتاب وسنة رسول الهدى ؛ وراحة النفس عن تعب الجدال والفتنا . هو السبيل الرشاد لا تركنن الى الذين قد جدلهم
يكن دفنك بين الطين واللبن ؛ واستن بالسلف الصالح وكن رجلا ؛ بر من واعى الغي والفتن ؛ ودع مذاهب قوم احدثوا
بدعا ؛ فيها خلاف على الآثار والسنن ؛ قال الامام القدوة ابو القاسم التاويل عند اهل الحديث فرع التكذيب انشد يحيى بن
صقيل بن احمد بن بركة البغدادي الحربي رح يعجبنا اهل الحديث وصدقهم ؛ فلست الى قوم سواهم بمنتهي **اقول** وقد وقع
التصانيف الكثيرة والتاليف الوفيرة في مدح اهل الحديث مفردة ومنضمة منها كتاب مناقب اهل الحديث للحافظ الكبير
ضياء الدين الفقيه المقدسي الصالحي وجزء الشرف لاحمد بن محمد بن احمد بن يعقوب الرازي المقري المعروف بابن حمدية ومناقب
اهل الحديث مجلد لابي الفرج الجوزي انشد عبد الرحمان بن عبد المنعم جمال الدين الفقيه المحدث النابلسي رح يا طالبا علم خير العلم
مجتهدا ؛ علم الحديث يحوي اليمن والرشدا ؛ ما في العلوم لمثل يماثله ؛ فاطلب مقتصدا ترشد به ابدا ؛ فالفقه يبنى عليه حيث
كان اذ ؛ الاحكام ماخذها منه اذا وجدا ؛ وكيف لا وهو لولاه لما اتضحت ؛ سبل الرشاد ولا بان الزمان هدى ؛ واهل خير
اهل العلم قاطبة ؛ فكن محبا لهم كيما تفوز غدا ؛ ترى سواهم اذا جاء الحديث لما ؛ قالوه متبعا ما يبسطن يدا ؛ او
كان من تراهم راجعين الى ؛ اقوالهم وكذا ان اسند واسندا ؛ لولاهم زاد قوم في الشريعة ما ؛ شاءوا ولكن
حماهم كونهم اسدا ؛ هل يستوي من نأى عن ارضه طلبا ؛ لها واخر عن تحصيلها قعدا ؛ شتان بين امرئ
ثاو بموطنه ؛ وبين من كان عن اوطانه بعدا ؛ ومن ضرورة تفضيل الحديث على ؛ سواه ان لا ترى شبها
بهم احدا ؛ **الافادة الاولى في تذكار هذا الكتاب المنفرد في بابه بلا ارتياب ومن اعتنى بشرح عليه او تعليق من اولي الفضائل والتحقيق وايراد نبذة من اقوالهم السديدة وافاداتهم المفيدة في مدحه بالايجاز والاطناب فاقول** منتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية
هو للامام المجتهد شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام الحراني اوله الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الخ قال فيه هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي
ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن
حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمان النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني
وكتاب السنن لابن ماجة القزويني واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر
الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولسبعتهم رواه الجماعة

ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفي ما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في
مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضوان الله عليهم ورتبت الاحاديث في هذا
الكتاب على ترتيب فقهاء زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد الخ واوله كتاب الطهارة وفيه
ابواب المياه واخره باب ذم من حلف قبل ان يستحلف وهو في مجلد كبير قال الحافظ ابن رجب الحنبلي الدمشقي في طبقاته في
ترجمة شيخ الاسلام عبد السلام ابي البركات الحراني ومن تصانيفه الاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في
احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور انتقاه من الاحكام الكبرى ويقال ان القاضي بهاء الدين بن شداد هو الذي
طلب ذلك منه بحلب انتهى **اقول** وهذا هو الوجه لتسميته بالمنتقى وهذا كما وقع للحافظ القدوة احمد بن شعيب
ابي عبد الرحمن النسائي صاحب السنن المعدود في اصحاب الصحاح انه لما صنف السنن الكبرى اهداه الى امير الرملة فقال
له الامير اكل ما فيها صحيح قال لا قال فجرد الصحيح منه فصنف له المجتبى وهو بالباء الموحدة قال الزركشي في تخريجه
الرافعي ويقال بالنون ايضا كذا قال الحافظ الجلال السيوطي في شرحه على المجتبى قال الامام الحافظ العلامة محمد بن ابراهيم
الوزير في كتاب القواعد الاولى لمن اراد الاجتهاد ان يعرف كتابا من كتب الاحكام التي تقتصر اهلها على ذكر احاديث التحليل
والتحريم وجمعوا جميع ما في كتب الصحاح من ذلك ويتبين الصحيح من السقيم مثل المنتقى لابن تيمية وما احسنه لو بين الصحيح
والضعيف كل البيان انتهى قال في البدر المنير ما لفظه واحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية علم المسمى بالمنتقى
هو كاسمه وما احسنه لولا اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى الائمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا رواه احمد
رواه الدارقطني رواه ابو داود ويكون الحديث ضعيفا واشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه
اليه من دون بيان ضعفه وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب او جمعها في مصنف ليكمل فائدة
الكتاب المذكور انتهى كذا في نيل الاوطار **اقول** قد بينها كل البيان العلامة الناقد شمس الملة وزينة الاسلام محمد بن علي
الشوكاني اليماني في شرحه على المنتقى وقضى الوطر عنه وليس وراء عبادان قرية وهو محل وقد نبه على ذلك السيد الوالد
ابو الطيب في كتابه الاتحاف وقال وعليه اي على المنتقى شرح لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة اربع وثمانمائة
ولكنه لم يتمه وانما هو على جزء منه وشرحه العلامة ابو العباس احمد بن الحسن بن قاضي الجبل الحنبلي المتوفى سنة احدى
وسبعين وسبعمائة وسماه قطر الغمام في شرح احاديث الاحكام ولكنه لم يتمه وانما هو على جزء منه وشرحه القاضي العلامة
محمد بن علي الشوكاني المتوفى في سنة خمسين ومائتين والف وهو في خمس مجلدات وسماه نيل الاوطار قال احمد له يا من
شرح صدورنا بنيل الاوطار من علوم السنة وافاض على قلوبنا من انوار معارفها ما ازاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة
وحمى لجناب صعدتنا بسلاسل اسنادهم الصادقة اعناق الكذابين وكعلها بكماة كفوا عنها اكف غير المتأهلين من السالكين
المتأبين **الى ان قال في خطبة هذا الشرح** لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الاخبار في الاحكام مما لم ينسج

على منواله، ولا حرر على شكله ومثاله، أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة يفنى دون الظفر ببعضها طول الأعمار، وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار، وهذه الأعصار فإنها تزاحمت على موارده العذبة أنظار المجتهدين، وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين المحققين، وغدا ملجأ للنظار يأوون إليه، ومفزعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه **ثم قال** أي الإمام الشوكاني سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار، وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار، وأما في مواطن الجدال والخصام، فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام، لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول، ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول **إلى قوله** فدونك شرحا يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور **ثم قال بعيد هذا** ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة، ورضت النفس بما هي صفة عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة انتهى كلام المفيد مختصرا **أقول** وقد وفق الله بعض عباده الصالحين المبارك له وعليه في الدنيا والدين لهذا العهد فأمر بطبع هذا الشرح في مصر القاهرة كما أمر بطبع المنتقى في الهند الزاهرة فالمتن قد انطبع ونشق دساره والشرح ستنجلي عليك أخباره شكر الله سعي الأمير الأمين وأوصل بركاته كل جانب وعلى المنتقى تعليقة للفقيه المحدث المتكلم العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الجماعيلي الحنبلي المتوفى في عاشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة لكنه لم يكمل ذكره الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في طبقاته ولم يذكره صاحب الإتحاف ولكل ساقطة لاقطة

الإفادة الثانية في ترجمة مؤلف المنتقى وبيان ما رزقه الله من العلم والحلم والورع والتقى

فأقول هو الإمام الهمام حجة الله بين الأنام بركة الليالي والأيام علم العلماء العظام وبقية السلف الكرام موضح محجة الملة والإسلام الداعي إلى دار السلام الفقيه المحدث المفسر الأصولي النحوي المقرئ واحد الأعلام شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ابن أخي الشيخ فخر الدين ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبا بحران وحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي وحنبل الرصافي في ثم ارتحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين بن عبد الغني فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة والحافظ ابن الأخضر وابن طبرزد وضياء بن الخريف ويوسف بن المبارك الخفاف وعبد العزيز بن منينا وأحمد بن الحسن العاقولي وعبد المولى بن أبي تمام بن باد وغيرهم وأقام ببغداد ست سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع إلى حران واشتغل بها على عمه الخطيب فخر الدين ثم رجع إلى بغداد سنة بضع عشرة فازداد بها من العلوم قرأ ببغداد في القراءة كتاب المبهج لسبط الخياط على عبد الواحد بن سلطان وتفقه بها على أبي بكر بن غنيمة الحلاوي والفخر إسماعيل وأتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العكبري حتى قرأ عليه كتاب الفخري في الجبر والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها قال الحافظ الذهبي حدثنا

شيخنا يعني ابا العباس شيخ الاسلام ابن تيمية هو حفيد الشيخ مجد الدين هذا ان جده ربي يتيما وانه سافر مع ابن عمه الى
العراق ليخدمه ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده فيسمعه يكرر من مسائل الخلاف فيحفظ المسألة
فقال الفخر اسماعيل ايش حفظ هذا الابين يعني الصغير فبدر وقال حفظت يا سيدي الدرس وعرضه على الحال فبهت
فيه الفخر وقال لابن عمه هذا يجي منه شئ وحرضه على الاشتغال قال فشيخه في الخلاف الفخر اسماعيل وعرض عليه
مصنفه جنة الناظر وكتب له عليه سنة ست وستمائة عرض على الفقيه الامام العالم اوحد الفضلاء او نحو هذه العبارة
واخرى نحوها وهو ابن ستة عشر عاما قال الذهبي قال لي شيخنا ابو العباس كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول الين
للشيخ المجد الفقه كما الين لداود الحديد قال وبلغنا ان الشيخ المجد لما حج من بغداد في اخر عمره اجتمع به الصاحب العلامة
محي الدين بن الجوزي فانبهر له وقال هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله فلما رجع من الحج التمسوا منه ان يقيم ببغداد فامتنع
واعتل بالاهل والوطن قال وكان حجه سنة احدى وخمسين وفيها حج الشيخ شمس الدين بن ابي عمر ولم يتفق اجتماعهما
قال وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف الرعاية يقول كنت اطالع درس الشيخ المجد وما ابقي ممكنا فاذا حضرت
الدرس ياتي الشيخ باشياء كثيرة لا اعرفها وقال ابن حمدان في تراجم شيوخ حران صحبته في المدرسة النورية بعد
قدومي من دمشق ولم اسمع منه شيئا ولم اقرأ عليه وسمعت بقراءته على ابن عمه كثيرا وولي التدريس والتفسير بعد ابن
عمه وكان رجلا فاضلا في مذهبه وفي غيره وجرى لي معه مباحث كثيرة ومناظرات عديدة في حيوة ابن عمه وبعده قلت
ووجدت لابن حمدان سماعا عليه قال عز الدين الشريف حدث بالحجاز والعراق والشام وبلده حران وصنف ودرس
وكان من اعيان العلماء واكابر الفضلاء ببلده وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث قال الذهبي قال شيخنا كان جدنا
عجبا في حفظ الاحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة قال الذهبي حكى البرهان المراغي انه اجتمع بالشيخ المجد
فاورد عليه نكتة فقال المجد الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثاني كذا وسردها الى اخرها ثم قال للبرهان قد
رضينا منك باعادة الاجوبة فخضع وانبهر قال الحافظ الذهبي كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه راسا في الفقه
واصوله بارعا في الحديث ومعانيه له اليد الطولى في معرفة القران والتفسير صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد
صيته فكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشان وقال شيخنا ابو عبد الله بن القيم حدثني
اخو شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية قال كان جدنا اذا دخل الخلاء يقول لي اقرأ في هذا الكتاب وارفع صوتك حتى اسمع
قلت يشير بذلك الى قوة حرصه على العلم وحفظه لاوقاته وللصرصري من قصيدته اللامية في مدح الامام احمد بن حنبل و
اصحابه شعر وان لنا في وقتنا وفقيده لاخوان صدق بغية المتوصل ، يذبون عن دين الهدى ذب ناصر شديد القوى لم
يستميلوا المبطل ، فمنهم بحران الفقيه ذو النوائل والتصنيف في المذهب الحلي ، هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضا ،
ابو البركات العالم المجتبى الذي بمحرره في الفقه حرر فقهنا ، واحكم بالاحكام علم المجمل ، جزاهم خير ربهم عن نبيهم وسنته الخ

خير موتاه ومن تصانيفه اطراف احاديث التفسير رتبها على السور معزوة وارجوزة في علم القرأة
والاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والمحرر في الفقه ومنتهى
الغاية في شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبار الى اوائل الحج والباقي لم يبيضه ومسودة في اصول الفقه
مجلد وزاد عليها حفيده ابو العباس ومسودة في العربية على نمط المسودة في اصول الفقه قرأ على الشيخ مجد الدين القرآن
جماعة واخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم وابن تميم صاحب المختصر وغيرهما وسمع منه خلق وروى عنه ابنه
شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطي والامير بن شقير الحراني وابو العباس بن الظاهري ومحمد بن احمد القزاز
واحمد الدشتي ومحمد بن زباطر والعفيف اسحاق الآمدي والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية وابو عبد الله والتيز
واجاز لتقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزينب بنت الكمال واحمد بن على الجزري وهما خاتمة من روى عنه وقد اجاز لي
وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلوة الجمعة منه سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها رح وتوفيت ابنة عمه
زوجته بدرة بنت فخر الدين بن تيمية قبله بيوم واحد هكذا ارخ وفاتها الحافظ الشريف عز الدين وابن الساعي والامام الذهبي
وغيرهم وقرأت بخط حفيده ابي العباس مما كتب في صباه حدثنا والدي ان اباه ابا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة
يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابي محمد عبد الغني
ابن ابي عبد الله بن تيمية غلبهم في الصلوة عليه ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته الا معذور وكان الخلق كثيرا جدا ودفن
بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جده يفتي احيانا ان الطلاق الثلث المجموعة انما يقع منها واحدة فقط انتهى ما قال الشيخ
زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في طبقاته بادنى تصرف وعبارة الصلاح الكتبي في فوات الوفيات عبد السلام
ابن عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن على الامام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات بن تيمية الحراني جد الشيخ
تقي الدين ولد في حدود التسعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين
ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة في صحبة ابن عمه السيف وسمع بها وبحران وروى عنه الدمياطي وولده عبد الحليم
وجماعة وكان اماما حجة بارعا في الفقه والحديث وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامة في الاصول والاطلاع على مذاهب الناس
وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله وله المصنفات النافعة كالاحكام وشرح الهداية وصنف ارجوزة في القراءة وكتابا في
اصول الفقه وشيخه في الفرائض والعربية ابو البقاء وشيخه في القراءات عبد الواحد وشيخه في الفقه ابو بكر بن غنيمة
صاحب ابن المنى توفي يوم عيد الفطر بحران انتهت عبارته مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلد في الاتحاف وزاد عليه ان
قاضي القضاة محمد بن على الشوكاني وصف المترجم له بالشيخ الامام علامة عصره والمجتهد المطلق وشيخ الحنابلة
ونقل عن العلامة الشوكاني انه قد يلتبس على من لا معرفة له باحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام
تقي الدين احمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين اهل عصره فيها الخصام واخرج من مصر

بينها وليس الامر كذلك قال فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة شيخ الاسلام هو احمد بن المفتى عبد الحليم بن الشيخ الامام المجتهد عبد السلام
ابن عبد الله بن ابى القاسم الحرانى انتهى باختصار اقول وقد قرأت بخط بعض العلماء ما كتبه على ظهر ورقة من اواخر
كتاب طبقات الحنابلة ونقله عن الكلوذانى ما ملخصه واهل زماننا يرجعون فى الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيخين موفق
الدين المقدسى ومجد الدين بن تيمية الحرانى فاما الموفق فهو تلميذ ابن المنى واما المجد بن تيمية الحرانى فهو تلميذ ابن الحلوانى انتهى تنبيهات

التنبيه الاول فى وجه تسمية بابن تيمية قال ابو البركات ابن المستوفى فى تاريخ اربل ورد الشيخ فخر الدين الخطيب
الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاجا فسالته عن اسم تيمية ما معناه فقال حج ابى وجدى انا اشك ايهما قال وكانت امرأته
حاملا فلما كان بتيماء راى جويرية حسنة الوجه قد خرجت من خباها فلما رجع الى حران وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها
اليه قال يا تيمية يا تيمية يعنى انها تشبه التى راها بتيماء فسمى بها او كلاما هذا معناه وتيماء بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون
الياء المثناة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة ممدودة وهى بليدة فى بادية تبوك اذا خرج الانسان من خيبر اليها تكون على منتصف
طريق الشام وتيمية منسوبة الى هذه البليدة وكان ينبغى ان تكون تيماوية لان النسبة الى تيماء تيماوى لكنه هكذا قال واشتهر كما قال
كذا افاد القاضى العلامة ابن خلكان فى ترجمة فخر الدين الحرانى الحنبلى ونحوه فى طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقى الحنبلى
وفى فوات الوفيات لصلاح الدين الكتبى وفى الاتحاف وفى القاموس ارض تيماء قفرة مضلة مهلكة او واسعة والتيماء
الفلاة واسم موضع والتيماء نجوم الجوزاء وفى منتهى الارب من كتب اللغة تيماء كصحراء الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل
من المدينة انتهى بمعناه وفى الصحاح وتيماء اسم موضع **التنبيه الثانى** فى النسبة الى حران قال الجوهرى فى الصحاح حران
اسم بلد وهو فعال ويجوز ان يكون فعلان والنسبة اليه حرنانى على غير قياس كما قالوا منانى فى النسبة الى مانى والقياس
مانوى وحرانى على ما عليه العامة انتهى هذا ما اورده فى مادة حرن وفى القاموس حرن فى البيع لم يزد ولم ينقص والقطن ندفه
كحرنه والمندف وكشداد شاعر مصيصى واسم بلد بالشام والنسبة حرنانى ولا تقل حرانى وان كان قياسا وفى المنتخب حران بالفتح
وتشديد الراء اسم بلدة بالشام مولد زردشت والمنسوب اليه حرنانى لا حرانى وفى منتهى الارب حران اسم بلدة بالشام والنسبة
حرنانى ولا تقل حرانى وان كان قياسا وفى اتحاف ذوى الالباب لرضى الدين الشامى الحرانى بالفتح والتشديد ونون الى
حران مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة باصبهان انتهى ولم يتعرض الفيومى فى مصباحه لبيان النسبة اليها
والمحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحرانى من لحن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيرا ما يذكرون
الحرانى فالنسبة الى تيماء تيمية كما هو على غير ما ينبغى كذلك الحرانى والله اعلم **الافادة الثالثة فيها ذكر من
سمى بابن تيمية ❁ ووصل نسبه الى المصنف رح اما فى الابوة واما فى
الابنية ❁ اوردتها لرفع اللبسة العمية فاقول** وممن سمى بابن تيمية محمد بن الخضر بن
محمد بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الاصولى المفسر الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابى القاسم شيخ حران

وخطيبها وُلد فى واخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسماية بحران وقرء القرآن على والده وله نحو عشر سنين وكان والده زاهداً يُعَدّ من الابدال وشرع فى الاشتغال بالعلم من صغره وتردّد الى ابى الكرم فتيان بن مباح وابى الحسن ابن عبدوس وغيرهما ثم ارتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبارك بن الخضير وابى الفتح بن البطى وسعد الله بن الدجاجى ويحيى بن ثابت بن بندار وابى بكر ابن النقور وابى الفضل بن شافع وعلى بن عساكر البطائحى وابى الحسين اليوسفى واخيه ابى النصر وابى الفتح بن شاتيل وشهدة وغيرهم وسمع ايضاً بحران من ابى النجيب الشهرزورى وابى الفتح احمد بن ابى الوفا وابى الفضل حامد بن ابى الحجر واخذ عنه التفسير ايضاً ولازم ابا الفرج بن الجوزى ببغداد وسمع كثيراً من تصانيفه وقرء عليه كتابه زاد المسير فى التفسير قراءة بحث وفهم وقرء الادب على ابى محمد بن الخشاب وبرع فى الفقه والتفسير وغيرهما ورجع الى بلده وجدّ فى الاشتغال والبحث ثم اخذ فى التدريس والوعظ والتصنيف وشرع فى القاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران فى سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسّر القرآن الكريم خمس مرات انتهى اخرها فى سنة عشر وستماية وكان مجموع ذلك فى ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك فى اول تفسيره الذى صنّفه وكان الشيخ فخر الدين رجلاً صالحاً يذكر له كرامات وخوارق وولى الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدرسة النورية بها وبنى هو مدرسة بحران ايضاً قال الناصح الحنبلى انتهت اليه رياسة حران وله خطبة الجمعة وامامة الجامع وتدريس المدرسة النورية وهو واعظ البلد وله القبول من عوام البلد والوجاهة عند ملوكها وكان فى ملازمة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان فاثنى عليه وذكره محاسن ابن سلامة الحرانى فى تاريخ حران وابن المستوفى فى تاريخ اربل فقال له القبول التام عند الخاص والعام وكان بارعاً فى تفسير القرآن وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وقال ابن نقطة سمع ثقة فاضل صحيح السماع مكثر سمعت منه بحران فى المرتين وقال ابن النجار سمعت منه ببغداد وحران وكان شيخاً فاضلاً حسن الاخلاق متودداً صدوقاً متديناً وقال ابن الساعى هو موصوف بالفضل والتدين وقال ابن حمدان الفقيه كان شيخ حران ومدرسها وخطيبها ومفسرها وكان مغرى بالوعظ والتفسير مواظباً عليهما وقال المنذرى كان عارفاً بالتفسير وله خطب مشهورة وشعر ومختصر فى الفقه وكان معظماً فى بلده وتولى الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدّث ببغداد وحران ولنا منه اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد فى مدة اشتغاله بها برباط ابن النعال ثم حج سنة اربع وستماية وكتب معه مظفر الدين صاحب اربل كتاباً الى الخليفة الناصر بالوصية به فلما رجع من مكة الى بغداد سال الجلوس بباب بدر فاجيب الى ذلك وتقدم الى محى الدين يوسف بن الجوزى بالحضور وكان يعظ بذلك المكان موضع ابيه فحضر وقعد على دكة المحتسب بباب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين وانشد فى اثناء المجلس
وابن اللبون اذا ما لزّ فى قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس
فقال الناس ما قصد الا محى الدين لانه كان شاباً وابن تيمية شيخ وللشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير فى مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جداً ومنها ثلاث مصنفات فى المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للغزالى اكبرها تخليص المطلب فى تلخيص المذهب واوسطها ترغيب القاصد فى تقريب

الناصد واصغرها بلغة الساغب وبغية الراغب وله شرح الهداية لابي الخطاب لم يتمه وله ديوان الخطب الجمعية وهو مشهور ومصنفات في الوعظ والموضوع في الفرائض وكانت بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وارسل الشيخ الفخر يسال الموفق عما ذكره في كتبه في مسئلة حصر جهاذ وي الارحام وما يلزم قول ابي الخطاب من الفساد ووقع بين الشيخين ايضا تنازع في مسئلة تخليد اهل البدع المحكوم بكفرهم في النار وكان الشيخ الموفق لا يطلق عليهم التخليد فانكر ذلك عليه الشيخ الفخر وقال ان كلام الاصحاب مخالف لذلك وارسل يقول للشيخ موفق الدين انظر كيف تتدارك هذه الهفوة فارسل الله الشيخ موفق الدين كتابا اوله ما خوه في الله عبد الله بن احمد يسلم على اخيه الامام الكبير فخر الدين بن جمال الاسلام ناصر السنة اكرمه الله بما اكرم به اولياءه واحله من كل خير عطائه وبلغه امله ورجاه واطال في طاعة الله تعالى بقاه الى ان قال انني لم اذهب عن القول بالتخليد نافيا له ولا عن القول به مسرا لضده وانما ذهبت عن الكلام فيها من الجانبين اثباتا ونفيا للفتنة بالخوض فيها واتباعا للسنة في السكوت عنها اذ كانت هذه المسئلة من جملة المحدثات واشرت على من قبل نصيحتي بالسكوت عما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والائمة المقتدى بهم من بعده الى ان قال واما قوله وفقه الله اني كنت مسئلة اجماع فصيرتها مسئلة خلاف فاني اذا كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزبه متبعا للسنة ما ابالي من خالفني ولا من خالف في ولا استوحش لفوات من فارقني واني لمعتقد ان الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها وعادوني من اجلها لما ازددت لها الا لزوما ولا بها الا اغتباطا ان وفقني الله لذلك فان الامور كلها بيديه وقلوب العباد بين اصبعيه اما قوله ان هذه المسئلة مما لا تخفى فقد صدق وبر فما هي بحمد الله عندي خفية بل هي جلية ومضية ولكن ان ظهر عنده بسعادته تصويب الكلام فيها تقليدا للشيخ ابي الفرج ابن الزاغوني فقد تيقنت تصويب السكوت عنها اتباعا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن هو حجة على الخلق اجمعين ثم خلفائه الراشدين ولسائر الصحابة والائمة المرضيين لا ابالي من لامني في اتباعهم ولا من فارقني في وفاقهم وانا كما قال الشاعر

اجد الملامة في هواك لذيذة ❊ حبا لذكرك فليلمني اللوم

فمن وافقني على متابعتهم واجابني الى مرافقتهم وموافقتهم فهو رفيقي وجليسي وصديقي ومن خالفني في ذلك فليذهب حيث شاء فان السبل كثيرة لكن خطرة الاخرة وقوله بسعادته ان تعلقه بان لفظة التخليد لم ترد ليس بشيء فاقول لكن عندي انما هو الشيء الكبير والامر الجليل الخطير فانا وافق ائمتي في سكوتهم كما وافقتهم في كلامهم اقول اذا قالوا واسكت اذا سكتوا واسير اذا ساروا واقف اذا وقفوا واحتذي طريقتهم في احوالهم جهدي ولا انفرد عنهم خيفة الضيعة ان سرت وحدي واما قوله ان كتب اصحابنا القديمة والحديثة تجمعها القول بتكفير القائل بخلق القران فهذا يتضمن ان قول الاصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب اترى لو اجمع الاصحاب على مسئلة فرعية اكان ذلك حجة يقتنع بها ويكتفي بذكرها فانكان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه الى ذكر دليل سوى قول الاصحاب وان كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعله حجة في الاصول وهبنا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ ابي الفرج ونحوه من غير نظر في دليل فكيف يعذر من هو امام يرجع اليه في انواع العلوم ثم انما سلمنا

ما قال فلا سبيل الى انه اطلع على جميع تصانيف الاصحاب ثم ان ثبت ان جميعهم اتفقوا على تكفيرهم فهو معارض بقول من لم
يكفرهم فان الشافعي واصحابه لا يرون تكفيرهم الا بالجاحد فهم ثبت الترجيح ثم ان اتفق الكل على تكفيرهم فليس التخليد من لوازمه
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد اطلق الكفر في مواضع لا تخليد فيها وذكر حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من
الاحاديث وقال قال ابو النصر السجزي اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القران فقال بعضهم كفر ينقل عن الملة وقال بعضهم
كفر لا ينقل من الملة ثم الامام احمد الذي هو اشد الناس على اهل البدع قد كان يقول للمعتصم يا امير المؤمنين ويرى طاعة الخلفاء
الداعين الى القول بخلق القران ويصلي الجمع والاعياد خلفهم ولو سمع الامام احمد من يقول هذا القول الذي لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد قبله لانكره فهل كان ينكر اقل من هذا ثم ان حلمتم انتم هذا فيحل لي التخلي ممن لا يعلم صحة هذا القول ان يقول به فهل فرض
الجاهل الشيء الا السكوت عنه فانا ما انكرت هذا الا على الجهال بل انا من اطلع على الاسرار وعلمها بفعل الله تعالى على خليقته فما انكر عليه ولا
ينبغي لاني امر في ان اقول بمقالته مع جهلي بها فان علم لكن اذا اعتقد ثم هذا فينبغي ان يظهر عليكم اثار العمل به في ترك مصادقتهم
ومودعتهم وزيارتهم وان لا تعتقدوا صحة ولايتهم ولا قبول كتاب حاكم من حكامهم ومن ولاة محل منهم وان تعلموا ان تلقيكم
اعمال الايتهم من قبل الحق عاتهم واما قولك بسعادتك انظر كيف تتلافى هذه الهفوة وتزيل تكدير الصفوة فان قنع مني بالسكوت فهو
مذهبي وسبيلي وعليه تعويلي وقد ذكرت عليه دليلي وان لم يرض مني الا ان اقول ما لا اعلم واسلك السبيل الذي غيره اسلم واسلم
واخلع عذاري في سلوك ما فيه عثاري بسخط علي الباري ففي هذا التلافي اتلافي فكيف يرضاني ويرضاني لا يرضاه لي الاخ المصافي
ولا من يريد انصافي ولا من سعى في اسعافي ولا اتبعه ولو انه بشر الحافي الى ان قال واعلم ايها الاخ الناصح انك قادم على الله مسئول
عن مقالتك هذه فانظر من السائل وانظر ما انت لسائلك قائل فاعد للمسئلة جوابا وادرع للاعتذار جلبابا ولا تظن انه
يقنع منك في الجواب تقليد بعض الاصحاب ولا يكتفى عنك بالحوالة على الشيخ ابي الفرج وابن الزاغوني وابن الجنابي
ولا يخلصك العذر بانه الاصحاب اتفقوا على انهم من جملة الكفار ولازم هذا الخلود في النار فان هذا الكلام مدخول وجوابه
غير مقبول الى ان قال فانتم ان كنتم اظهركم الله على غيبه وبراكم من الجهل وعيبه واطلعكم على ما هو صانع بخلقه فنحن قوم
ضعفاء قد قنعنا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم وسلوك سبيله ولم نتجاسر على ان نتقدم بين يدي الله ورسوله فلا تحملوا اقرانكم
على ضعفنا ولا علمكم على جهلنا وشيء سائر طويل تحصلت منها هذا القدر اخذ العلم عن الشيخ فخر الدين جماعة منهم ولده ابو محمد
عبد الغني خطيب حران وابن عمه الشيخ مجد الدين عبد السلام وسمع منه خلق كثير من الائمة والحفاظ منهم ابن نقطة وابن
النجار وسبط ابن الجوزي وروى عنه ابن عبد الدائم وعبد الرحمن بن محفوظ الرسعني وابو عبد الله بن حمدان الفقيه و
البرقوعي وله شعر كثير حسن قرأت بخط ولده ابي محمد عبد الغني قال انشدني الوالد رحمه الله لنفسه في رحلتي وقد اتاني المشيب
وزادي من النسك نزر حقير وقلبي على جمرات الاسى من الخوف من خالقي مستطير وكم زلة قد تقحمتها وقد معي لها
وعليها غرير مضى عمري وانقضت مدتي ولم يبق من ذاك الا اليسير كاني بكم حاملين السرير لشخصي وناهيك هذا السرير

يقلن نه شرجا مستقلاً ؛ علو الجنيب منها مهيعا الى منزل الميس فى ذيجنة ؛ انيس لساكنه او نصيرة ؛ سوى عمل صالح
بالتقى ؛ فنعم الانيس ونعم الخفير ؛ وقال ابن الجبابا انشد فى لنفسه بغداد شعر ارى قوتى فى كل يوم
وليلة ؛ تؤل الى نقص وتفضى الى ضعف ؛ وماذاك من كر الليالى ومرها ؛ ولكن صروف الدهر وقع على صرف
فراق وهجر واخترام منية ؛ وكيد حسود للعداوة لا يخفى ؛ وداء دخيل فى الفواد مقلقل الضلوع يجل الخطب
عن الوصف ؛ وعسرة ابناء الزمان ومكرهم ؛ وواحدة منها لعمرك القوى تكفى ؛ بليت بها منذ ارتقيت الى العلى ؛ كالبدر
فى النقصان من ليلة النصف ؛ وما برحت تترى الى ان بكيت من ؛ تضاعفها ضعفا يزيد على ضعف ؛ واصبحت شبها
باهلال صبيحة الثلاثين اخفاه المحاق عن الطرف ؛ توفى فى يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستماية بحران
كذا ذكر ولده عبد الغنى وقال كثير من المحدثين انه توفى ليلة حادى عشر من صفر وقد رويت بخط ولده المامات الوالد
كان فى الصلوة لانى ذكرت له صلوة العصر اخذته فى صدرى وكبر وجعل يحرك حاجبيه وشفتيه بالصلوة حتى قضى
نحبه رح وقد ذكر ولده منامات صالحات رئيت له بعد وفاته وهى كثيرة جداً جمعها فى جزء وقال رجل رأيته كانى
دخلت الجامع فاذا الشيخ على كرسى يتكلم وهو يردد هذه الابيات شعر طوبى لعبد احب مولاه ؛ اذا خلى فى الظلام
ناجاه ؛ قد كشف الحجب عن بواطنه ؛ فنور مولاه قد تغشاه ؛ يقول يا غايتى ويا املى ؛ ما خاب عبد انت مولاه ؛ وكان
من عادته فى مجالس ايام حياته يرددها كثيراً فى كلامه فى الوعظ قال فطربت بسماع صوته فى المنام وقال ابو الحسن
بن ابراهيم بن البقش النجار وكان يلازم الشيخ لسماع الحديث قال رايت الشيخ بعد موته فى المنام على كرسى يعظ و
تحته رجال كثير ونساء سمعته ينشد شعر تجلى الحبيب الحبايب ؛ فطوبى لمن كان يعنى به ؛ فلما تجلى لهم كبروا
وخروا سجوداً على بابه ؛ هذه عبارة عبد الرحمن بن رجب الدمشقى الحنبلى فى طبقاته مع وفيات الزوائد ؛ ومضيقة
الفوائد ؛ وهى طويلة ؛ اكتفيت منها على قليلة ؛ وقد ترجمه القاضى احمد الشهير بابن خلكان فى وفيات الاعيان
قال كان فاضلاً تفرد فى بلاده بالعلم وكان المشار اليه فى الدين لقى جماعة من العلماء واخذ عنهم العلوم وقدم بغداد
تفقه بها على ابى الفتح بن المنى وسمع الحديث بها من شهدة بنت الابرى وابن المقرب وابن البطى وغيرهم وصنف
فى مذهب الامام احمد مختصراً احسن فيه وله ديوان خطب مشهور فى غاية الجودة وله تفسير القران الكريم والنظم
حسن ولم يزل امره جارياً على سداد وصلاح حال ومولده فى اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسماية بمدينة
حران وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة احدى وعشرين وستماية وقال ابو المظفر سبط ابن الجوزى فى حقه كان ضنينا
بحران متى نبغ فيها احد لا يزال وراءه حتى يخرجه منها ويبعده عنها ومات فى خامس صفر من السنة المذكورة وهذا
خلاف ما ذكرته اولا وسمعته فى جامع حران يوم الجمعة بعد الصلوة ينشد شعر احبابنا قد نذرت مقلتى ؛ لا تلتقى
بالنوم او نلتقى ؛ رفقاً بقلب مغرم واعطفوا ؛ على سقام الجسد المقرق ؛ كم تمطلونى بليالى اللقاء ؛ قد ذهب العمر ولم نلتقى

ذكره ابو يوسف محاسن بن سلامة بن خليفة الحراني في تاريخ حران واثنى عليه ثم قال توفي يوم الخميس بعد العصر عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وذكره ابو البركات ابن المستوفي في تاريخ اربل فقال ورد حاجا في سنة اربع وستمائة وذكر فضله وقال كان يدرس التفسير في كل يوم وهو حسن القصص حلو الكلام مليح الشمائل وله القبول التام عند الخاص والعام وكان ابوه احد الابدال والزهاد وتفقه بحران وببغداد وكان حاذقا في المناظرات صنف مختصرات في الفقه وخطبا سلك فيها مسلك ابن نباتة وكان بارعا في تفسير القرآن وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وسمع من مشايخ الحديث ببغداد وانشد لنفسه سلام عليكم مضى ما مضى ؛ فراقي لكم لم يكن عن رضا ؛ سلوا الليل عني مذ غبتم ؛ اجفني بالنوم هل اغمضا ؛ احباب قلبي وحق الذي ؛ بمر الفراق علينا قضى ؛ لئن عاد عيد اجتماعي بكم ؛ وعوفيت من كارث امرضا ؛ لالتقين مطابا لكم ؛ بوجهي افرشه في الفضا ؛ ولو كان حبوا على جبهتي ؛ ولو ان جمر نار الغضا ؛ فاحيا وانشد من فرحتي ؛ سلام عليكم مضى ما مضى تم كلام القاضي مختصرا **وممن سمي بابن تيمية عند الكاملين عبد الغني سيف الدين بن العلامة فخر الدين السابق ذكره في هذا الحين فاقول** هو الامام العلامة عبد الغني بن محمد بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني خطيب حران وابن خطيبها سيف الدين ابو محمد ولد في ثاني صفر سنة احدى وثمانين وخمسمائة بحران وسمع بها من والده وعبد القادر الرهاوي وعبد الوهاب بن ابي حبة وحماد الحراني وغيرهم واخذ العلم بها عن والده ورحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة وضياء الحريفي وعمر بن طبرزد وعبد العزيز بن مسلمة وعبد الواحد بن سلطان ويحيى بن الحسين الاوي وابي الفرج محمد بن هبة الله الوكيل وعبد الرزاق بن عبد القادر الحافظ وعثمان بن العوليس وسعيد بن محمد بن عطاف واحمد بن الحسن العاقولي وغيرهم وطلب وقرأ بنفسه واخذ الفقه عن اسمعيل غلام ابن المني وغيره ورجع الى حران وقام مقام ابيه في وظائفه بعد وفاته وكان يخطب ويعظ ويدرس ويلقي التفسير في الجامع على الكرسي قال ابن حمدان الشيخ الامام العالم الفاضل سيف الدين قام مقام والده في التدريس والفتوى والوعظ والخطابة وكان خطيبا فصيحا رئيسا ثابتا له تاريخ العقل وله تفسير الزوائد على تفسير الوالد واهدى القرب الى ساكني الترب قال ولم اسمع منه ولا قرأت عليه شيئا وسمعت تقرأ له عن والده كثيرا وقال المنذري لقيته بحران وغيرها وعلقت عنه بنهر الجوز بالقرب من شاطئ الفرات شيئا واجاز للقاضي ابي الفضل سليمان بن حمزة المقدسي وتوفي سابع عشر المحرم سنة تسع وثلاثين وستمائة انتهى ما اورده زين الدين بن رجب الحنبلي في ترجمته **وممن اشتهر بهذا الاسم بين الانام شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين ابي البركات عبد السلام فاقول** هو الامام الهمام الفقيه المحدث البارع الفاضل عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني نزيل دمشق الشيخ شهاب الدين ابو المحاسن وابو احمد بن الشيخ مجد الدين ابي البركات

وقد سبق ذكر ابيه وهو والد شيخ الاسلام حجة الله بين الانام تقي الدين ابي العباس ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران وسمع
من والده وغيره ورحل في صغره الى حلب فسمع بها من ابن اللتي وابن رواحة ويوسف بن خليل ويعيش النحوي وقرأ العلم على والده
وتفنن في الفضائل قال الذهبي قرأ المذهب حتى اتقنه على والده ودرس وافتى وصنف وصار شيخ البلد بعد ابيه وخطيبه وحاكمه
وكان اماما محققا لما ينقل كثير الفوائد جيد المشاركة في العلوم له اليد الطولى في الفرائض والحساب والهيئة وكان دينا متواضعا
حسن الاخلاق جوادا من حسنات العصر تفقه عليه ولداه ابو العباس وابو محمد بنا عنه ولده على المنبر وكان قدم الى دمشق
باهله واقاربه مهاجرا سنة سبع وستين قال وكان الشيخ شهاب الدين من انجم الهدى وانما اختفى بين نور القمر ونور الشمس يشير الى ابنه
وابيه فان فضائله وعلومه انغمرت بين فضائلهما وعلومهما قال البرزالي كان من اعيان الحنابلة عنده فضائل وفنون وباشر بدمشق
مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين وبها كان يسكن وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه ايام الجمع من حفظه ولما توفي خلفه
فيها ولده ابو العباس وله تعاليق وفوائد وصنف في علوم عديدة توفي في يوم الاحد سلخ ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وستمائة
بدمشق ودفن من الغد بسفح قاسيون ذكره ابن رجب في طبقاته **قول** حسن كلام الذهبي الطف ولقد اجاد في الجمع بين
الشهاب والنجم والقمر والشمس اشار في ذلك الى رتبة كل واحد من هؤلاء الائمة الثلاثة ولا يخفى فان الامام عبد الحليم مع علو
كعبه وبراعته في الفضائل وسعة باعه في الفنون والعلوم ترى الناس لا يعرفونه كما يعرفون اباه المجد بالابركات سيما ابنه
تقي الدين ابو العباس احمد فانه رفع الله ذكره واثر امره لا يكاد يسمع من يدانيه في كثرة التصانيف ومجاريه في تمييز القوي
من الضعيف حتى علت باسمه جدوده واباؤه وحد بجميع جهاتهم سائر الغرر والابن قد تفتخر به الاباء كما اشار اليه بعض الشعراء
قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله
عدنان ثم ساق ترجمته وما ترجم باموات **ومن عرف بابن تيمية ونطق به الافواه شرف الدين عبد الله**
ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله قوله هو الامام الفقيه الزاهد العابد العلامة عبد الله
ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شرف الدين ابو محمد اخو الشيخ تقي الدين ولد
في حادي عشر المحرم سنة ست وستين وستمائة بحران وتقدم مع اهله الى دمشق رضيعا فحضر بها على ابن ابي اليسر وغيره ثم سمع
من ابن علان وابن الصيرفي واحمد بن ابي الخير وابن ابي عمر والقاسم الاربلي وخلق من هذه الطبقة وسمع المسند والصحيحين
وكتب السنن وتفقه في المذهب حتى برع وافتى وبرع ايضا في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الاصلين والعربية وله
مشاركة قوية في الحديث ودرس بالحنبلية مدة وكان صاحب صدق واخلاص قانعا باليسير شريف النفس شجاعا مقداما مجاهدا زاهدا
عابدا ورعا يخرج من بيته ليلا ولا يجلس في مكان معين بحيث يقصد فيه لكنه ياوي المساجد المهجورة خارج البلد فيختلي بها
للصلاة والذكر وكان كثير العبادة والتأله والمراقبة والخوف من الله تعالى ذا كرامات وكشف ومما اشتهر عنه انه كان كثير الصدقة
والايثار بالذهب والفضة في حضر وسفر مع فقره وقلة ذات يده وكان رفيقه في المحمل في الحج يفتش رحله فلا يجد فيه شيئا

ثم رأيته يتصدق بذهب كثير جداً وهذا امر معروف ومشهور عنه وحج مرات متعددة وكان له يد طولى في معرفة تراجم السلف ووفياتهم وفي التواريخ المتقدمة والمتاخرة وحبس مع اخيه في الديار المصرية وقد استفتي غير مرة وحمل الى المناظرة فناظر وافحم الخصوم وسئل عنه الشيخ جمال الدين الزملكاني فقال هو بارع في فنون عديدة من الفقه والنحو والاصول ملازم لانواع الخير والعلوم وتعليم العلم حسن العبادة قوي في دينه جيد التفقه يستحضر لمذهبه مليح البحث صحيح الذهن قوي الفهم وذكره الامام الذهبي في المعجم المختص فقال كان بصيرا بكثير من علل الحديث ورجاله فصيح العبارة عالما بالعربية نقالا للفقه كثير المطالعة لفنون العلم حلو المذاكرة مع الدين والتقوى وايثار الانقطاع وترك التكلف والقناعة باليسير والنصح للمسلمين وذكره ايضا في معجم شيوخه فقال كان اماما بارعا فقيها عارفا بالمذاهب واصول الفقه واصول الديانات عارفا بالنحو فائق العربية وبالفرائض والحساب والهيئة كثير المحفوظ له مشاركة جيدة في الحديث ومشاهير الائمة والحوادث وكان حلو المحاضرة متواضعا كثير العبادة والخير واحظ من صدق واخلاص وتحصيل عرفان وانقطاع بالكلية عن الناس قانعا باليسير من اللباس انتهى توفي يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع وعشرين وسبعمائة بدمشق وصلي عليه الظهر بالجامع ثم حمل الى باب القلعة فصلي هناك مرة اخرى وصلى عليه اخوه الشيخ تقي الدين وزين الدين عبد الرحمن وهما محبوسان بالقلعة وخلق معهما من داخل القلعة وكان التكبير يبلغهم وكثر البكاء بتلك الساعة وكان وقتا مشهودا ثم صلي عليه مرة ثالثة ورابعة وحمل على الرؤس والاصابع الى مقابر الصوفية فدفن بها وحضر جنازته جمع كثير وعالم عظيم وكثر الثناء والتاسف عليه

وممن يوصف بابن تيمية ويذكر بهذا اللقب في الطبقات الاسلامية كانه خص بهذا اللقب من بين علماء العجم والعرب ويكتفون عند ذكره بهذه الخصوصية فاقول هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني تقي الدين شيخنا الامام الرباني مقدام الائمة ومفتي الامة بحر العلوم سيد الحفاظ فريد العصر قريع الدهر شيخ الاسلام قدوة الانام علامة الزمان وترجمان القرآن علم الزهاد واوحد العباد قامع المبتدعين وآخر المجتهدين نزيل دمشق وصاحب التصانيف التي لم يسبق الى مثلها ولد بحران يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الاول وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقدم مع والده واهله الى دمشق وهو صغير وكانوا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب جور التتار فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب فكاد العدو يلحقهم ووقفت العجلة فابتهلوا الى الله تعالى واستغاثوا به فنجوا وسلموا وقدموا دمشق في اثناء سنة سبع وستين فسمع من الشيخ زين الدين احمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي جزء ابن عرفة وغير ذلك وسمع الكثير من ابن ابي اليسر والكمال بن عبد والشيخ شمس الدين الحنبلي والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي والشيخ جمال الدين بن الصيرفي ومجد الدين بن عساكر والنجيب المقداد وابن ابي الخير وابن علان وابي بكر الهروي والكمال عبد الرحيم وفخر الدين بن البخاري وابن شيبان والشرف بن القواس وزينب بنت مكي وخلق كثير وشيوخه الذين سمع منهم ازيد من مائتي شيخ

وسمع مسند الامام احمد مرات ومعجم الطبرانى الكبير والكتب الكبار والاجزاء وعنى بالحديث وقرء بنفسه الكثير ولازم السماع مدة سنين وقرء الغيلانيات فى مجلس ونسخ وانتقى وكتب الطباق والاثبات وتعلم الخط والحساب فى الكتب واشتغل بالعلوم وحفظ القران واقبل على الفقه وقرء اياما فى العربية على ابن عبد القوى ثم فهمها واخذ يتامل كتاب سيبويه حتى فهم وبرع فى النحو واقبل على التفسير اقبالا كليا حتى حاز فيه قصب السبق واحكم اصول الفقه وغير ذلك هذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة ادراكه نشاء فى تصون تام وعفاف وتاله واقتصاد فى الملبس والماكل ولم يزل على ذلك خلفا صالحا برا بوالديه تقيا ورعا عابدا ناسكا صواما قواما ذاكرا الله تعالى فى كل امر على كل حال رجاعا الى الله تعالى فى سائر الاحوال والقضايا وقافا عند حدود الله تعالى واوامره ونواهيه امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لا تكاد نفسه تشبع من العلم ولا تروى من المطالعة ولا تمل من الاشتغال ولا تكل من البحث وقل ان يدخل فى علم من العلوم فى باب من ابوابه الا ويفتح له من ذلك الباب ابواب ويستدرك اشياء فى ذلك العلم على حذاق اهله وكان يحضر المجالس والمحافل فى صغره فيتكلم ويناظر ويفحم الكبار ويأتى بما يتحير منه اعيان البلد فى العلم وافتى وله نحو سبع عشرة سنة وشرع فى الجمع والتاليف من ذلك الوقت ومات والده وكان من كبار الحنابلة وائمتهم ودرس بعده وقام بوظائفه وله احدى وعشرون سنة فاشتهر امره وبعد صيته فى العالم واخذ فى تفسير الكتاب العزيز ايام الجمع على كرسى من حفظه فكان يورد ما يقوله من غير توقف ولا تلعثم وكذا كان يورد الدروس بتؤدة وصوت جهورى فصيح وحج سنة احدى وتسعين وله ثمانون سنة ورجع وقد انتهت اليه الامامة فى العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والحلم والاناءة والجلالة والمهابة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع الصدق والامانة والعفة والصيانة وحسن القصد والاخلاص والابتهال الى الله تعالى وشدة الخوف منه ودوام المراقبة له والتمسك بالاثر والدعاء الى الله تعالى وحسن الاخلاق ونفع الخلق والاحسان اليهم وكان رحمه الله سيفا مسلولا على المخالفين وشجا فى حلوق اهل الاهواء والمبتدعين واماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين طنت بذكره الامصار وضنت بمثله الاعصار وقال ابو الحجاج ما رايت مثله ولا هو مثل نفسه ما رايت احدا اعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه وقال العلامة كمال الدين الزملكانى كان اذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائى والسامع انه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم ان احدا لا يعرف مثله وكان الفقهاء من سائر الطوائف اذا جلسوا معه استفادوا من سائر مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ولا يعرف انه ناظر احدا فانقطع معه ولا تكلم فى علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع او غيرها الا فاق فيه اهله المنسوبين اليه وكانت له اليد الطولى فى حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين ووقعت مسئلة فرعية فى قسمة جرى فيها اختلاف بين المفتين فى العصر فكتب فيها مجلدة كبيرة وكذلك وقعت مسئلة فى حد من الحدود فكتب فيها ايضا مجلدة كبيرة ولم يخرج فى كل واحدة من المسئلتين ولا طولها بتخليط الكلام والدخول فى شئ والخروج من شئ واتى فى كل واحدة بما لم يكن يجرى فى الاوهام والخواطر واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها وقرات بخط الشيخ كمال الدين ايضا على كتاب دفع الملام عن الائمة الاعلام لشيخنا تاليف الشيخ الامام

العالم العلامة الاوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة امام الائمة قدوة الامة علامة العلماء وارث الانبياء آخر المجتهدين اوحد علماء الدين بركة الاسلام حجة الاعلام برهان المتكلمين قامع المبتدعين محيي السنة ومن عظمت به لله علينا المنة وقامت على اعدائه الحجة واستبانت ببركته وهديه المحجة تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعلى الله تعالى مكانه وشيد من الدين اركانه ثم ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر هو حجة لله قاهرة هو بيننا اعجوبة الدهر هو آية في الخلق ظاهرة انوارها اربت على الفجر وهذا الثناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة وقد اثنى عليه جلة من شيوخه ومن كبار علماء عصره كالشيخ شمس الدين بن ابي عمر والشيخ تاج الدين الفزاري وابن منجا وابن عبد القوي والقاضي الخوبي وابن دقيق العيد وابن النحاس وغيرهم وقال الشيخ عماد الدين الواسطي وكان من العلماء العارفين وقد ذكره هو شيخنا السيد الامام الهمام قامع البدعة ناصر الحديث مفتي الفرق الفارق عن الحقائق وموصلها بالاصول الشرعية للطالب الذائق الجامع بين الظاهر والباطن وهو يقضي بالحق ظاهرا وقلبه في العلا قاطن انموذج الخلفاء الراشدين والائمة المهديين الشيخ الامام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعاد الله علينا بركته ورفعه الى مدارج العلياء درجته ثم قال في اثناء كلامه والله ثم والله لم ار تحت اديم السماء مثله علما وعملا وحالا وخلقا واتباعا وكرما وحلما في حق نفسه وقياما في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته ثم اطال في الثناء عليه وقال الشيخ علم الدين في معجم شيوخه تقي الدين ابو العباس الامام المجمع على فضيلته ونبله ودينه قرأ الفقه وبرع في العربية والاصول ومهر في علم التفسير والحديث وكان اماما لا يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين وكان اذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظاته وحسن ايراده واعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والابطال وخوضه في كل فن كان الحاضرون يقضون منه العجب هذا مع انقطاعه الى الزهد والعبادة والاشتغال بالله تعالى والتجرد عن اسباب الدنيا ودعاء الخلق الى الله تعالى وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم فانتفع بمجلسه وبركة دعائه وطهارة انفاسه وصدق نيته وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعمله والانابة الى الله خلق كثير وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر والتقلل من الدنيا ورد ما يفتح به عليه وقال علم الدين في موضع آخر ورأيت في اجازة لابن الشهرزوري الموصلي خط الشيخ تقي الدين وقد كتب تحته الشيخ الامام شمس الدين الذهبي هذا خط شيخنا الامام شيخ الاسلام فريد الزمان بحر العلوم تقي الدين مولده عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقرأ القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون البلوغ وبرع في العلم والتفسير وافتى ودرس وله نحو العشرين وصنف التصانيف وصار من اكابر العلماء في حياة شيوخه وله من المصنفات الكبار التي سارت بها الركبان ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون اربعة آلاف كراسة او اكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره ايام الجمع وكان يتوقد ذكاء وسماعاته من الحديث كثيرة وشيوخه اكثر من مائتي شيخ ومعرفته بالتفسير اليها المنتهى وحفظه للحديث ورجاله وصحته وسقمه فما يلحق فيه واما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الاربعة فليس له فيه نظير واما

معرفته بالملل والنحل والاصول والكلام فلا اعلم له فيها نظيرا وكان يدرى جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جدا واما معرفته
بالتاريخ والسير فعجب عجيب واما شجاعته وجهاده واقدامه فامر يتجاوز الوصف ويفوق النعت وهو احد الاجواد الاسخياء الذين
يضرب بهم المثل وفيه مع ذلك قناعة باليسير فى الماكل والملبس وقال الذهبى فى موضع اخر كان غاية فى الذكاء وفى سرعة الادراك راسا
فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحرا فى النقليات هو فى زمانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة وسخاء وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وكثرة
التصانيف الى ان قال فان ذكر التفسير فهو حامل لوائه وان عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وان حضر الحفاظ نطق وخرسوا واسرد
وابلسوا واستغنى وافلسوا وان سمى المتكلمون فهو فردهم واليه مرجعهم وان لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم وتيسهم وهتك
استارهم وكشف عوارهم وله يد طولى فى معرفة العربية والصرف واللغة وهو اعظم من ان تصفه كلمى او ينبه على شأوه قلمى فان سيرته وعلومه
ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل ان توضع فى مجلدتين وقال فى مكان اخر وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة
بفنون الحديث وبالعالى والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذى انفرد به فلا يبلغ احد فى العصر رتبته ولا يقاربه وهو
عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه واليه المنتهى فى عزوه الى الكتب الستة والمسند بحيث يصح ان يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية
فليس بحديث ولكن الاحاطة لله غير انه يغترف من بحر وغيره يغترف من السواقى واما التفسير فمسلم اليه وله فى استحضار الايات من
القرآن وقت اقامة الدليل بها على المسئلة قوة عجيبة واذا رآه المقرئ تحير فيه ولفرط امامته فى التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من
اقوال المفسرين ويوهى اقوالا عديدة وينصر قولا واحدا موافقا لما دل عليه القرآن والحديث ويكتب فى اليوم والليلة من التفسير او من
الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة والاوائل نحوا من اربعة كراريس او ازيد وما يبعد ان تصانيفه الى الآن تبلغ
خمسمائة مجلد وله فى غير مسئلة مصنف مفرد وكم من المؤلفات والقواعد والفتاوى والاجوبة والرسائل والتعاليق ما لا يحصر ولا
ينضبط ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتأخرين جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريبا من ذلك مع ان تصانيفه
كان يكتبها من حفظه وكتب كثيرا منها فى الحبس وليس عنده ما يحتاج اليه ويراجعه من الكتب قال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس بعد ان ذكر
ترجمة شيخنا الحافظ ابى الحجاج المزى وهو الذى حدانى على رؤية الشيخ الامام شيخ الاسلام تقى الدين ابى العباس احمد
بن عبد الحليم بن تيمية فالفيته ممن ادرك من العلوم حظا وكاد يستوعب السنن والآثار حفظا اذا تكلم فى التفسير
فهو حامل رايته او افتى فى الفقه فهو مدرك غايته او ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته او حاضر بالنحل والملل لم
ير اوسع من نحلته فى ذلك ولا ارفع من درايته برز فى كل فن على ابناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه
كان يتكلم فى التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير ويردون من بحره العذب النمير ويرتعون من رياض فضله فى روضة وغدير
الى ان دب اليه من اهل بلده داء الحسد والب اهل النظر منهم على ما ينتقد عليه من امور المعتقد فحفظوا عليه فى ذلك كلاما اوسعوه
لاجله ملاما وفوقوا لتبديعه سهاما وزعموا انه خالف طريقهم وفرق فريقهم فنازعهم ونازعوه وقاطع بعضهم وقاطعوه ثم
نازع طائفة اخرى ينتسبون من الفقراء الى طريقة ويزعمون انهم على طريق ادق باطن منها واجلى حقيقة فكشف تلك الطرائق وذكر

لحامرأغم ومواثيق فاضت على الطائفة الاولى من ميازيب واستعانت بذوى الضغن عليه من مقاطعيه فاوصلوا الى الامراء امره واعمل كل فى فكره فكره فرتبوا محاضر والبوا الرويبضة للسعى بها بين الاكابر وسعوا فى نقله الى حضرة المملكة بالديار المصرية فنقل واودع السجن ساعة حضوره واعتقل وعقدوا لاراقة دمه مجالس وحشدوا لذلك قوما من عمار الزوايا وسكان المدارس من مجامل فى المنازعة مخاتل بالمخادعة ومن مجاهر بالتكفير مبارز بالمقاطعة يسومونه ريب المنون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وليس المجاهر بكفره باسوء حالا من المخاتل وقد دبت اليه عقارب مكره فرد الله كيد كل فى نحره ونجاه على يد من اصطفاه والله غالب على امره ثم لم يخل بعد ذلك من فتنة بعد فتنة ولم يتنقل طول عمره من محنة الا الى محنة الى ان فوض بعيد امره الى بعض القضاة فتقلد ما تقلد من اعتقاله ولم يزل بمحبسه ذلك الى حين ذهابه الى رحمة الله وانتقاله والى الله ترجع الامور وهو المطلع على خائنة الاعين وما تخفى الصدور وكان يومه مشهودا ضاقت بجنازته الطرق وانتابها المسلمون من كل فج عميق يتبركون بمشهده يوم تقوم الاشهاد ويتمسكون بسريره حتى كسروا تلك الاعواد هذا كلام الصلاح فى فوات الوفيات ذكرته ههنا بالالفاظ وفى طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الله تعالى احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى ثم الدمشقى الامام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الاصولى الزاهد تقى الدين ابو العباس شيخ الاسلام وعلم الاعلام وشهرته تغنى عن الاطناب فى ذكره والاسهاب فى امره ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة بحران وقدم به والده وباخوته دمشق عند استيلاء التتر على البلاد فسمع الشيخ بها من ابن عبد الدائم وابن ابى اليسر وابن عبد وابن عبد الجد بن عساكر ويحيى بن الصيرفى الفقيه واحمد بن ابى الخير الحداد والقاسم الاربلى والشيخ شمس الدين ابى عمر والمسلم بن علان وابراهيم بن الدرجى وخلق كثير وعنى بالحديث وسمع المسندات والكتب الستة ومعجم الطبرانى الكبير وما لا يحصى من الكتب والاجزاء وقرأ بنفسه وكتب بخطه جملة من الاجزاء واقبل على العلوم فى صغره واخذ الفقه والاصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن ابى عمر والشيخ زين الدين بن منجا وبرع فى ذلك وناظر واقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه واحكم اصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم ونظر فى علم الكلام والفلسفة وبرز فى ذلك على اهله ورد على رؤسائهم واكابرهم ومهر فى هذه الفضائل وتأهل للفتوى والتدريس له دون العشرين سنة وافتى من قبل العشرين ايضا وامد بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الادراك والفهم وبطوء النسيان حتى قال غير واحد انه لم يكن يحفظ شيئا فينساه ثم توفى والده الشيخ شهاب الدين وكان له حينئذ احدى وعشرون سنة فقام بوظائفه بعده فدرس بدار الحديث السكرية وحضر عنده قاضى القضاة بهاء الدين بن الزكى والشيخ تاج الدين الفزارى وزين الدين بن المرحل والشيخ زين الدين بن منجا وجماعة وذكر درسا عظيما فى البسملة وهو مشهور بين الناس وعظمه الجماعة والحاضرون واثنوا عليه ثناء كثيرا قال الذهبى وكان الشيخ تاج الدين الفزارى يبالغ فى تعظيم الشيخ تقى الدين بحيث انه علق بخطه درسه بالسكرية ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر ايام الجمع لتفسير القرآن الكريم وشرع من اول القرآن فكان يورده من حفظه

في المجلس نحو كراسين او اكثر وبقي يفسر سورة نوح عدة سنين ايام الجمع وفي سنة تسعين ذكر يوم الجمعة شيئا من الصفات فقام بعض
المخالفين وسعوا في منعه من الجلوس فلم يمكنهم ذلك وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخويي انا على اعتقاد الشيخ تقي الدين فعوتب
على ذلك فقال لان ذهنه صحيح ومواده كثيرة فهو لا يقول الا الصحيح وقال الشيخ شرف الدين المقدسي انا ارجو بركته ودعاءه وهو
صاحبي واخي ذكر ذلك البرزالي في تاريخه وقال الذهبي في معجم شيوخه تقي الدين شيخنا وشيخ الاسلام فريد الزمان علما ومعرفة وشجاعة
وذكاء وكرما ونصحا للامة وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر سمع الحديث واكثر بنفسه في طلبه وكتب ونظر في الرجال والطبقات وحصل ما لم
يحصل غيره وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث انه اذا افتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم
عنده دليله وعرف اقوال المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطائهم وحذر منهم ونصر السنة باوضح حجج وابهر براهين واوذي في ذات الله
من المخالفين واخيف في نصر السنة المحضة حتى اعلى الله مناره وجمع قلوب اهل التقوى على محبته والدعاء له وكبت اعداءه وهدى به رجالا
من اهل الملل والنحل وجبل قلوب الملوك والامراء على الانقياد له غالبا وعلى طاعته ومحاسنه كثيرة وهو اكبر من ان ينبه على سيرته مثلي فلو حلفت
بين الركن والمقام وبالطلاق الف حلفة اني ما رايت بعيني مثله وانه ما راى مثل نفسه لما حنثت الا ان قال ابن رجب وقد عرض عليه قضاء القضاة
قبل التسعين ومشيخة الحديث فلم يقبل شيئا من ذلك قرات ذلك بخط الامام الذهبي وقد كتب الذهبي في تاريخه الكبير للشيخ ترجمة مطولة
وقال كان يكتب في اليوم والليلة من التفسير او من الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة والاوائل نحوا من اربعة كراريس او ازيد
قلت وقد كتب الحموية في قعدة واحدة وهي ازيد من ذلك وكتب في بعض الاحيان في اليوم ما يبيض منه مجلد وكان رحمه الله فريد دهره في
فهم القرآن ومعرفة حقائق الايمان وله يد طولى في الكلام على المعارف والاحوال والتمييز بين الصحيح السقيم والمعوج المستقيم وللشيخ
اثير الدين ابي حيان الاندلسي النحوي لما دخل الشيخ مصر واجتمع به ويقال ان ابا حيان لم يقل ابياتا خيرا منها ف لما اتانا تقي الدين لاح لنا
داع الى الله فرد ما له وزر : على محياه من سيما الاولى صحبوا : خير البرية نور دونه القمر : حبر تسربل منه دهره حبرا : بحر تقاذف من امواجه
الدرر : قام ابن تيمية في نصر شرعتنا : مقام سيد تيم اذ عصت مضر : فاظهر الدين اذ آثاره درست : واخمد الشرك اذ طارت له شرر
يا من يحدث عن علم الكتاب فيا : هذا الامام الذي قد كان ينتظر : وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال لما اجتمعت
به وسمعت كلامه ما كنت اظن ان الله بقي يخلق مثلك وعن ابن الزملكاني انه سئل عن الشيخ فقال لم ير من خمسمائة سنة او اربعمائة
سنة الشك من الناقل وغالب ظنه انه قال من خمسمائة سنة احفظ منه قال الفقيه الاديب العلامة زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه
تنقص مرة بعض الناس من ابن تيمية رح عند قاضي القضاة كمال الدين الزملكاني وهو بحلب وانا حاضر فقال كمال الدين ومن يكون مثل
الشيخ تقي الدين في زهده وصبره وشجاعته وكرمه وعلومه والله لولا تعرضه للسلف لزاحمهم بالمناكب انتهى وكان القدوة ابو عبد الله محمد
ابن قوام يقول ما اسلمت معارفنا الا على يد ابن تيمية وقال الشيخ عماد الدين الواسطي كان يعظمه جدا ويتلمذ له مع انه كان اسن منه
وكان يقول قد شارف مقام الائمة الكبار وناسب قيامه في بعض الامور قيام الصديقين وكتب رسالة الى خواص اصحاب الشيخ
يوصيهم بتعظيمه واحترامه ويعرفهم حقه قد ذكر فيها انه طاف اعيان بلاد الاسلام ولم ير فيها مثل الشيخ علما وعملا وحالا

وخلقاً واتباعاً وكرماً وحلماً في حق نفسه وقياماً في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته واقسم على ذلك بالله ثلاث مرات ثم قال
اصدق الناس عقلاً واصحهم علماً وعزماً وانفذهم واعلاهم في انتصار الحق وقيامه واسخاهم كفاً واكملهم اتباعاً لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ما رأينا في عصرنا هذا من يستجلي النبوة المحمدية وسننها من اقواله وافعاله الا هذا الرجل بحيث يشهد القلب الصحيح ان هذا هو الاتباع
حقيقة قال الامام الذهبي لقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج لها ببراهين ومقدمات وامور لم يسبق اليها واطلق عبارات
احجم عنها الاولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه في
كابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي اداه اليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والاقوال مع
ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الادراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقعات شامية
ومصرية وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة فينجيه الله فانه كان دائم الابتهال كثير الاستغاثة قوي التوكل ثابت الجأش له اوراد
واذكار يدمنها بكيفية وجمعية والعلماء والصلحاء ومن الجند الامراء ومن التجار الكبراء وسائر العامة تحبه لانه منتصب لنفعهم
ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه واما شجاعته فبها تضرب الامثال وببعضها يشبه اكابر الابطال وكذا اقدام وشهامة وقوة نفس توقعه
في امور صعبة فيدفع الله عنه ولطم قليل وسط ولم يتزوج ولا تسرى ولا له من المعلوم الا شيء قليل واخوه يقوم بمصالحه ولا يطلب
منهم غداء ولا عشاء في غالب الاوقات وما رأيت في العالم اكرم منه ولا افرغ منه عن الدينار والدرهم لا يذكره ولا اظنه يدور في
ذهنه وفيه مروة وقيام مع اصحابه وسعي في مصالحهم وهو فقير لا مال له وملبوسه كآحاد الفقهاء فرجية ودلق وعمامة تكون قيمته
ثلاثين درهماً ومداس ضعيف الثمن وشعره مقصوص وهو ربع القامة بعيد ما بين المنكبين كأن عينيه لسانان ناطقان ويصلي
بالناس صلاة لا تكون اطول من ركوعها ولا سجودها وربما قام لمن يجيء من سفر وغاب عنه واذا جاء فربما يقومون له والكل
عنده سواء فانه فارغ من هذه الرسوم ولم ينحن لاحد قط وانما يسلم ويصافح ويبتسم وقد يعظم جليسه مرة ويهينه في المحاورة مرات
قلت وقد سافر الشيخ مرة على البريد الى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر سنة من السنين وتلا عليهم آيات الجهاد
وقال ان تخليتم عن الشام ونصرة اهله والذب عنهم فان الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم ويستبدل بكم وتلا قوله تعالى وان تتولوا يستبدل
قوماً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذاباً اليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً وبلغ ذلك الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وكان هو القاضي حينئذ فاستحسن ذلك واعجبه هذا الاستنباط وتعجب من مواجهة الشيخ للسلطان بمثل هذا الكلام
واما محن الشيخ فكثيرة وشرحها يطول جداً وقد اعتقله مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلاً بسبب قيامه على نصراني سب الرسول صلى الله عليه وسلم
واعتقل معه الشيخ زين الدين الفارقي ثم اطلقهما مكرمين ولما صنف المسألة الحموية في الصفات شنع بها جماعة ونودي عليها في الاسواق على
قصبة وان لا يستفتى من جهة بعض القضاة الحنفية ثم انتصر للشيخ بعض الولاة ولم يكن في البلد حينئذ نائب فضرب المنادي وسكن الامر
ثم امتحن سنة خمس وسبعمائة بالسؤال عن معتقده بامر السلطان فجمع نائبه القضاة والعلماء بالقصر واحضر الشيخ وسأله عن ذلك
فبعث الشيخ واحضر من داره العقيدة الواسطية فقرؤها في ثلاث مجالس وحاققوه وبحثوا معه ووقع الاتفاق بعد ذلك على

انه على عقيدة سنية سلفية فمنهم من قال ذلك طوعا ومنهم من قاله كرها وورد بعد ذلك كتاب من السلطان فيه انما قصدنا
براءة ساحة الشيخ وتبين لنا انه على عقيدة السلف ثم ان المصريين دبروا الحيلة في امر الشيخ ورأوا انه لا يمكن البحث
معه ولكن يعقد له مجلس ويدعى عليه وتقام عليه الشهادات وكان القائمون في ذلك منهم بيبرس الجاشنكير الذي تسلطن
بعد ذلك ونصر المنبجي وابن مخلوف قاضي المالكية وطلب الشيخ على البريد الى القاهرة وعقد له ثاني يوم وصوله وهو ثاني عشرين
من رمضان سنة خمس وسبعمائة مجلس بالقلعة وادعى عليه عند ابن مخلوف انه يقول ان الله تعالى تكلم بالقرآن بحرف وصوت
وانه على العرش بذاته وانه يشار اليه بالاشارة الحسية وقال المدعي هو ابن عدلان اطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ
يشير الى القتل على مذهب مالك فقال القاضي ما تقول يا فقيه فحمد الله واثنى عليه فقيل له اسرع ما جئت لتخطب فقال أأمنع
من الثناء على الله تعالى فقال القاضي اجبه فقد حمدت الله تعالى فسكت الشيخ فقال اجب فقال الشيخ له من هو الحاكم في
فاشاروا الى القاضي وقالوا هو الحاكم فقال الشيخ لابن مخلوف انت خصمي كيف تحكم في وغضب ومراده اني واياك متنازعان
في هذه المسائل فكيف يحكم احد الخصمين في الآخر فاقيم الشيخ ومعه اخواه ثم رد الشيخ وقال رضيت ان تحكم في فلم يمكن من الجلوس
ويقال ان اخاه الشيخ شرف الدين ابتهل ودعا عليهم في حال خروجهم فمنعه الشيخ وقال له قل اللهم هب لهم نورا يهتدون به
الى الحق ثم حبسوا في برج اياما ونقلوا الى الجب ليلة عيد الفطر ثم بعث كتاب السلطان الى الشام بالحط على الشيخ والزام
الناس خصوصا اهل مذهبه بالرجوع عن عقيدته والتهديد بالعزل والحبس ونودي بذلك في الجامع والاسواق ثم قرئ الكتاب
بسدة الجامع بعد الجمعة وحصل اذى كثير للحنابلة بالقاهرة وحبس بعضهم واخذ خطوط بعضهم بالرجوع وكان قاضيهم الحراني
قليل العلم ثم في سلخ رمضان سنة ست احضر سلار نائب السلطنة بمصر القضاة والفقهاء وتكلم في اخراج الشيخ
فاتفقوا على انه يشترط عليه امور ويلزم بالرجوع عن بعض العقيدة فارسلوا اليه من يحضره ليتكلموا معه في ذلك فلم يجب الى
الحضور وتكرر الرسول اليه في ذلك مرات وصمم على عدم الحضور فطال عليهم المجلس فانصرفوا عن غير شيء ثم في اخر هذه السنة
وصل كتاب الى نائب السلطنة بدمشق من الشيخ فاخبر بذلك جماعة ممن حضر مجلسه واثنى عليه وقال ما رايت مثله ولا اشجع
منه وذكر ما هو عليه في السجن من التوجه الى الله تعالى وانه لا يقبل شيئا من الكسوة السلطانية ولا من الادرار السلطاني
ولا تدنس بشيء من ذلك ثم في ربيع الاول سنة سبع وسبعمائة دخل مهنا بن عيسى امير العرب الى مصر فحضر بنفسه الى السجن
واخرج الشيخ منه بعد ان استاذن في ذلك وعقد للشيخ مجالس حضرها اكابر الفقهاء وانفصلت على خير وذكر الذهبي والبرزالي
وغيرهما ان الشيخ كتب لهم بخطه مجملا من القول الفاظا فيها بعض ما فيها لما خاف وهدد بالقتل ثم اطلق وامتنع من المجيء الى دمشق
واقام بالقاهرة يقرئ العلم ويتكلم في الجوامع والمجالس العامة ويجتمع عليه خلق ثم في شوال من السنة المذكورة اجتمع جماعة كثيرة
من الصوفية وشكوا من الشيخ الى الحاكم الشافعي وعقد له مجلس لكلامه في ابن عربي وغيره وادعى عليه ابن عطاء باشياء ولم يثبت منها
شيء لكنه اعترف انه قال لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم استغاثة بمعنى العبادة ولكن يتوسل به فبعض الحاضرين

قال الييس وهذا شئ ورأى الحاكم بن جماعة ان هذه اساءة ادب وعنف في ذلك فحضرت رسالة القاضي ان يعمل معه ما تقتضيه
الشريعة في ذلك فقال القاضي قد قلت له ما يقال لمثله ثم ان الدولة خيرته بين اشياء وهي الاقامة بدمشق او بالاسكندرية
بشروط او الحبس فاختار الحبس فدل اصحابه في السفر الى دمشق ملتزماً ما شرط عليه فاجابهم فاركبوه خيل البريد ثم ردوه من الغد
وحضر عند القاضي بحضور جماعة من الفقهاء فقال له بعضهم ما ترضى الدولة الا بالحبس فقال القاضي وفيه مصلحة له واستناب
التونسي المالكي واذن له ان يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال ما ثبت عليه شئ فاذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحير فقال الشيخ انا امضي
الى الحبس واتبع ما تقتضيه المصلحة فقال الزواوي المذكور فيكون في موضع يصلح لمثله فقيل له ما ترضى الدولة الا بمسمى الحبس
فارسل الى حبس القاضي واجلس في الموضع الذي اجلس فيه القاضي تقي الدين بن بنت الاعز لما حبس واذن ان يكون عنده من
يخدمه وكان جميع ذلك باشارة نصر المنبجي واستمر الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده الناس يزورونه وتاتيه الفتاوى المشكلة
من الامراء واعيان الناس وكان اصحابه يدخلون عليه ورآ سراً ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه واخرجوه في سلطنة
ششنكير الملقب بالمظفر الى الاسكندرية على البريد وحبس بها في برج حسن مضيء متسع يدخل عليه من شاء ويمنع هو من شاء
ويخرج الى الحمام اذا شاء وكان قد اخرج وحده وارجف الاعداء بقتله وتغريقه غير مرة فضاق بذلك صدر محبيه بالشام وغيرها
وكثر الدعاء له وبقي في الاسكندرية مدة سلطنة المظفر فلما عاد الملك الناصر الى السلطنة وتمكن واهلك المظفر وحمل ذكره
المنبجي واشتدت مواخذة السلطان على القضاة لمداخلتهم المظفر وعزل بعضهم بادر باحضار الشيخ الى القاهرة مكرماً في شوال
سنة تسع وسبعمائة واكرمه السلطان اكراماً زائداً وقام اليه تلقاه في مجلس حفل فيه قضاة المصريين والشاميين والفقهاء
واعيان الدولة وزاد في اكرامه عليهم وبقي يساره ويستشيره سويعة واثنى عليه بحضورهم ثناء كثيراً واصلح بينه وبينهم ويقال
انه شاوره في امرهم به في حق القضاة فصرفه عن ذلك واثنى عليهم وان ابن مخلوف كان يقول ما رأينا افتى من ابن تيمية سعينا
في دمه فلما قدر علينا عفى واجتمع بالسلطان مرة اخرى بعد اشهر وسكن الشيخ بالقاهرة والناس يترددون اليه والامراء
والجند وطائفة من الفقهاء وفيهم من يعتذر اليه ويتنصل مما وقع منه قال الذهبي وفي شعبان سنة احدى عشرة وصل اليه ان
الفقيه البكري احد المبغضين للشيخ استفرد بالشيخ بمصر ووثب عليه ونتش باطواقه وقال احضر معي الى الشرع فلي عليك دعوى
فلما تكاثر الناس انملس فطلب من جهة الدولة فهرب واختفى وذكر غيره انه ثار بسبب ذلك فتنة واراد جماعة الانتصار
من البكري فلم يمكن الشيخ من ذلك واتفق بعد مدة ان البكري هم السلطان بقتله ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله و
جرأته ثم شفع فيه فنفي الى الصعيد ومنع من الفتوى والكلام في العلم وكان الشيخ في هذه المدة يقرئ العلم ويجلس للناس مجالس
عامة ثم قدم الى الشام هو واخوه سنة اثنتي عشرة بنية الجهاد لما قدم السلطان لكشف التتر عن الشام فخرج مع الجيش
وفارقهم من عسقلان وزار البيت المقدس ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين معه اخوه وجماعة من اصحابه وخرج
خلق كثير لتلقيه وسر الناس بقدومه استمر على ما كان عليه اولاً من اقراء العلم وتدريسه بالمدرسة السكرية والحنبلية وافتاء

الناس في نفعهم ثم في سنة ثمان عشرة ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسئلة الحلف بالطلاق بالتكفير وعقد مجلس
بدار السعادة ومنع من ذلك ونودي به في البلد ثم في سنة تسع عشرة عقد له مجلس ايضا كالمجلس الاول وقرئ كتاب السلطان عنه
من ذلك وعوتب على فتياه بعد المنع وانفصل المجلس على تاكيد المنع ثم بعد مدة عقد له مجلس ثالث بسبب ذلك وحبس بالقلعة ثم
حبس لاجل ذلك مرة اخرى ومنع بسببه من الفتيا مطلقا فاقام مدة يفتي بلسانه ويقول لا يسعني كتم العلم وفي اخر الامر دبروا
عليه الحيلة في مسئلة المنع من السفر الى قبور الانبياء والصالحين والزموه من ذلك التنقص بالانبياء وذلك كفر وافتى بذلك طائفة
من اهل الاهواء وهم ثمانية عشر نفسا راسهم القاضي الاخنائي المالكي وافتى قضاة مصر الاربعة بحبسه فحبس بقلعة دمشق سنتين واشهرا
وبها مات رحمه الله تعالى ورضي عنه وقد بين رحمه الله ان ما حكم عليه به باطل بوجوه كثيرة جدا وافتى جماعة انه مخطئ كخطاء المجتهدين المغفور لهم ووافقه
جماعة من علماء بغداد وكذلك ابنا ابو الوليد المالكي شيخ المالكية بدمشق فتيا انه لا وجه للاعتراض عليه فيما قاله اصلا وانه نقل خلاف
العلماء في المسئلة ورجح احد القولين وبقي مدة في القلعة يكتب العلم ويصنفه ويرسل الى اصحابه الرسائل ويذكر ما فتح الله به عليه في
هذه المرة من العلوم العظيمة والاحوال الجسيمة وقال قد فتح الله علي في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القران ومن اصول العلم باشياء كان كثير
من العلماء يتمنونها وندمت على تضييع اكثر اوقاتي في غير معاني القران ثم انه منع من الكتابة ولم يترك عنده دواة ولا قلم ولا ورق
فاقبل على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر قال الذهبي في تاريخه الكبير ولما كان معتقلا في الاسكندرية التمس منه صاحب سبتة ان
يجيز لاولاده فكتب لهم في ذلك نحوا من ستمائة سطر منها سبعة احاديث باسانيدها والكلام على صحتها ومعانيها بحث وعمل ما اذا نظر فيه
المحدث خضع له من صناعة الحديث وذكر اسانيده في عدة كتب ونبه على العوالي عمل ذلك كله من حفظه من غير ان يكون عنده ثبت او من يراجعه
قال في فوات الوفيات منع من الكتابة والمطالعة واخرجوا ما عنده من الكتب ولم يتركوا له دواة ولا قلما ولا ورقة وكتب عقيب ذلك بفحم
وكان يقول ان اخراج الكتب من عنده من اعظم النعم قال الحافظ ابن القيم قال لي مرة ما يصنع اعدائي بي جنتي في قلبي وبستاني في صدري
اين رحت فهي معي لا تفارقني انا حبسي خلوة وقتلي شهادة واخراجي من بلدي سياحة وكان في حبسه في القلعة يقول لو بذلت ملء هذه القلعة
ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة او قال ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير وكان يقول في سجوده اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وقال لي مرة المحبوس من حبس قلبه عن ربه والماسور من اسره هواه ولما دخل الى القلعة وصار داخل سورها نظر اليه وقال فضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب قال شيخنا وعلم الله ما رايت احدا اطيب عيشا منه قط مع ما كان فيه من الحبس
والتهديد والارجاف وهو مع ذلك اطيب الناس عيشا واشرحهم صدرا واقواهم قلبا واسرهم نفسا تلوح نضرة النعيم على وجهه وكان
اذا اشتد بنا الخوف وساءت بنا الظنون وضاقت بنا الارض اتيناه فما هو الا ان نراه ونسمع كلامه فيذهب عنا ذلك كله وينقلب انشراحا
وقوة ويقينا وطمانينة كل هذا في طبقات الحنابلة لابن رجب وقال الشهاب بن فضل الله العمري في مسالك الابصار منهم احمد بن عبد الحليم
الحراني الحافظ المجتهد ∴ هو البحر من اي النواحي جئته ∴ والبدر من اي الضواحي رايته ∴ جرت اباؤه لشاو ما قنع به ∴ ولا وقف عنده
طليحا مريحا من تعبه ∴ رضع ثدي العلم منذ فطم ∴ وطلع وجه الصباح ليحاكيه فلطم ∴ قطع الليل والنهار دائبين ∴ واتخذ العلم

[illegible]

بجد او و سکنه اسمه علی بن عباد الصاحب ... بل کذا فی المنتخب ۳۰ الصاحب عبد الرحمن بن عبد الله المحدث المنسوب الی السلف ...

ورحل بالفتح رخت و اسباب و مسکن و منزل و کوچ کردن ذکره فی المنتخب ۳۲ عصب بالفتح ونغ کردن و استوار بستن و فراهم کردن شاخ درخت

بدازان چیزی را دوختن و سخت بستن ... الشر ماده تا شیر بسیار دهد و گرد گرفتن ...

کردن چیزی را و خشک شدن آب در دهن وه ... شدن بجیزی و بسیار پیه شدن ... کذا فی المنتخب ۳۳

جمع عصبه و سخت بستن ... و گفتند ... ۳۴ والازمة

پدرانش باب ضرب صوت ... و النحوت ... بحت کذا فی المنتخب ۳۴

و الخام قاموس ... الصوت البعید ...

احسنه صدا ... صوت الرعد ...

وزمزم الجمل ... بقیه این ... صفحه ... دیده

[illegible]

حواشی صفحہ ۲

۴۳ والدوام حب ... دائرہ ... الان ان من ذنب ... بصعد ... ذکرہ فی المنتخب کبا دہ ۵۰ ثقادة والکرة بالکسر نقرة الفضة والذهب

۴۴ ... من اہل ... علے ... الانفال نقادة بالکسر من اعقاب المناصل والسیف

الورع والطیب ... بعض ... ۴۲ والذریة ... من اعقاب الاشیاء ... قال الشیرازی ...

۵۲ ... بعض ... الکسر والسیف ... صدر ... الاحد ... تستحق علی ... ایفتح

والقاف مخرج القدم ... ۵۲ بالکسر ... والعبرات جمع عبرة ...

۵۳ تغلب ... صدرت ... التنقیض ... اوشرد ...

الفاسی ... الضد کذا فی ...

۵۵ وزیر ... برادر نیز ...

اخرج ... الیعنة ... تعلیق ...

بانگ کردن و آواز الاصوات

بانگ کردن و سے ترجمۂ الخروے ... ۶۲ بادر تفنا وسے ...

۶۳ اجم بالجیم اجم الطعام وغیرہ ...

الماء تغیر ... علی ... والارزو ...

والاسد ... فی الجنة والاجم

بالفتح ... بیت مربع

مسطح

ریفتحتین الحصن جمعہ آجام والاجمة محرکۃ الشجر الکثیر الملتف جمعہ اجم بالضم وبفتحتین وبالتحریک وآجام وإجام

واجمات قال المجد و فی المنتخب اجم بفتحتین ستوہ آمدن از خوردن یکنوع طعام و ہر خانہ کہ مسطح و چہار گوشہ باشد

۶۰ وحزم سخت شدن گرسنگی و افروختن آتش و ضرام بزم ریزہ کہ بآن آتش افروزند ذکرہ صاحب المنتخب ۱۲ ؛

۶۲ و قرم بالفتح سخت آرزومند گوشت شدن کذا فی المنتخب ۶۰ نمر نام مردے و بالفتح و کسر میم پلنگ

ختل بالفتح فریفتن و پنہان شدن گرگ برائے شکار ۶۰ واحتیال حیلہ ساختن و حوالہ پذیرفتن کذا فی المنتخب ۱۲ ؛

۶۹ و در دو کجعلہ دراء و دریة دفعہ دالدریة الحلقة یتعلم

الطعن والرمی علیہا قال المجد ۱۲ ؛

والعمل صاحبين الا ان انسى السلف بعداه وانا الخلف عن بلوغ مداه احيا معالم بيته اذ درس وجنى من فنن الطيب ما غرس
فالمتجر في فضل آياته الا انما آياته الحسان عرفت له الكدى فوزن حجها وعارضه البحار فغيضها كان امة وحده ووفدا حتى نزل لحده اخمل من
القويل كل عظيم وانحط من بعل القتام كل قديم ولم يكن منهم احد الا يتخلل عند اجفال الظليم ويتضاءل لديه تضاءل الغريم جاء في
عصر مأهول بالعلماء مشحون بنجوم السماء تموج في جانبيه بحور خضارم وتطير بين خافقيه نسور قشاعم وتشرق في انديته
بدور دجنه وصدور اسنة الا ان صباح طلعته اخفى تلك النجوم وبحر علمه طم على تلك الغيوم ففاءت سمرته على تلك التلاع واطلت قسورته
على تلك السباع ثم عبيت له الكتائب فحطم صفوفها وخطم انوفها وابتلع غدير المطامن جداولها واقتلع طوق المرجن جنادلها
اخملت انفاسهم ريحه وبكتت مرارتهم مصابيحه نقل عن ائمة الاجماع فمن سواهم مذاهبهم المختلفة واستحضرها ومثل صورهم
الذاهبة واحضرها فلو شعر ابو حنيفة بزمانه وملك امره لادنى عصره اليه مقتربا او مالك لاجرى وراءه اشهبه لوكبا او الشافعي
لقال ليت هذا كان لامي ولدا وليتني كنت له ابا او الشيباني ابن حنبل لما لام عذله اذا اعذل منه لفرط العجب شيبا لابراء او داود الظاهري
وسنان الباطني لظنا تحقيقه من منتحلة او ابن حزم والشهرستاني لحشر كل منهما ذكره امة في نحلة والحاكم النيسابوري والحافظ السلفي
لاضاف هذا الى المستدرك وهذا الى الرحلة ترد اليه الفتاوى ولا يردها وتفد عليه فيجيب عليها بأجوبة كانه كان قاعدا عليها يعدها ولقد تظافرت
عليه عصب الاعداء اذ هكذا فحماوا وقحموا اذ نعتم ليحيى الشهيد فخلد رمى بالكبائر وتربصت به الدوائر وسعى به ليؤخذ بالجرائر وحسد
من لم ينل سعيه وكثر فارتاب ونم وما زاد الانداء اعتاب وكان قبل متى قد منع من الدواة والقلم وطبع على قلبه منها طابع الالم فكان
مبدأ مرضه ومنشأ عرضه حتى نزل قفار المقابر وترك فقار المنابر وحل ساحة تربة ما يحاذره واخذ راحة قلبه من اللائم والعاذل
فمات لا بل حيي وعرف قدره لان مثله ما راى وكان يوم دفنه يوما مشهودا ضاقت به بواطن البلد وظواهرها وتذكرت به اوائل
الرزايا واواخرها ولم يكن منذ مئين سنين جنازة رفعت على الرقاب ووطئت في زحامها الاعقاب وسار مرفوعا على الرؤوس متبوعا
بالنفوس تحدوه العبرات وتتبعه الزفرات وكان في مدة ما يؤخذ عليه في مقاله وينبذ في حفرة اعتقاله لا تبرد غلة بالجمع بينه
وبين خصمه بالمناظرة والبحث حيث العيون ناظرة بل يبدر حاكم فيحكم باعتقاله او يمنع من الفتوى او باشياء من نوع هذه
البلوى لا يعلم قاعة بيته ولا تقدم دعوى ولا ظهرت حجة بالدليل ولا وضحت محجة للتأويل وكضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا
وبغضا انه لدميم كل هذا لتبريزه في الفضل حيث قصرت النظراء وتجليته كالمصباح اذا اظلمت الآراء وقيامه في دفع حجة التتار
وحقيامه سيوفهم تتدفق في لجة البدائع حتى جلس الى السلطان محمود غازان حيث تجم الاسد في آجامها وتسقط القلوب في
دواخل اجسامها وتجد النار فتورا في ضرمها والسيوف فرقا في قرمها خوفا من ذلك السبع المغتال والنمر المختال والاجل
الذي لا ينفع فيه حيلة محتال فجلس اليه واومى بيده الى الصدر وواجهه ودرأ في نحره وطلب منه الدعاء فرفع يديه ودعا دعاء
منصف اكثره عليه وغازان يؤمن على دعائه وهو مقبل عليه ثم كان من هنالك المواجهة القبيحة والمشاتمة الصريحة اعظم في
صدا غازان انه المتول عن كل من طلع معه اليه وهو سلف العلماء في ذلك الصدر واهل الاستحقاق لرفعة القدر هذا مع ما لمن جاهد في الله

لم يفرعه فيه طلاق الوتيجة، ولم يجزعه فيه ارتفاع النسخة، مواقف حروب باشرها، وطوائف ارباب عاشرها، وبوائق سطا
كاسرها، وبوائق روعه حاشرها، واصناف خصوم اقحم معها الغمرات، ووكلها بمختلف النزات، وقطع جدالها قوى لسانه، وجلا
سنا سنانه، قام بها وصابرها، وبلي باصاغرها وقاسى كابرها، واهل بدع قام في دفعها، وجد في قطع فاعرها، ومذاهب ملل بين
الخلاف التأويل، وسقم التعليل، واسكت طنين الذباب في خياشيم رؤوسهم بالصاليل حتى ناموا في مراقد الخضوع، وقاموا
واجلهم تتساقط للوقوع، باد لنا اقطع من السيف، واجلى من فلق الصبح، واجلب من فلق الرماح الا انه
سابق المقدار وقع في خلل المسائل، وحط خطأ له بامن فيه معه الاكثار رقائل، وذلك محمول على بعض سلف العلماء، وحله
لقواعد كثيرة من نوابس القدماء، وقلة توقيره للكبراء، وكثرة تكفيره للفقراء، وترشيعه لغالب الاراء، وتقريبه لجهلة العوام
واهل المراء، وما افتى به آخرا في مسألة الزيارة والطلاق، وما اعتمد له حتى تكلم فيه من لا دين له ولا خلاق، فسلط ذباب الزمن
على سليطه، واطلق يد العدا في تفريطه، ولقم نارهم سعفه، وارثى اقساطهم سرفه، فلم يزل الى ان مات عرضه منهوبا، ورمحه
موهوبا، وصفاته متصدعة، وقناته المجتمعة، ولعل هذا الخير اريد به، واربح لحسن منقلبه، هذا مع ما جمع من الورع وما حازه عن الغير
الرجوع من الجوع كانت تاتيه القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث فيهب الجميع ويضعه عند
اهل الحاجة في موضعه لا ياخذ منه شيئا الا ليهبه ولا يحفظه الا ليذهبه كله في سبيل البر وطريق اهل التواضع لا اهل الكبر لم يمل به
حب الشهوة، ولا حبب اليه من ثلاث الدنيا الا الصلوة، وما زال على هذا الى ان صرعه اجله، واتاه بشير الجنة يستعجله، فانتقل الى الله
والظن به انه لا يخذل. فلما قدم غازان دمشق خرج ابن تيمية اليه في جماعة من صلحاء العلماء الشيخ محمد بن قوام فلما دخلوا
على غازان وكان مما قال ابن تيمية للترجمان قل لغازان انت تزعم انك مسلم ومعك قاض وامام وشيخ ومؤذن على ما بلغنا فغزوتنا
وابوك وجدك هلاكو كانا كافرين وما عملا الذي عملت عاهدا فوفيا وانت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت وجرت له مع غازان
وقطلوشاه وبولاي امور قام فيها كلها لله ولم يخش الا الله اخبرنا قاضي القضاة ابو العباس بن صصري انهم لما
حضروا مجلس غازان قدم لهم طعام فاكلوا منه الا ابن تيمية فقيل له لم لا تاكل قال كيف اكل من طعامكم وكله مما نهبتم من غنم
الناس وطبختموه بما قطعتم من اشجار الناس ثم ان غازان طلب منه الدعاء فقال اللهم ان كنت تعلم انه انما يقاتل لتكون كلمتك
هي العليا وجهادا في سبيلك فان تؤيده وتنصره وان كان للملك والدنيا والتكاثر فان تفعل به وتصنع يدعو عليه وغازان يؤمن على دعائه ونحن
نجمع ثيابنا خوفا ان يقتل فنطرطش بدمه ثم لما خرجنا قلنا له كدت تهلكنا معك ونحن ما نصحبك من هنا وقال وانا لا اصحبكم فانطلقنا عصبة
وتاخر في خاصة من معه فتسامعت به الخواتين والامراء فاتوه من كل فج عميق وصاروا يتلاحقون به ليتبركوا برؤيته فما وصل الا في نحو
ثلاثمائة فارس في ركابه واما نحن فخرج علينا جماعة فشلحونا وكان قاضي القضاة ابو عبد الله الحريري يقول ان لم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام فمن هو قال
بعد ذلك تمكن ابن تيمية في الشام حتى صار يحلق الرؤوس ويضرب الحدود ويامر بالقطع والقتل ثم قدم الشيخ نصر المنبجي واستولى على اركان الدولة
بالقاهرة وشاع امره وانتشر فقيل لابن تيمية ان الشيخ نصر اتحادي وانه ينصر مذهب ابن عربي وابن سبعين فكتب اليه نحو ثلاثمائة سطر ينكر عليه فتكلم

نصر المنبجي مع قضاة مصر في امره وقال هذا مبتدع يخاف على الناس شره فحبس القضاة الامر بطلبه الى القاهرة وان يعقد مجلس بدمشق فلم يرض نصر المنبجي و
قال للامراء ان هذا يخشى على الدولة منه كما جرى لابن تومرت في بلاد المغرب فطلب الافرم نائب دمشق فعقد مجلس ثان وثالث
بسبب العقيدة الحموية ثم سكنت القضية في ايام الششنكير فاوهم الشيخ نصر ان ابن تيمية يخرجهم من الملك ويقيم غيرهم فطلب الى مصر فتمانع
نائب الشام وقال قد عقد له مجلسان بحضرتي وحضرة القضاة وما ظهر عليه شيء فقال الرسول لنائب دمشق انا ناصح لك وقد قيل انه يجمع الناس
عليك ويعقد لهم بيعة فجزع من ذلك وارسله الى القاهرة في سنة ٧٠٥ وكتب معه كتابا الى السلطان وكتب معه محضر فيه خطوط جماعة من القضاة
وكبار الصلحاء والعلماء بصورة ما جرى في المجلسين وانه لم يثبت فيهما عليه شيء ولا منع من الافتاء فما التفت الى شيء من ذلك وسجن
بالاسكندرية مدة ثم عاد الى دمشق وحكى من شجاعته في مواقف الحرب نوبة شقحب ونوبة كسروان ما لم يسمع من صناديد الرجال و
ابطال القتال واحلاس الحرب تارة يباشر القتال وتارة يحرض عليه ولما جاء السلطان الى شقحب لاقاه الى قرن الحرة وجعل يشجعه
ويثبته فلما راى السلطان كثرة التتار قال يا لخالد بن الوليد فقال له لا تقل هذا وقل يا الله استغث بالله ربك وحده وحده ينصرك
وقل يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين ثم ما زال يقبل تارة على الخليفة وتارة الى السلطان يهديهما ويربط جاشهما حتى جاء نصر الله
والفتح وحكى انه قال للسلطان اثبت فانك منصور فقال له بعض الامراء قل ان شاء الله قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا فكان كما قال وقال
الشيخ المقرئ عبد الله بن احمد بن سعيد مرضت بدمشق مرضا شديدا فجاءني ابن تيمية رح وجلس عند راسي وانا مثقل بالحمى والمرض
فدعا لي ثم قال جاءت العافية فما كان الا ان قام وفارقني واذا بالعافية قد جاءت وشفيت لوقتي وكان يجيئه من المال في كل سنة ما
يكاد يحصى فينفقه جميعه آلافا ومئين لا يلمس منه درهما بيده ولا ينفقه في حاجة له وكان يعود المرضى ويشيع الجنائز
ويقوم بحقوق الناس ويتالف قلوب الناس ولا ينسب الى باحث لديه مذهبا ولا يحفظ لمتكلم عنده زلة ولا يشتهي طعاما ولا يمتنع
من شيء منه بل ياكل ما حضر لا يتكلف صفوه ولا يسام عفوه وآخر امره انه تكلم في مسئلتي الزيارة والطلاق فاخذ وسجن في قلعة
دمشق وفيها توفي بها وصلى عليه بالقلعة ثم حمل على اصابع الرجال ثم الى جامع دمشق ضحوة النهار وصلى عليه ودفن بمقابر الصوفية
وما وصل الى قبره الا وقت العصر وخرج الناس من جميع ابواب البلد كانهم خلق لا يحصيهم الا الله تعالى وحزر الرجال بستين الفا
والنساء بخمسة عشر الفا وقيل اكثر من ذلك ورايت له منامات صالحة ورثاه جماعات من الناس بالشام ومصر والعراق والحجاز
والعرب من اهل فضل هذا ما اورده شهاب الدين احمد بن يحيى بن محمد الكرماني العمري الشافعي المعروف بابن فضل الله الدمشقي
في كتابه مسالك الابصار في اخبار ملوك الامصار ونقلته عن اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء والمحدثين للسيد
البدر الكامل العلامة المعروف باحياء المآثر الى يوم القيامة الفائح عرفه بين كل نجد وتهامة القائم باعباء الايمان ثم الاستقامة
المضاهي للسلف الصالح سيماء وعلامة المستظهر بركاته اذا انجلت الغمامة المقدم بفقاهته ونباهته على ابي يعلى وابن قدامة سيدنا
الذي ذكره الشريف في الختام محبا وكرامة طيب الله لياليه وايامه وابقاه محروسا عن الرزايا وحيا كل افيل السلامة قال الحافظ ابن رجب
الدمشقي مكث الشيخ اي تقي الدين ابو العباس في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين الى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين ثم مرض

بضعة وعشرين يوماً ولم يعلم أكثر الناس بمرضه ولم يفجأهم إلا موته وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة
سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به الحرس على الأبرجة فتسامع الناس بذلك وبعضهم أُعلم
في منامه وأصبح الناس واجتمعوا حول القلعة حتى أهل الغوطة والمرج ولم يطبخ أهل الأسواق شيئاً ولا فتحوا كثيراً من الدكاكين من شأنها
أن تفتح أول النهار وفتح باب القلعة وكان نائب السلطنة غائباً عن البلد فجاء الصاحب إلى نائب القلعة فعزاه به وجلس عنده واجتمع عند الشيخ
في القلعة خلق كثير من أصحابه يبكون ويثنون وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنه ختم هو والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة
وشرعا في الحادية والثمانين فانتهيا إلى قوله تعالى إن المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر فشرع حينئذ
الشيخان الصالحان عبد الله بن المحب الصالحي والزرعي الضرير وكان الشيخ يحب قراءتهما فابتدآ من سورة الرحمن حتى ختما القرآن وخرج الرجال
ودخل النساء من أقارب الشيخ فشاهدوه ثم خرجن واقتصروا على من يغسله ويساعد على تغسيله وكانوا جماعة من كبار الصالحين وأهل
العلم كالمزي وغيره ولم يفرغ من غسله حتى امتلأت القلعة بالرجال وما حولها إلى الجامع فصلي عليه بدركات القلعة الزاهد القدوة محمد
بن تمام وضج الناس حينئذ بالبكاء والثناء والدعاء والترحم وأخرج الشيخ إلى الجامع دمشق في الساعة الرابعة أو نحوها وكان قد امتلأ
الجامع وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب الساعات إلى اللبادين والفوارة وكان الجمع أعظم من جمع الجوامع ووضع الشيخ في موضع الجنائز
مما يلي المقصورة والجند يحفظون الجنازة من الزحام وجلس الناس على غير صفوف بل مرصوصين لا يتمكن أحد من الجلوس والسجود إلا بكلفة
جلد الناس كثرة لا توصف فلما أذن المؤذن للظهر أقيمت الصلاة على السدة بخلاف العادة وصلوا الظهر ثم صلي على الشيخ وكان الإمام نائب
الخطيب علاء الدين الخراط لغيبة القزويني بالديار المصرية ثم ساروا به والناس في بكاء ودعاء وتهليل وتأسف والنساء فوق الأسطحة
من هناك إلى المقبرة يدعين ويبكين أيضاً وكان يوماً مشهوداً لم يعهد بدمشق مثله ولم يتخلف من أهل البلد وحواضره إلا القليل من
الضعفاء والمخدرات وصرخ صارخ هكذا تكون جنازة أهل السنة فبكى الناس بكاء كثيراً عند ذلك وأخرج من باب البريد واشتد الزحام
وألقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم وصار النعش على الرؤوس يتقدم تارة ويتأخر أخرى وخرج الناس من أبواب الجامع كلها وهم
مزدحمون ثم من أبواب المدينة كلها لكن كان المعظم من باب الفرج ومنه خرجت الجنازة ومن باب الفراديس وباب النصر وباب الجابية وعظم الأمر
بسوق الخيل وتقدم في الصلاة عليه هناك أخوه زين الدين عبد الرحمن ودفن وقت العصر أو قبلها بيسير إلى جانب أخيه شرف الدين
عبد الله بمقابر الصوفية وقت العصر وحزر الرجال بستين ألفاً وأكثر إلى مائتي ألف والنساء بخمسة عشر ألفاً وظهر بذلك قول الإمام
أحمد بن حنبل بيننا وبين أهل البدع يوم الجنائز وختم له ختمات كثيرة بالصالحية والبلد وتردد الناس إلى زيارة قبره أياماً كثيرة ليلاً
ونهاراً ورئيت له منامات كثيرة صالحة ورثاه خلق من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى وأقطار متباعدة وتأسف
المسلمون بفقده رضي الله تعالى عنه ورحمه وغفر له وصلي عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن
والصين وأخبر المسافرون أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة هكذا الصلاة على ترجمان القرآن وقد أفرد الحافظ أبو عبد الله
محمد بن عبد الهادي له ترجمة في مجلدة وكذلك أبو حفص عمر بن علي البزار البغدادي في كراريس انتهى قال ابن رجب الحافظ مختصراً وقال

السيد البدي في الاعلام وكذلك الشيخ مرعي سماها الكواكب الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من علماء السنة وكذا الامام
الحجة القدوة شمس الدين محمد الذهبي فرد له ترجمة وسماها الدرة اليتيمية في السيرة التيمية قال ابن الوردي في تاريخه وكذلك العلامة
صفي الدين احمد البخاري نزيل نابلس سماها القول الجلي في مناقب ابن تيمية الحنبلي وقرظ عليها العلامة مفتي الثقلين محمد السفاريني
محدث الشام محمد الكريزي الشافعي رضي الله عنه وعنهم وعنا وقال ومن مصنفاته في التفسير قاعدة في الاستعاذة وقاعدة في
البسملة والكلام على الجهر بها قاعدة في اياك نعبد واياك نستعين وقطعة كبيرة من سورة البقرة في قوله تعالى ومن الناس من يقول
آمنا بالله وباليوم الآخر ثلاث كراريس وفي قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا كراسان وفي قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
ثلاث كراريس وفي قوله تعالى الا من سفه نفسه كراسة آية الكرسي كراسان وفي قوله شهد الله انه لا اله الا هو ست كراريس وفي
قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله عشر كراريس وغير ذلك من سورة آل عمران تفسير المائدة مجلد يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
ثلاث كراريس واذ اخذ ربك من بني آدم سبع كراريس سورة يوسف مجلد كبير سورة النور مجلد كبير سورة القلم وانها اول سورة نزلت مجلد
سورة لم يكن سورة الكافرون سورة تبت والمعوذتين مجلد سورة الاخلاص مجلد ومن كتب الاصول الاعتراضات المصرية على الفتوى
الحموية اربع مجلدات واملاؤه في الجيب ردا على تاسيس التقديس شرح اول المحصل مجلد شرح بضعة عشر مسئلة من الاربعين للامام
فخر الدين تعارض العقل والنقل اربع مجلدات جواب ما اورده كمال الدين الشريشي مجلد الجواب الصحيح ردا على النصارى اربع مجلدات منهاج
الاستقامة شرح عقيدة الاصبهاني مجلد شرح اول كتاب الغزنوي في اصول الدين مجلد الرد على المنطق مجلد رد واجز لطيفة الرد
على الفلاسفة اربع مجلدات قاعدة في القضايا الوهمية قاعدة في قياس ما لا يتناهى جواب الرسالة الصفدية جواب في قول بعض
الفلاسفة ان معجزات الانبياء عليهم السلام قوى نفسانية مجلد كبير اثبات المعاد والرد على ابن سينا شرح رسالة ابن عبدوس
في كلام الامام احمد في الاصول ثبوت النبوات عقلا ونقلا والمعجزات والكرامات مجلدات قاعدة في الكليات مجلد لطيف
الرسالة القبرصية الرسالة الى اهل طبرستان وجيلان في خلق الروح والنور الرسالة البعلبكية الرسالة الازهرية القادرية
البغدادية اجوبة القرآن والنطق ابطال الكلام النفساني ابطله من ثمانين وجها جواب من حلف بالطلاق الثلاث ان القرآن حرف
وصوت اثبات الصفات والعلو والاستواء مجلد ان الموصوفة صفات الكمال والضابط جواب في الاستواء وابطال تأويله بالاستيلاء
جواب من قال لا يمكن الجمع بين اثبات الصفات على ظاهرها مع نفي التشبيه اجوبة كون جهة السماء قرآنية سبب قصد القلوب العلو
جواب كون الشيء في جهة العلو مع كونه ليس بجوهر ولا عرض معقول او مستحيل جواب هل الاستواء والنزول حقيقة وهل لازم
المذهب مذهب مسئلة اهل الاربلية مسئلة النزول واختلافه باختلاف وقته وباختلاف البلدان والمطالع مجلد لطيف شرح
حديث النزول مجلد كبير بيان حل اشكال ابن حزم الوارد على الحديث قاعدة في قرب الرب من عابديه وداعيه مجلد الكلام على
نقض المرشد المسائل الاسكندرانية في الرد على الحلولية والاتحادية ما تضمنه فصوص الحكم جواب في لقاء الله عز وجل
جواب في رؤية النساء ربهن في الجنة الرسالة المدنية في اثبات الصفات النقلية العقلية ومنه جواب سؤال ورد على لسان

من النار مجلد قواعد في اثبات الرد على القدرية والجبرية مجلد الرد على الرافضة والامامية على ابن مطهر الحلي الخبيث اربع
مجلدات جواب في حق ارادة الله تعالى لخلق الخلق وانشاء الانام لعلة ام لغير علة شرح حديث فحج آدم موسى تنبيه الرجل العاقل على تمويه
الجدال مجلد تناسي الشدائد في اختلاف العقائد مجلد كتاب الايمان مجلد شرح حديث جبرئيل في حديث الايمان والاسلام مجلد عصمة
الانبياء عليهم السلام فيما يبلغونه مسئلة في العقل والروح مسئلة في المقربين هل يسألهم منكر ونكير مسئلة هل يعذب الجسد مع
الروح في القبر الرد على اهل الكسروان مجلدان مجلد في فضائل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما قاعدة في تفضيل معاوية رضي الله عنه تفضيل
صالحي الناس على سائر الاجناس مختصر في كفر النصيرية في جواز قتال الرافضة كراسة في بقاء الجنة والنار وفنائهما رد على تقي الدين
السبكي ومن كتب اصول الفقه قاعدة غالبها اقوال الفقهاء مجلدات قاعدة كل حمد وذم من الاقوال والافعال لا يكون الا بالكتاب
والسنة شمول النصوص للاحكام مجلد لطيف قاعدة في الاجماع وانه ثلاثة اقسام جواب في الاجماع والخبر المتواتر قاعدة في كيفية
الاستدلال على الاحكام بالنص والاجماع في الرد على من قال ان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين ثلاث مصنفات قاعدة فيما ظن
من تعارض النص والاجماع مؤاخذة على ابن حزم في الاجماع قاعدة في تقرير القياس قاعدة في الاجتهاد والتقليد في الاحكام رفع الملام عن
الائمة الاعلام قاعدة في الاستحسان في وصف العموم والالحاق والاطلاق قاعدة في ان المخطئ في الاجتهاد لا يأثم هل القاضي
يجب عليه تقليد مذهب معين جواب في ترك التقليد فيمن يقول مذهبي مذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس انا محتاج الى تقليد
الاربعة جواب من تفقه في مذهب ووجد حديثا صحيحا هل يعمل به ام لا جواب تقليد الحنفي الشافعي في المطر والوتر الفتح على الامام
في الصلوة تفضيل قواعد مالك واهل المدينة تفضيل الائمة الاربعة وما امتاز به كل واحد منهم قاعدة في تفضيل الامام احمد جواب
هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الرسالة نبيا جواب هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعبدا بشرع من قبله قواعد
ان النهي يقتضي الفساد ومن كتب الفقه شرح المحرر في مذهب احمد لم يبيض شرح العمدة لموفق الدين اربع مجلدات جواب
مسائل وردت من اصبهان جواب مسائل وردت من الصلت مسائل من بغداد مسائل وردت من الزرع مسائل وردت
من طرابلس قاعدة في المياه والمائعات واحكامها مسائل وردت من الوجنة اربعين مسئلة مسئلة الدرة المضية في فتاوى
ابن تيمية الماردانية الطرابلسية قاعدة في حديث القلتين وعدم رفعه قواعد في الاستجمار وتطهير الارض بالشمس والريح جواز
الاستجمار مع وجود الماء نواقض الوضوء قواعد في عدم نقضه بلمس النساء التسمية على الوضوء خطاء القول بجواز المسح على
الخفين جواز المسح على الخفين المخرقين والجوربين واللفائف وفيمن لا يعطي اجرة الحمام تحريم دخول النساء بلا مئزر في الحمام
والاغتسال ذم الوسواس جواز طواف الحائض تيسير العبادات لارباب الضرورات بالتيمم والجمع بين الصلوتين للعذر كراهية التلفظ
بالنية وتحريم الجهر بها في الاذكار كراهية تقديم بسط سجادة المصلي قبل مجيئه الكلم الطيب في الركعتين اللتين تصلى قبل
الجمعة وفي الصلوة بعد اذان الجمعة القنوت في الصبح والوتر تارك المثاني وكفره الجمع بين الصلوتين في السفر والحضر اهل البدع
هل يصلى خلفهم صلوة بعض اهل المذاهب خلف بعض الصلوات المبتدعة تحريم السماع تحريم الشبابة تحريم اللعب بالشطرنج تحريم

الحشيشة المغيبة والحد عليها وتنجيسها النهي عن المشاركة في اعياد النصارى واليهود وايقاد النيران في الميلاد ونصف شعبان وما يفعل
في عاشوراء من الحبوب قاعدة في مقدار الكفارة باليمين وفي ان المطلقة بثلاث لا تحل الا بنكاح زوج ثان بيان الحلال والحرام في الطلاق
جواب من حلف لا يفعل شيئا على المذاهب الاربعة لمن طلق ثلاثا في الحيض الفرق المبين بين الطلاق واليمين لمعة المختطف في الفرق
بين اليمين والحلف كتاب التحقيق في الفرق بين اهل الايمان والتطليق الطلاق البدعي لا يقع مسائل الفرق بين الطلاق
البدعي ونحو ذلك مناسك الحج في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة المكية في شراء السلاح بتبوك وشرب السويق بالعقبة
واكل التمر بالروضة وما يلبس المحرم وزيارة الخليل عليه السلام عقيب الحج وزيارة البيت المقدس مطلقا جبل لبنان وامثاله
من الجبال اليس فيه رجال الغيب والابدال جميع ايمان المسلمين مكفرة الكتب في انواع شتى جمع بعض الناس فتاويه بالديار المصرية
مدة مقامه بها سبع سنين في علوم شتى فجاءت ثلاثين مجلدا الكلام على بطلان الفتوة المصطلحة بين العوام وليس لها اصل
متصل بعلي رضي الله تعالى عنه كشف حال المشايخ الاحمدية واحوالهم الشيطانية ما يقول اهل بيت الشيخ عدي التنجيم هل لها تاثير
عند القران والمقابلة وهل يقبل قول المنجمين فيه ورؤية الاهلة مجلد تحرير اقسام المغربين بالعزائم المعجمة وصرع الصحيح وصفة
الخواتيم ابطال الكيمياء وتحريمها ولو صحت وراجت وكتاب السياسة الشرعية وكتاب التصوف وكتاب الاستقامة في مجلدين وكتاب
تلبيس الجهمية في تاسيس كلامهم البدعية في ست مجلدات وكتاب المحنة المصرية في مجلدين وكتاب الفرقان بين اولياء الرحمان
واولياء الشيطان بيان الدليل على بطلان التحليل الرد على الاخنائي في مسئلة الزيارة طهارة بول ما يوكل لحمه الصارم المسلول
على منتقص الرسول كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم الرد على البكري في مسئلة الاستغاثة التحرير في مسئلة
حفير مجلد في مسئلة من القسمة كتبها اعتراضا على الخوبي في حادثة حكم فيها الفرقان بين الحق والبطلان هذا ما في الاتحاف مع تقديم و
تاخير وزيادات قليلة وذكر ابن فضل الله الدمشقي وكان اعرف الناس بالتاريخ وكثير من مصنفاته ما بيضت وقال الحافظ ابن رجب
اما تصانيفه فهي اشهر من ان تذكر واعرف من ان تنكر سارت مسير الشمس في الاقطار وامتلات بها البلاد والامصار وقد جاوزت حد
الكثرة فلا يمكن احد حصرها ولا يسع هذا المكان لعد المعروف منها ولا ذكرها وقال الصلاح الكتبي وله اجوبة وسؤالات كان يسال بها
فيجيب نظما وليس هذا محل ايراد ذلك واشياء لم يصل ذكرها الينا ولا اسماؤها علينا ومن نظمه على لسان الفقراء المجردين ع والله ما
فقرنا اختيار وانما فقرنا اضطرار جماعة كلنا كسالى واكلنا ماله عيار تسمع منا اذا اجتمعنا حقيقة كلها فشار ولبعضهم في مرثية ع
تقي الدين لما ما اضحت: الا الدنيا تصيح بانتحاب وكنت البحر فوق الارض تمشي فعاد البحر من تحت التراب وقال الفقيه الاديب المورخ
زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه قد رثاه جماعة ورثيته انا بمرثية على حرف الطاء فشاعت واشتهرت وطلبها مني الفضلاء والعلماء من البلاد
ع عثى في عرضه قوم سلاط: لهم من نثر جوهره التقاط تقي الدين احمد خير حبر خروق المعضلات به تخاط: توفي وهو محبوس
فريد وليس له الى الدنيا انبساط: ولو حضروه حين قضى لالفوا: ملائكة النعيم به احاطوا: قضى نحبا وليس له قرين ولا لنظيره
لف القماط: فتى في علمه اضحى فريدا: وحل المشكلات به يناط: وكان الى التقى يدعو البرايا: وينهى فرقة فسقوا ولاطوا:

وكان الجن تفرق من سطاه ✿ بوعظ للقلوب هو السياط ✿ فيا لله ما قلعتم لحدٍ ✿ ويا لله ما غطى البلاط ✿ هم حسدوه لما لم ينالوا ✿ مناقبه فقد مكروا وشاطوا ✿ وكانوا عن طرائقه كسالى ✿ ولكن في أذاه لهم نشاط ✿ وحبس الدر في الاصداف فخر ✿ وعند الشيخ بالسجن اغتباط ✿ بآل الهاشمي له اقتداء ✿ فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا ✿ بنو تيمية كانوا فبانوا ✿ نجوم العلم ادركها انهباط ✿ ولكن يا ندامة حابسيه ✿ فشك الشرك كان به يماط ✿ ويا فرح اليهود بما فعلتم ✿ فان الضد يعجبه الخباط ✿ الم يك فيكم رجل رشيد ✿ يرى سجن الامام فيستشاط ✿ امام لا ولاية كان يرجو ✿ ولا وقف عليه ولا رباط ✿ ولا جاراكم في كسب مال ✿ ولم يعهد لديكم اختلاط ✿ ففيم سجنتموه وغظتموه ✿ أما لجزاء اذيته اشتراط ✿ وسجن الشيخ لا يرضاه مثلي ✿ ففيه لقدر مثلكم انحطاط ✿ أما والله لولا كتم سري ✿ وخوف الشر لانحل الرباط ✿ وكنت اقول ما عندي ولكن ✿ باهل العلم ما حسن اشتطاط ✿ فما احد الى الانصاف يدعو ✿ وكل في هواه له انخراط ✿ سيظهر قصدكم يا حابسيه ✿ ونبئكم اذا نصب الصراط ✿ فها هو مات عنكم واسترحتم ✿ فعاطوا ما اردتم ان تعاطوا ✿ وحلوا واعقدوا من غير رد ✿ عليكم وانطوى ذاك البساط ✿ تمت القصيدة البديعة ✿ الفائقة في تلك الصنيعة ✿ ولا ادري ما حاك مثلها شعراء الاسلام والشريعة ✿ وقد حققنا ترجمة شيخ الاسلام على هذه القصيدة البديعة النظام ✿ ومن اراد الاطلاع والكشف التام ✿ على أقوال العلماء الاعلام ✿ في مدائح هذا القدوة الامام ✿ فليسرح الطرف في اتحاف النبلاء للسيد النبيل الهادي الى دار السلام ✿ فانه قضى الوطر عن سرد الاقوال والكلام ✿ ولا يفتى وفي المدينة مالك امام ✿ فجزى الله خير الجزاء حيث قطع ببيانه ألسنة اللئام ✿ الواقعين في حبائل الطعن عليه والملام ✿ هذا والسلام على من سلم المسلمون من لسانه ويده ✿ وفوض الامر الى الله الملك العلام ✿ وثلج فؤاده بالذكر الحسن للبررة الكرام

الخاتمة في تذكار من صدر امره بطبع المنتقى ✿ ودعى الى النعيم المقيم لاهل التوحيد والتقى ✿ فاقول

هو الامام الهمام الذي تحاط به الحزوق ✿ ويفر الشيطان من ظله كما يفر من ظل الفاروق ✿ وتواضع لله فرفعه الله فوق العيوق ✿ ونوه الناس بمحامده في المساجد والسوق ✿ وجهد في بث السنة والكتاب بما يتجاوز الممكن ويفوق ✿ وسرى نفاعه في شرائين الشريعة والعروق ✿ واكتحل الزمان بتراب بابه فكان التراب لذلك توق ✿ صار علماً كالنار على علم في الفخار والوثوق ✿ وارتحل الناس اليه كما ارتحلوا من قبل الى عطاء ومسروق ✿ واحق الحق وابطل الباطل ان الباطل لذهوق ✿ وذهب بابصار المبتدعين تارة بالرعود واخرى بالبروق ✿ ومحا ليلة التقليد الليل لا يبقى بعد الشروق ✿ وعين الراجح من المرجوح واماط الاذاء والشقوق ✿ وفتح كره عينيه في الكتاب الكريم ولم ينظر الى خلاف القوم بموق ✿ الحسن القول والصديق الحجة الصدوق ✿ امنية الراجي وبغية الملتجي **امير ملك بيهو فال صديق بن حسن بن علي البخاري القنوجي** علامة علماء البلاد بفضله ✿ وافادة لمشرق ومغرب بعمري هو البحر المحيط فضائلا ✿ ان قيس بالعذب الذي لم يعذب ✿ مولى السند قوي في العلى ✿ فعن الحد دروى العلاء وعن اب نسله المجد الموثل في الورى ✿ المجد لم يكسب اذا لم يوهب ✿ هو في جبين العز اضحى غرة ✿ تجلى بها للجهل ظلمة غيهب ✿ بحر اضحى والعلم الاله ✿ صفو من الاكدار عذب المشرب ✿ هو قطب دائرة المحاسن في الورى ✿ فيكاد يخبرنا بكل مصوب ✿

فى الفضل ما حاولت يوما مثله ؛ كلا ولا قست البدور بكوكب الى مجارى فى الفضائل من له انقاد الزمان بادهم وبا شهب ؛ طبع ارق من النسيم ومنطق ؛ مستعذب وكذلك كل مهذب لا ابدع والايجاز اطنابا اغلاء ؛ فى مدحه ان لم اطل واسهب ؛ هيهات لا احصى مأثر فضله ؛ بالمدح ان اطنب وان لم اطنب ؛ **اللهم** يا من بدأ الخلق من غير مثال وبرا ؛ وجعل فى اختلاف الليل والنهار لمن اعتبر عبرا ؛ وملاء قلوب المخبتين اليه رجاء وحبرا ؛ واظهر عصابة الحديث على المخالفين كتابا وخبرا ؛ ايده بالعز والنصر وانطق بثناء العصور المستقبلة وهذا العصر ؛ وامن عليه بالاناة الابية عن الحصر وادر الحق معه حيث دار فى اطناب الكلام والقصر ؛ **هذا** وقد اصله الامر المطاع ؛ بترصيف هذا الكتاب والانطباع فجاء بحمد الله على وفق الرغبة والرجاء ؛ يثير غرام الشوق اذا ركد الشوق وسجا ؛ مفردا فى الجمال ؛ علما فى لطافة التمثال ؛ قرية للابصار ؛ عزيزة فى الامصار ؛ كانه نضرة النعيم ؛ اوكاس من سلسبيل ؛ او روحة النعيم او ظل ظليل ؛ او مائدة كريمة او شفاء العليل ؛ او كنز العرش العظيم ؛ او باب جبرئيل ؛ او الدر النظيم ؛ او علق الاكليل ؛ فى دولة المليكة ؛ زينة المسند والاريكة ؛ من اعلت علم العدل واغمدت سيف الانتقام ودفنت ظنابين الفتنة التى فغر فاها للالتقام ؛ التى حلت بها الامارة صدر رتبتها المرجوع اليها فى تمييز جيد الامور ورديها الغارسة فى ارض الرياسة من نخل السياسة وودبها عزة العالم والعالم **النواب شاهجهان بيگم** خلد الله دولتها ؛ وزاد رافتها وصولتها ؛ وكان مصادفة الفراغ عن الانطباع فى سنة ست وتسعين ومائتين والف ؛ من هجرة من امتلاء بوجوده الوطاب والسلف ؛ وكان تحرسه الملائكة من قدام ومن خلف ؛ واضلح الحق وازاح التكلف بالمطبعة العامرة الوضية ؛ الواقعة فى بلدة دهلى قاعدة الديار الهندية ؛ المعز يتالمن استغاث بالله لا بغيره اذا ملم الهم وطم ؛ **السيد محمد معظم** لطف الله له وعليه انعم بتميم الفطن العربى ؛ المعزز بكل معروف ؛ الفاضل الكامل اليهوجه السيد والفقار احمد النقوى البهوفالى ؛ **وانا المقتبس من انوار الايمان اليمانى المستعان بالله الحليم الكريم فى الاول والثانى عبد الله وابن امته ابو الفتح عبد الرشيد بن محمود الابراهيمى الحمدى السنى الكشميرى الشوبيانى اصلح الله حاله وجعل فى رضائه حله وترحاله ومحا بغيث الرحمة والرضوان محاله وانجح ببلوغ اماله اقواله وافعاله**

اعلم ان الله على كل شئ قدير نعم المولى ونعم النصير

هذه كلمة طيبة انشد تها على الارتجال فى مدح كتاب المنتقى ومؤلفه وشارحه بعون الله الملك المتعال

حي الاكارم بالحيران … كنا بها ملهو مع الغزلان … ونقيل عند باطح حصبائها … ازرت بها في نحو سفوا لى
وسقى رياضا ابقات احمت … عرف الجان بمجة الولدان … والطالعم جدائق سبحت لها … ورق الحمى برقائق الالحان
وادم طل الايك ايك دلائل … فيها طفرت بمقصد الايقان … ودعى المهيمن عصبة من سنة … سكنوا منازل مقلتى وجنانى
منهم امام بارع متورع … جل الكرام وصفوة الاعيان … ميزان عدل في الحديث وركنه … تاوى اليه عساكر الفرقان
العالم المتنسك الممتاز فى … فقه الحديث ودرية القرآن … سامى المدى فى سنة محمية … نامى العلى فى قوة الايمان
اعنى به شيخ الحديث همامها … من غير انكار ولا اشنان … من اسمه عبد السلام ومن له … فضل يفوق الشمس فى اللمعان
ذاك الذى ابيات فيه ممثلا … بيت لحافظ عصره ذى الشان … حبر اتى من ارض حران فيا

اهلا بمن قد جاء من حران … قد بان علم الدين من احكامه … ابدى على القمرين فى التبيان
احيى بسفر المنتقى ما كان قد … نسجت عليه عناكب النسيان … ما الحر فى فقه الحديث نظيره … اثر تهد لالئه الابهان
فى طيه علم كثير طيب … فيه جلاء بصارة الانسان … كن والها بصحاحه وحسانه … سبر تلعن وصمة الاقران
ياسكر وحم العلم من الماطم … سل مسلا مدامة الستوان … دق طعم ذياك الكتاب فانه … نزل لنا من موطن الاحسان
تدريسه وقت الشباب غنيمة … اذ لايلم بنا شباب ثانى … قلبي على العلات رهن بيانه … ليشفى بكوثره صدى الظمآن
من انتقاه لنفسه برع الورى … وقد احتظ بعناية الرحمان … هذى صحيفة سنة او روضة … عبقت لنا كنشائق النعمان
حاشاك ان انساه مع طول المدى … مع قوة النسيان فى الانسان … اكان لعن الماتعين عن الهدى … ولا عشقن خرائد العقبان
هلا اوان تمسك بادلة … اربت على الياقوت فى الاثمان … جاءت الينا من نبي مرسل … من صدقه ادلة الفرقان
ان كنتم لاتعلمون مقامه … فالنور مستتر عن العميان … من علمه روى الزمان واهله … سقيا له من غلة اللهفان
طوبى لقوم حدثوا وتذاكروا … علم الرسول مشيد الاركان … يا نعمة طاب الزمان بطبعه … للطالبين لهذه الازمان
هذا وادعو للمؤلف دائما … وكذا الشيخ شيوخنا الشوكانى … من اوضح السفر الكريم بشرحه … متقيدا بادلة وبيان
واتى بتحقيق يعز وجوده … فى هذه الازمان بالايقان … بقر العلوم بفضمها وقصمها … واقاض علم الدين فى البلدان
من بثه فى جمع اسباب الهدى … من مثله فى عالم الامكان … احسانه عم الخلائق كلها … اكرم به من عالم منان
ودعائنا يارب رض بحبه … بسحائب الغفران والرضوان … وارفع مكانه وزد اكرامه … فى حضرة المختار من عدنان
صلى الاله عليه فى املاكه … ما غرد القمرى على الاغصان … عبد الرشيد وهذه ابياته … نجزت بحين فى يسير زمان

فهرست ابواب المنتقى من اخبار المصطفى

تمت

فهرس اغلاط كتاب المنتقى اخبار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

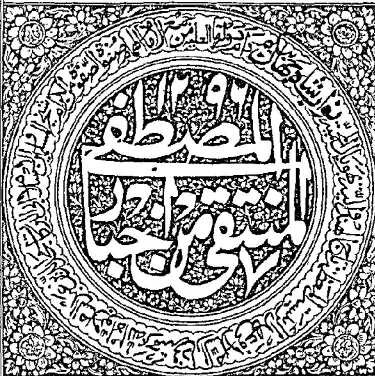
صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٢	٧	لدرايكم	لدرائكم	٢٥	١٩	اختيار	اجتياز	٤٣	٦	مدا	مدى
٢٢	٣	فرى	وفرى	٣٢	٥	مجلسه	تجلسه	٤٢	٥	عودته	عودة
٢٣	١٢	لابي	لاني	٣٤	١٨	كفر	كفرا	٥٢	٤	هلي	هل

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
٦٠	١٤	الليل	والليل	١٥٦	٨	جازوا	حازوا	٢٥٩	١٩	القايل	القاتلة
٦٣	٣	صليه	صَلْبَه	١٦٤	١٩	حسج	خسج	٢٦٢	١١	امك	ابك
٦٦	٢٣	اسلے	سلے	١٦٨	٢٣	يعل	يعب	٢٦٩	٦	احزاك	اخزاك
٧٠	٧	الخيته	الخنى	١٧٢	٢١	فى حديث صفة	فى صفة حديث	٢٧٠	١١	جاذا	جاز
٧٤	٣	لاثم	الاثم	١٨٢	١٨	عمى	عمر فذكره	٢٧٧	٢٤	للغاك	للغازى
٧٥	٩	قراتها	قراءتها	١٨٩	١٣	فاق	ناق	٢٨١	١٨	يحب	يحب
٧٦	٥	يحب	يحب	١٩٣	١	سعد بن بن	سعد بن	٢٩٨	٨	المراة	المداة
٨٤	١٠	قصلنا	فصليا	٢٠٠	٢٤	سفقية	شقفته	٣٠٠	١٥	اخلقوا	احلقوا
٩٠	٨	اذى	ادى	٢٠٦	١٢	ارى	وارى	〃	١٩	كانت	كانتا
٩٣	٥	الوصف	الصمت	٢٠٧	٢٥	ماقته	ناقته	〃	٢١	جبا	جبلا
				٢١٢	١٧	القاديل عامرغرة	اياديل عامرعزة	٣١٠	٨	المنازت	المازرت
٩٩	١٤	الجنة	الجمعة	٢١٥	٢٤	ماله	مال	٣٢٨	١	العاطش	العاطس
١٠٤	١٤	النها	النهار	٢١٨	٧	واله	والہ وسلم	٣٢٩	١٣	بوانه	بوانة
١١٢	١٦	فتقلت	فتقلت	٢١٩	٧	قالت	قال	〃	٢٥	جافية	حافية
١١٣	٢٢	على ايشتروجه	على وجه	〃	١١	امس	امرئ	٣٣١	٢٥	جلس	حبس
١١٤	٨	ابنيا	جنبا	〃	٢٥	غطب	غطت	٣٣٣	١	بقضاء	يقفاء
١٢٨	١١	فيها	فنطا	٢٤٠	٢٠	اصيب	ان اصيب	〃	٦	اواثمه	اواثقه اثمه
١٢٩	١٣	نغل	نخل	٢٤١	١٢	اشكوالله	اشكواليه	٣٣٣	٣	لنامه	لبابه
〃	٢٥	تحترجها	تخرجها	٢٥١	〃	يحيى	تحتے	٣٣٤	١٥	الجن	الحن
١٣٠	١٠	و	او								
١٣١	١٥	الغازم	الغارم	٢٥٢	١٦	الامن زنى	الزانى	٣٣٧	٢	قرلى	قرنى
١٣٦	١٦	الصبي	الخبي	〃	٢١	يقيض	يقتض	〃	١١	بخيرك	بعيرك
١٤٢	٦	يوم عرفة	صوم يوم عرفة	٢٥٣	٦	يحذ	يحد	〃	١٤	بلية	بنية
١٥٣	١١	حسب	حصت	〃	١٧	بسطر	بسطر عرح	〃	١٥	يسبها	يستها
〃	١٤	ما	بما	٢٥٤	٣	جل	رجل	٣٣٨	٧	بالمطبع	بالمطبعة
١٥٥	٢	جبنا	جئنا	٢٥٥	٢٣	اخلفت	اخلعت	〃	٨	حفظه	حفظه الله

تمت

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

الحمد لله الذي وفقنا بعونه لطبع هذا الكتاب المبارك الذي يسمى



وقد اهتم بطبعه مدير المطبعة الفاروقية الواقعة

بدهلي في سنة ١٢٩٦ الهجرية السيد محمد معظم حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني
رحمه الله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبي
الامي المرسل الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا **هذا كتاب** يشتمل على جملة من الاحاديث
النبوية التي ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد
بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب
السنن لابن ماجه القزويني واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري
ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك اسمي
من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من اثار الصحابة رضي الله
عنهم ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت
عليه من الفوائد ونسأل الله تعالى ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة

ابواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** انس بن مالك قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوضوء فوضع في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤا من

عنه آخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لان
قصاراه انه ماء شريف مستشفى متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي
رضي الله عنه في حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه
احمد **باب** طهارة الماء المتوضى به **عن** جابر بن عبد الله قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وهو
بكماله لاحمد والبخاري **وعن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال
كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة **باب** بيان
زوال تطهيره **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة
كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجة ولاحمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من
جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ وما ذاك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقي من المغتسل
فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها لكثرته فالغسل فيه مجزئ فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى
وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه احمد وابو
داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق
لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه **قلت** وعلى تقدير ان يثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل في محال
التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات **باب** الرد على من جعل
ما يغترف منه المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا **عن** عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم
ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها
فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم **باب** ما جاء في فضل طهور المرأة **عن** الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائي قالا وضوء المرأة
وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا آخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم **وعن**

ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **قلت** واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة على انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه وعن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق عليه **وعن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه **وفي** لفظ البخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي **وفي** لفظ النسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دع لي وانا اقول دع لي

باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وقال** احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وفي رواية لاحمد وابي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء **قال** ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة **قال** ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون **وعن** عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقين ثم يغتسل منه **ومن** ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل

باب اسآر البهائم

حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا لم يكن للتحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء معنى **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرار رواه مسلم والنسائي

باب سؤر الهر

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** عائشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني **ابواب تطهير النجاسات**
وذكر ما نص عليه منها **باب اعتبار العدد في الولوغ** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعن عبد الله
بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم
وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم
ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **باب الحت والقرص بالماء والعفو عن الاثر بعدهما** عن اسماء بنت ابي بكر
قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه
بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه فيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعموم وان طهارة اليسيرة شرط
للصلوة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة وعن ابي هريرة ان خولة بنت
يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان
لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابوداود وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب
ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا رواه ابوداود **باب تعين الماء لازالة النجاسة** عن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة قال يا
رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد وعن ابي ثعلبة الخشني
انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرحض الغسل **باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة**
عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه واريقوا على
بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما وعن انس بن مالك قال بينما
نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه
ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقراءة القرآن او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام
الامر بتنزيهها وقوله صلعم لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض
والماء طاهران ولا يكون ذلك الا بتكثير النجاسة في المسجد **باب ما جاء في اسفل النعل** تجنيبه النجاسة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما

ثم ليصلّ رواه ابو داود وعن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى
خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود **باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم** عن ام قيس بنت محصن انها
اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله متفق عليه
وعن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا
طعما غسلا جميعا رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن وعن عائشة قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فبال
عليه فاتبعه الماء رواه البخارى وكذلك احمد وابن ماجة وزادا ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم
فاتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابى السمح خادم النبى صلى الله عليه وسلم قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت اتى النبى صلى
الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح واتى بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن على عليهما السلام فى
حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول
الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب الرخصة فى بول ما يؤكل لحمه** عن انس بن مالك ان رهطا من عكل او قال عرينة
قدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من
ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اى استوخموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا فى مرابض الغنم فاذا اطلق الاذن فى ذلك ولم
يشترط حائلا يقى من الابوال واطلق الاذن فى الشرب لقوم حديثى عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل افواههم وما
يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة **باب ما جاء فى المذى** عن سهل
بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزئك
من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد
اصاب منه رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت القى من المذى عناء فاتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن على رضى الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل
ذكره ويتوضأ ولاحمد وابى داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة رواه
ابو داود **باب ما جاء فى المنى** عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه رواه الجماعة
الا البخارى ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه ويحته من ثوبه يابسا

ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء

وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا **قلت** فقد بان

من مجموع النصوص جواز الامرين **وعن** اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله

عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة

او باذخر رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك **قلت** هذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين

فيقبل رفعه وزيادته **باب ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت** **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه احمد البخاري وابوداود

وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد نحوه **باب في ان الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفصال**

قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس

حيا ولا ميتا **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن

فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين

الناس متفق عليه **وعن** انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة شعر احد

شقي راسه بيده فجاء به الى ام سليم قال وكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه احمد **وعن** انس بن مالك ان ام سليم كانت

تبسط للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته

في سك قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور

بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه لا يبسق

بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى

ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين

او شيء بعث اليها اناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا رواه البخاري **وعن** عبد الله بن زيد

وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق

صلى الله عليه وآله وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال وان شعره عندنا

لمخضوب بالحناء والكتم رواه احمد **باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يوكل لحمه** **عن** ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وزاد ان يفترش **وعن** معاوية بن ابي سفيان

انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها

قالوا اللهم نعم رواه احمد وابوداود ولاحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال

وإنا نشهد وعن المقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود
السباع والركوب عليها قال نعم رواه أبو داود والنسائي وعن المقدام بن معد يكرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير
والذهب ومياثر النمور رواه أحمد والنسائي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود
وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها طهارتها بذكاة أو دباغ **باب ما جاء في تطهير الدباغ**
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها رواه الجماعة إلا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ
بحال وفي لفظ لأحمد أن داجنة لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا انتفعتم بإهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته وهذا تنبيه على أن
الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لأحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه أسانيد صحاح وعن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر رواه أحمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال قال إسحاق عن النضر
بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا
ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه أحمد والنسائي والبخاري وقال عن سودة مكان عن وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يستمتع بجلود
الميتة إذا دبغت رواه الخمسة إلا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وللدارقطني عنها
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور كل أديم دباغه قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات **باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ**
عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالوا نأخذ
مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة
أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه تنتفعوا به فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى
تخرقت عندها رواه أحمد بإسناد صحيح **باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ** عن عبد الله بن عكيم قال كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود قال الترمذي هذا حديث
حسن وللدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا
من الميتة بإهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليهم أن
لا تستمتعوا من الميتة بشيء وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها
قال الترمذي سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر
أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ
من جهينة **باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل إذا ذبح** عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر
أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه النار على أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا لحم الحمر

الانسية فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك وفى لفظ فقال اغسلوا **وعن** انس قال
اصبنا من لحم الحمر يعنى يوم خيبر فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او
نجس متفق عليهما **ابواب الاوانى باب ما جاء فى آنية الذهب والفضة** **عن** حذيفة قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى
الآخرة متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا الحكم الاكل منه خاصة **وعن** ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذى
يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذى ياكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة **وعن** عائشة
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الذى يشرب فى اناء فضة كانما يجرجر فى بطنه نارا رواه احمد وابن ماجة **وعن** البراء بن عازب قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى الفضة فانه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة مختصر لمسلم **باب النهى
عن التضبيب** بهما الا بيسير الفضة **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب فى اناء ذهب او فضة او اناء فيه شئ من
ذلك فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم رواه الدارقطنى **وعن** انس ان قدح النبى صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة
من فضة رواه البخارى ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند انس قدح النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة فضة **باب الرخصة
فى آنية الصفر ونحوها** **عن** عبد الله بن زيد قال اتانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ رواه البخارى
وابو داؤد وابن ماجة **وعن** زينب بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ فى مخضب من صفر رواه احمد **باب
استحباب تخمير الاوانى** **عن** جابر بن عبد الله فى حديث له ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر
اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء
فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء **باب آنية الكفار**
عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا
يعيب ذلك عليهم رواه احمد وابو داؤد **وعن** ابى ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل فى آنيتهم قال ان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه ولاحمد ولابى داؤد ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم
الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذى قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها **وعن** انس ان يهوديا دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم
الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه رواه احمد والاهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء
من مزادة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا
ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير متمكنا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك
وانه لا باس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن على رضى الله تعالى عنه قال حفظت من رسول

[illegible] دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **ابواب احكام التخلي** **باب ما يقول المتخلي عند دخوله**
وخروجه عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة ولسعيد
بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي **وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه **باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى** عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله **باب كف المتخلي عن الكلام**
عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري **وعن ابي سعيد** قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود
وابن ماجه **باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء** عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان
لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجه ولابي داود كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **وعن عبد الله بن جعفر** قال
كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حائش نخل رواه احمد ومسلم وابن ماجه وحائش نخل اي جماعته ولا
واحد له من لفظه **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه **باب**
نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة ليس لاحمد فيه الامر بالاحجار
وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او
غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه **باب جواز**
ذلك بين البنيان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر
الكعبة رواه الجماعة **وعن جابر بن عبد الله** قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام
يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي **وعن عائشة** قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم
فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجه **وعن مروان الاصفر** قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل
القبلة يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء
يسترك فلا بأس رواه ابو داود **باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه** عن ابي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى دمثا الى جنبه حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود **وعن قتادة** عن عبد الله بن سرجس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن رواه احمد والنسائي وابو داود
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة وقال هو مرسل وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود
فقط وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **باب البول
في الاواني للحاجة** عن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه
بالليل رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها
فانخنثت نفسه وما اشعر فالى من اوصى رواه النسائي انخنثت اى انكسرت وانثنت **باب ما جاء في البول قائما** عن عائشة قالت من
حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن
شيء في هذا الباب واصح وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجة وعن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه رواه الجماعة ق
السباطة ملقى التراب والقمام ولعله لم يجلس لمانع كان بها او وجع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بال قائما من جرح كان بمأبضه ويحمل قول عائشة على غير حال العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن الشافعي رحمه الله
انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب **باب وجوب الاستنجاء
بالحجر او الماء** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ
عنه رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناد صحيح حسن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة وفي رواية
للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر الحديث وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنزهوا عن البول
فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني **باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاث** عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل
من ثلاثة احجار وان يستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا محمول على ان القطع في الوتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص **باب في
ما كان في معنى الاحجار** عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس

فيه رجيع رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها
رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجة ولولا انه اراد الحجر لما كان شئ في الا ثم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولاحسن تعليل
النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صرح بهذا التعليل بذلك **باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة** عن جابر بن عبد الله قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او ببعرة رواه احمد ومسلم وابوداود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى
بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح **باب النهي ان يستنجى بمطعوم او بماله حرمة** عن ابن مسعود قال
النبي صلى الله عليه وسلم اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه
الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسة وعن ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم
اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا
بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما
من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها
طعاما رواه البخاري **باب ما لا يستنجى به لنجاسته** عن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه احمد
والبخاري والترمذي وابن ماجة والنسائي وزاد فيه احمد في رواية ائتني بحجر **باب الاستنجاء بالماء** عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن معاذة عن عائشة
انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحيي منهم وان رسول الله صلعم كان يفعله رواه احمد والنسائي و
الترمذي وصححه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المتطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابوداود والترمذي وابن ماجة **باب وجوب تقديم الاستنجاء**
على الوضوء عن سليمان بن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ رواه النسائي وعن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة
فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اخرجاه وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسنذكر نسخه

ابواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي وهو للبخاري تعليقا وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه احمد والترمذي وصححه وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم

بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله
عليه وسلم **وعن المقدام** بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن حذيفة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه
الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل **وعن عائشة** ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود **باب تسوك المتوضي باصبعه عند**
المضمضة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في
فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب**
السواك للصائم عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة قال البخاري
وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره **وعن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك متفق عليه بما احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال **باب سنن الفطرة عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة **وعن انس بن مالك** قال
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة ورواه
احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا فيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن زكريا** بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة
عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال
زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي **باب في الختان عن ابي هريرة**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما
لم يذكر السنين **وعن سعيد بن جبير** قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ
مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري **وعن ابن جريج** قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت قال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لآخر الق عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود **باب اخذ الشارب واعفاء اللحية عن زيد بن ارقم** قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح **وعن ابي هريرة** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري فكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه

باب كراهية نتف الشيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد وابو داود باب تغيير
الشيب بالحنا والكتم ونحوهما وكراهة السواد عن جابر بن عبد الله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان راسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي وعن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم متفق عليه وزاد احمد قال وجاء ابو بكر بابي قحافة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غيروهما وجنبوه السواد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم رواه احمد وابن ماجة والبخاري ولم يذكر الحنا والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة وعن ابن عباس
قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر رجل آخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من
هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي رمثة قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخضب بالحنا والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنسائي وابي داود اتيت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم مع ابي وله لمة بها ردع من حنا ردع بالعين المهملة اي لطخ يقال به ردع من دم او زعفران باب جواز اتخاذ الشعر
واكرامه واستحباب تقصيره عن عائشة قالت كان شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد
ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى انصاف اذنيه الوفرة الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو
اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داود وعن
عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابي قتادة
انه كانت له جمة ضخمة فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي باب ما جاء في كراهة القزع
والرخصة في حلق الراس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع فقال ان يحلق
بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم

من ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح **وعن** عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ادعوا لي بني اخي قال فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا لي
الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا رواه احمد وابو داود والنسائي **باب الاكتحال والادهان والتطيب** **عن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجه والترمذي واحمد ولفظه
كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي
من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة رواه النسائي **وعن** نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور
يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي ومسلم الالوة العود الذي يتبخر به **وعن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك هو اطيب الطيب رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة **وعن** محمد بن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك
والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن **باب الاطلاء بالنورة** **عن** ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رواه ابن ماجة **ابواب صفة الوضوء فرضه
وسننه** **باب الدليل على وجوب النية له** **عن** عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما
لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه رواه الجماعة **باب التسمية للوضوء** **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله
والجميع في اسانيدها مقال قريب قال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل
اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد **باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل**
عن اوس بن اوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي **وعن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل **وعن** ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده
او اين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله

قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه **باب المضمضة و**
الاستنشاق عن عثمان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل
هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق
باليمين ويستنثر باليسرى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر متفق عليه
وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني
وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة قلت
وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به **باب ما جاء** في جواز تاخيرهما على غسل الوجه واليدين
عن المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه
ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا
ثلاثا وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال اتيتها فاخرجت
الي اناء فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا ثم يتوضأ
فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس
بن يزيد هذه المراة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم
عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني **باب المبالغة في الاستنشاق** عن
لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود
وابن ماجة **باب غسل المسترسل من اللحية** عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب
وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من
اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح براسه الا خرت خطايا راسه
من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه
ثم يمسح راسه كما امره الله تعالى ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على
وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المامور به غيرهما

ويدل على مسح كل الراس حيث بيّن ان المسح المامور به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما امر الله تعالى عز وجل **باب** في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب **عن** ابن عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وفيه انه تمضمض واستنشق بماء واحد **باب** استحباب تخليل اللحية **عن** عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود **باب** تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء **عن** ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين رواه احمد **وعن** ابن عباس ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه **باب غسل اليدين** مع المرفقين واطالة الغرة **عن** عثمان انه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح براسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني **وعن** ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمل وهو مجمل فيه وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك **باب** تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك مما يحتاج الى ذلك **عن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد **وعن** عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد **باب** مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه **عن**

الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح براسه
فمسح الراس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح براسه مرتين
بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه
ابو داود **باب ما جاء في تكرار مسح الراس** عن ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابو داود ولابي داود عن عثمان
انه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد
ثلاثا ثلاثا الا في الراس قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا
فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **باب ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بمائه** قد سبق في ذلك حديث
ابن عباس ولابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وعن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجة فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح راسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه ومن
جملته **باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
الترمذي وصححه وللنسائي مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه **باب مسح الصدغين وانهما من الراس**
عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه و
اذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب مسح العنق** عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد **باب جواز
المسح على العمامة** عن عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري
وابن ماجة وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي
رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه وعن سلمان انه رأى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه
فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى خماره وعن

ثوبان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد **وعن** ثوبان قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا
على العصائب والتساخين رواه احمد ابو داود العصائب العمائم والتساخين الخفاف **باب** مسح ما يظهر من الراس غالبا مع العمامة
عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه **باب** غسل الرجلين
وبيان انه الفرض **عن** عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركناه وقد ارهقنا العصر فجعلنا
نتوضأ ونمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه ارهقنا العصر اخرناها و
يروى رهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يمس اعقابهم الماء فقال
ويل للاعقاب من النار رواه احمد **وعن** عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب
وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني **وعن** جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوءك
رواه احمد ابو داود والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة **باب التيمن** في الوضوء **عن** عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه **وعن** ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم رواه احمد ابو داود **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلثا
وكراهة ما جاوزها **عن** ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما **وعن** عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري **وعن** عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا
رواه احمد مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء
فاراه ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد النسائي وابن ماجة **باب** ما يقول اذا فرغ
من وضوئه **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم
وابو داود ولاحمد وابي داود في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث **باب** الموالاة
في الوضوء **عن** خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي
في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد ابو داود و
زاد والصلوة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال جيد **وعن** عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه
فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه احمد مسلم ولم يذكر فتوضأ وابن ماجه

جواز المعاونة في الوضوء **عن المغيرة** بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة
جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين اخرجاه **وعن صفوان** بن عسال قال صببت
الماء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجة **باب المنديل** بعد الوضوء والغسل **عن قيس** بن سعد
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او
ورس فاشتمل بها رواه احمد وابن ماجة وابو داؤد

ابواب المسح على الخفين

باب في شرعيته **عن جرير** انه بال ثم توضأ
ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم وكان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه **وعن عبد الله** بن عمر ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه و
سلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلعم شيئا فلا تسأل عنه غيره رواه احمد
والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد **وعن المغيرة** بن شعبة قال كنت مع النبي صلعم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على
خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابو داؤد **وقال الحسن** البصري روى المسح
سبعون نفسا فعلا منه وقولا **باب** المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا **عن بلال** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داؤد كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد
بن منصور في سننه **عن بلال** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والخمار والموق **وعن المغيرة**
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **باب**
اشتراط الطهارة قبل اللبس **عن المغيرة** بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة
فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
ولابي داؤد دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما **وعن المغيرة** بن شعبة قال قلنا يا رسول الله
أيمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده **وعن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله صلى الله عليك رجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد **وعن**
صفوان بن عسال قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما
وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد **باب** توقيت مدة المسح
قد اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم

يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه

باب اختصاص المسح بظهر الخف

عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطني **وعن** المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن **وعن** ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من السبيل

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب **وعن** اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **وعن** انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما

باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على بعض حالات الصلوة

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني السه اسم لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي رضي الله عنه ومعاوية في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى **وعن** ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم **وعن** انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود **وعن** يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت

مفاصل رواه احمد وزيد هو الدالاني قال احمد لا بأس به. **قلت** وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله قال شعبة
انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها **باب الوضوء من مس المرأة** قال الله تعالى او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ او لمستم **وعن** معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة
يعرفها فليس ياتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل رواه احمد والدارقطني **وعن** ابراهيم التيمي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل ابراهيم التيمي
لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا **وعن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي **وعن** عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه وسط مذهب يجمع بين الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا
لشهوة **باب الوضوء من مس القبل** **عن** بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه
الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر وهذا يشتمل ذكر نفسه وذكر غيره **وعن** ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو يمنع تاويل غيره على الاستحباب و
ينتفي معه النقض بظهر الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى
ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس
فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد **باب الوضوء من لحوم الابل** **عن** جابر بن سمرة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم
توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه احمد ومسلم **وعن** البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا
منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود **وعن** ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال لا قال فنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي

في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه **قال** اسحق بن راهويه صح في الباب حديثان
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء **باب المتطهر يشك هل احدث** عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي **وعن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ عام في حال الصلوة وغيرها **باب ايجاب الوضوء للصلوة والطواف ومس المصحف**
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري **وعن**
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم
والدارقطني وهو لمالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر **وقال** الاثرم واحتج ابو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة **وعن**
طاوس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام رواه
احمد والنسائي **ابواب ما يستحب الوضوء لاجله** **باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه** **عن** ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا مما مست النار **وعن** زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواهن احمد
ومسلم والنسائي **وعن** ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ **وعن** عمرو بن امية الضمري قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ متفق عليهما **وعن**
جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا رواه احمد **وعن** جابر قال كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داود والنسائي وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا
قال للذي سأله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه
لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة **باب فضل الوضوء لكل صلوة** **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحيح **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضأ عند كل صلوة قيل له فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما **وعن**
عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند
كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داود
وروى ابو داود والترمذي باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات **باب**
استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه **عن** المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه

حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن ماجة بمعناه وعن ابي الجهيم
بن الحارث قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة وسنذكرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره
البخاري بغير اسناد **باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم** عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت رواه احمد والبخاري والترمذي **باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء**
لاجل الاكل والشرب والمعاودة عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواها الجماعة ولاحمد ومسلم عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان يأكل او ينام توضأ وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان
يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه الجماعة الا البخاري **باب جواز ترك ذلك** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب رواه احمد والنسائي وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كانت له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه احمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو
جنب ولا يمس ماء وهذا لا ينافي ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة **ابواب
موجبات الغسل باب الغسل من المني** عن علي قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال في المذي الوضوء وفي
المني الغسل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ولاحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل
وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل وعن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها
ولدها متفق عليه **باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي
وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل وعن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي

كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها رواه
أحمد وأبو داود وفي لفظ إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه **وعن عائشة** رضي الله عنها
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم **وعن رافع بن خديج** قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا على بطن امرأتي
فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد
ذلك بالغسل رواه أحمد **باب** من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس **عن خولة بنت حكيم** أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه أحمد والنسائي مختصرا و
لفظه أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال إذا رأت الماء فلتغتسل **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل
فقال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة إلا النسائي **باب**
وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم **عن قيس بن عاصم** أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة
إلا ابن ماجه **وعن أبي هريرة** أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل رواه
أحمد **باب** الغسل من الحيض **عن عائشة** أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري **باب** تحريم القراءة على الحائض
والجنب **عن علي** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا
يحجزه من القرآن شيء إلا الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث
حسن صحيح **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه **وعن جابر** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني **باب**
الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ **عن عائشة** قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ناوليني الخمرة من المسجد فقلت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة إلا البخاري **وعن ميمونة** قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ثم تقوم إحدانا
بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض رواه أحمد والنسائي **وعن جابر** قال كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد في
سننه **وعن زيد بن أسلم** قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر **وعن عائشة**
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود **وعن** ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد
فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب رواه ابن ماجة وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرجت الجنابة بما سبق
والمتوضي كما ذهب اليه احمد واسحق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار قال رايت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء
الصلوة وروى عن حنبل بن اسحق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث
باب طواف الجنب على نسائه بغسل وباغتسال **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه
الجماعة الا البخاري ولاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد **وعن** ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب
رواه احمد وابو داود **ابواب الاغسال المستحبة باب غسل الجمعة عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة فليغتسل **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه هذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تاكيد
استحبابه كما يقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب **وعن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه **وعن**
ابن عمر ان عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر اية ساعة هذه فقال اني شغلت فلم
انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يامر بالغسل متفق عليه **وعن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فذلك افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حديث جابر بن سمرة **وعن** عروة عن عائشة قالت كان
الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فياتون في العبا فيصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه **وعن** اوس بن اوس الثقفي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع
ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب **باب غسل العيدين**
عن الفاكه بن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان
الفاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجة ولم يذكر الجمعة **باب الغسل**
من غسل الميت **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر

ابن ماجة الوضوء وقال ابو داؤد هذا منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلوة عليه **وعن**
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل
من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو داؤد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ **وعن** عبد الله بن ابي بكر وهو
ابن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها
من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطا عنه **باب الغسل للاحرام**
والوقوف بعرفة ودخول مكة **عن** زيد بن ثابت انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي **وعن**
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير
كثير رواه احمد **وعن** عايشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر يامرها
ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داؤد **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين
ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي **وعن** ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطا عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة **باب غسل المستحاضة لكل صلوة عن** عايشة رضي الله
عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلوة رواه ابو داؤد **وعن** عايشة ان
سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داؤد وهو حجة في
الجمع للمرض **وعن** عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم
تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه ابو داؤد **باب غسل
المغمى عليه اذا افاق عن** عايشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه **باب صفة الغسل عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء
ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه

وفي رواية لهم ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة **وعن** ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليد وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه الخمسة **وعن** جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فآخذ ملء كفي فاصب على راسي ثم افيض بعد على سائر جسدي رواه احمد وفيه مستند لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق

باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها

عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه **وعن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل **وعن** عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن او ما يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات رواه احمد ومسلم

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه

عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجة باسناد صحيح **وعن** عائشة ان امرأة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجة وابا داود قالا فرصة ممسكة

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد متفق عليه **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابو داود **وعن** موسى الجهني قال اتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي **وعن** جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه احمد والاثرم وعن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه الفرق ستة عشر رطلا بالعراقي باب
من راى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزي اذا اسبغ عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
في اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم وعن عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي بيدي ثلاث مرات وما انقض
لي شعرا رواه النسائي باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم
فليستتر رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد
من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى
بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه
على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوأة موسى عليه السلام فقالوا
والله ما بموسى باس واخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه باب الدخول في الماء بغير ازار عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى توارى عورته
في الماء رواه احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما
وقد قيل لهما وقد دخلا في الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا ان لا يكون اثما واحتج بتجرد
موسى عليه السلام باب ما جاء في دخول الحمام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد وعن
عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا
يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجة وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا
فدخل حماما حنث

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء عن عمران بن حصين
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة
ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه باب تيمم الجنب للجرح عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل

...ت فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني **باب**
الجنب يتيمم لخوف البرد **عن** عمرو بن العاص قال لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا
عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط
الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة واضحة جلية **باب الرخصة**
في الجماع لعادم الماء **عن** ابي ذر قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت هلك ابو ذر قال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين
رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه **باب** اشتراط دخول الوقت للتيمم **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تمسحت وصليت **وعن** ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وعنده طهوره
رواهما احمد **باب** من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم متفق عليه **باب** تعيين التراب للتيمم دون بقية الجامدات **عن** علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي
خير الامم رواه احمد **وعن** حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم **باب** صفة التيمم **عن** عمار بن
ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه **وعن** عمار قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
الى الرسغين رواه الدارقطني وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب **باب** من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد
الماء في الوقت عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي

وابو داود وهذا لفظه وقد رواه ايضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا **باب بطلان التيمم بوجدان**
الماء في الصلوة وغيرها عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر
سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه **باب الصلوة بغير ماء ولا تراب**
عند الضرورة عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا
في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه
فانزل الله عز وجل اية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي **ابواب الحيض باب بناء المعتادة** اذا استحيضت على عادتها
عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية للجماعة الا ابن ماجة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية للبخاري
ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه تنبيه على انها انما تبني على عادة متكررة وعن
عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال
لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه احمد والنسائي ولفظه
قال فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة وتصلي وعن
القسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر
الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي وعن
ام سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيض
وعدتهن من الشهر فتدع الصلوة ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسة الا الترمذي **باب العمل بالتمييز** عن عروة
عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا
كان كذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنسائي **باب من تحيض ستا او سبعا**
لفقد العادة والتمييز عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما
ترى فيها قد منعتني الصلوة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا
قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما اثج ثجا قال سآمرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزأ عنك من الاخر فان قويت
عليهما فانت اعلم فقال انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت

انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي
كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين
الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع
الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين
الي رواه ابو داود واحمد والترمذي وصححاه فيه ان الغسل لكل صلوة لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي تجلسه وان
الجمع لمرض جائز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها
في علم الله والتحري فاذا رأيت ان قد طهرت واستنقيت **باب الصفرة والكدرة بعد العادة** عن ام عطية قالت كنا لا
نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر **وعن** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي عرق او قال عروق رواه احمد وابو داود وابن ماجة **باب وضوء
المستحاضة لكل صلوة** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن **وعن** عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا اجتنبي
الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجة **باب تحريم
وطئ الحائض في الفرج وما يباح منها** عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في
البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري **وعن**
عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها
شيئا رواه ابو داود **وعن** مسروق بن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل
شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه **وعن** حرام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي
وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود قلت عمه هو عبد الله بن سعد **وعن** عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت
حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بازار في فور حيضها ثم يباشرها متفق عليه قال
الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه **باب كفارة من اتى حائضا** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته
وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار
وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر فدينار واذا كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل في الحائض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل **باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلوة** عن ابي سعيد الخدري
في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان
عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها مختصر من البخاري **وعن** معاذة قالت سألت
عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر
بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر
والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحائض قبل ان تغرب الشمس
صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال احمد عامة التابعين
يقولون هذا القول الا الحسن وحده **باب سؤر الحائض ومواكلتها** عن عائشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى
الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه
على موضع فيّ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض
قال واكلها رواه احمد والترمذي **باب وطي المستحاضة** عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها
وعنه ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن
عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله

كتاب النفاس

باب اكثر النفاس عن علي بن
عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة و
ابو سهل ثقة **قلت** ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان يتفق عادة نساء
عصر في نفاس وحيض **باب سقوط الصلوة عن النفساء** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس رواه ابو داود والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلوة

باب افتراضها ومتى كان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه **وعن**
انس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه
لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول رواه احمد والبخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله
ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس

الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكوة
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشرائع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يوجب
صلوة الوتر والصلاة العيد **باب** قتل تارك الصلوة **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد مثله من حديث ابي هريرة **وعن** انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة رواه النسائي **وعن** ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم
ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم مختصر من حديث متفق
عليه وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق **وعن** عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو في مجلس فساره يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال
الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة
له فقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه الشافعي واحمد في مسنديهما **باب** حجة من كفر تارك الصلوة **عن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة **وعن** عبد الله بن شقيق العقيلي قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي **وعن** عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد **باب**
حجة من لم يكفر تارك الصلوة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجي له ما يرجى لاهل الكبائر **عن** ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
غفر له رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن **وعن**

ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة المكتوبة فان اتمها والا قيل
انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة
ويعضد هذا المذهب مع ما تقدم منها ما ذكر عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على
ما كان من العمل متفق عليه **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قال لبيك يا
رسول الله وسعديك ثلاثا ثم قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله
افلا اخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نائلة ان شاء الله من مات
من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا
من قلبه رواه البخاري وقد حملوا احاديث التكفير على كفر النعمة او على معنى فقد قارب الكفر وقد جاءت احاديث في غير الصلوة اريد بها
ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه **وعن** ابي ذر انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده
من النار متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عمر قال كان عمر يحلف وابي فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد
اشرك رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد **باب امر**
الصبي بالصلوة تمرينا لا وجوبا **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلوة
لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داؤد **وعن** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد ومثله من
رواية علي ولابي داؤد والترمذي وقال حديث حسن **باب ان الكافر اذا اسلم لم يقض الصلوة** **عن** عمرو بن العاص ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه احمد

ابواب المواقيت

باب وقت الظهر **عن** جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار
ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء
حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم
فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه
المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين اسفر جدا

فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت
وللترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر
الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب
ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد
ومسلم وابن ماجة وابو داود **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الظهر في ايام الشتاء وما ندري اما ذهب من
النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد **وعن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل
رواه النسائي وللبخاري نحوه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الجماعة **وعن** ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة متفق
عليه وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه

باب اول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة قد سبق في حديثي ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلوة العشاء الى
نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع
قرن الشمس الاول وفيه ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق
الحمرة وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تأخير العشاء الى نصف الليل جائز **وعن** انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وامر
بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف
النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فاقام العشاء
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من
وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين
للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس اولى من حديث جبريل عليه السلام لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متأخر ومتضمن

ثور الشفق اي ثورانه ومعظمه ۱۲

زيادة

زيادة فكان اولى وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السؤال **باب ما جاء في تعجيلها وتاكيده في الغيم** عن انس قال كان رسول الله
صلى الله وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي
وللبخاري وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولكذلك لاحمد ولابي داود معنى ذلك وعن انس قال صلى بنا رسول الله
صلى الله وآله وسلم العصر فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق
وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم ينحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم وعن رافع بن خديج
قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق
عليه وعن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فانه من فاته
صلوة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجة **باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها** عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابي داود
شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وعن علي قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي صلوة العصر يعني
صلوة الوسطى رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم
وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال في الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه احمد والترمذي وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا انها صلوة العصر وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر
فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهي اذاً صلوة العصر فقال قد
اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر
بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم امرها مخصصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر
فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه
الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة و
هذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة دليل تاكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله آتينا موسى
وهرون الفرقان وضياء اي ضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اي ناديناه الى نظائرها وعن زيد بن ثابت قال

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين رواه احمد وابو داود **وعن** اسامة بن زيد في الصلوة الوسطى قال
هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم و
تجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة
الحر **باب** وقت صلوة المغرب **عن** سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود **وعن** مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة قال
الطوليين الاعراف وللنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها
الى غروب الشفق في احاديث عدة **باب** تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلوة المغرب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه متفق عليهن وللبخاري وابي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام
وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه يسمع قراءة الامام **باب** جواز الركعتين قبل المغرب **عن** انس قال كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك
يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داود **وعن** عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة
وعن ابي الخير قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري **وعن** ابي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته
في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها
واقامتها بقدر ركعتين **باب** في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء **عن** عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء متفق عليه **باب** وقت صلوة العشاء وفضل اخرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه الدارقطني وهو يدل على وجوب الصلوة باول الوقت **وعن** عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول اخرجه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس متفق عليه **وعن** عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي **وعن** انس قال اخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلوة ما انتظرتموها قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بصلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل رواه احمد وابو داود قلت قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا وقولا وهو مثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى **باب** كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة **عن** ابي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة **وعن** ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجة وقال جدب يعني زجرنا عنه نهانا عنه **وعن** عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين وانا معه رواه احمد والترمذي **وعن** ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم **باب** تسميتها بالعشاء والعتمة **عن** مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد احمد في رواية عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال

الذي حدثني **وعن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم
يعتمون بالابل رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية لمسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله
العشاء وانها تعتم بحلاب الابل **باب** وقت صلوة الفجر وما جاء في التغليس بها والاسفار قد تقدم بيان وقتها في غير حديث **وعن**
عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين
يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة وللبخاري ولا يعرف بعضهن بعضا **وعن** ابي مسعود الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات
لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود **وعن** انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة
قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه **وعن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **وعن** ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها
بغلس ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان
واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه
الساعة **وعن** ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني اصلي معك ثم التفت فلا ارى وجه جليسي ثم احيانا تسفر قال كذلك
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد **وعن**
معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق
الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود
البغوي في شرح السنة واخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف **باب** بيان من ادرك بعض الصلوة في الوقت فانه يتمها ووجوب
المحافظة على الوقت **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة وللبخاري اذا ادرك احدكم
سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلاته **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة والسجدة هنا الركعة **وعن** ابي ذر قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرني قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية فان اقيمت الصلوة وانت في المسجد فصل ولا تقل اني قد

فان ادركتك يعنى الصلوة معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى رواه احمد ومسلم والنسائى وعن عبادة بن الصامت عن
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال سيكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها
فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داؤد واحمد بنحوه وفى لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا
وفيه دليل لمن راى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلوة ولمن اجاز امامة الفاسق **باب قضاء الفوائت** عن انس بن
مالك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد
احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وعن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقم الصلوة لذكرى رواه الجماعة الا البخارى والترمذى
وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى فى اوقات النهى وغيرها وان من مات وعليه صلوة فانها لا تقضى
عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ وعن ابى قتادة
قال ذكروا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائى والترمذى وصححه وعن ابى قتادة فى قصة نومهم عن صلوة الفجر قال ثم اذن
بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وفيه
دليل على الجهر فى قضاء الفجر نهارا وعن عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان فى آخر الليل
عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان
يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام وصلينا
فقالوا يا رسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد فقال ينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد فى مسنده وفيه دليل
على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان الندائين مشروعان فى السفر وان السنن الرواتب تقضى **باب الترتيب**
فى قضاء الفوائت عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله ما صليتها فتوضانا وتوضانا فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن ابى سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد
المغرب بهوى من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن
صلوتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلوة الخوف
فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائى ولم يذكر المغرب فيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلوة النهار اذا قضيت
ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تاخير يوم الخندق نسخ بشرع صلوة الخوف **ابواب الاذان باب وجوبه وفضيلته** عن ابى الدرداء

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه
احمد وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه
وعن معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ا
بي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد و
ابوداود والترمذي وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية
بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته
الجنة رواه احمد وابوداود والنسائي وفيه دليل على ان الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا يسمع احد الشظية الطريقة تعلو ج

باب صفة الاذان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران
وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت للصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين
فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة قال فجاءه ذات غداة الى الفجر فقيل له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في
التاذين الى صلوة الفجر رواه احمد ورواه احمد وابوداود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رأيت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي ارى فقال رسول الله فلله الحمد وروى
الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجة الا الاقامة وعن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وكنا اذا
سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة رواه احمد وابوداود والنسائي وعن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا وللخمسة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع
عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
فعلمه قال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود

باب رفع الصوت بالاذان **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مدا صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة
الا الترمذي **وعن** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة **باب** المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه
عند الحيعلة ولا يستدير **عن** ابي جحيفة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج
بلال بوضوءه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية ثم ركعتين وراءها المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
متفق عليه ولابي داود رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
وفي رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له
حمراء اراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه **باب** الاذان في اول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة **عن** جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
اذا زالت الشمس لا يخرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني
معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظهما لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه وللبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **باب** ما يقول عند
سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

رواه الجماعة وعن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر
الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داؤد وعن شهر بن حوشب عن ابی امامة او عن بعض
اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وسلم اقامها الله و
ادامها وقال فی سائر الاقامة بنحو حديث عمر فی باب الاذان رواه ابو داؤد وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد فراغ الاقامة
وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته حلت له شفاعتی يوم القيمة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن عمرو
انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوة صلی الله
عليه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسيلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لی
الوسيلة حلت عليه شفاعتی رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجة وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه احمد وابو داؤد والترمذی باب من اذن فهو يقيم عن زياد بن الحرث الصدائی قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم
قام الی الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم يقيم اخو صداء فان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائی
ولفظه لاحمد وعن عبد الله بن زيد انه رای الاذان قال فجئت الی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته فقال القه علی بلال فالقيته
فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داؤد باب
الفصل بين النداءين بجلسة عن عبد الرحمن بن ابی ليلی قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی
ان يكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انی لما رجعت لما
رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول
قد قامت الصلوة وذكر الحديث رواه ابو داؤد باب النهی عن اخذ الاجر علی الاذان عن عثمن بن ابی العاص قال اخر ما عهد الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ علی اذانه اجرا رواه الخمسة باب فيمن عليه فوائت انه يؤذن ويقيم للاولی ويقيم
لكل صلوة بعدها عن ابی هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم نستيقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله
عليه وسلم لياخذ كل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتين ثم
اقيمت الصلوة فصلی الغداة رواه احمد ومسلم والنسائی ورواه ابو داؤد ولم يذكر فيه سجدتی الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن
واقام وصلی وعن ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبی صلی الله علیه وسلم يوم الخندق عن

شيئين تحت شيئين

اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم
اقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله **ابواب ستر العورة**

باب وجوب سترها **عن بهز بن حكيم** عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا
كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه رواه الخمسة الا النسائي **باب بيان العورة وحدها** **عن علي كرم الله**
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجة **وعن محمد**
بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه
احمد والبخاري في تاريخه **وعن ابن عباس** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظه مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته **وعن جرهد الاسلمي** قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود و
الترمذي وقال حديث حسن **باب من لم ير الفخذ من العورة** وقال هي السوءتان فقط **عن عائشة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فارخى
عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان ارخيت عليك
ثيابك فقال يا عائشة الا استحيي من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه رواه احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة
بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استاذن عثمان تجلل بثوبه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال
حديث انس اسند وحديث جرهد احوط **باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة** **عن ابي موسى** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري **وعن عمير بن اسحق** قال كنت مع الحسن
بن علي فلقينا ابو هريرة فقال ارني اقبل منك حيث رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه
احمد **وعن عبد الله بن عمر** قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم
يقول انظروا الى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجة **وعن ابي الدرداء** قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم
وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والحجة منه انه اقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه **باب ان المراة الحرة كلها عورة الا وجهها**
وكفيها **عن عائشة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي **وعن ام سلمة**

نها سالت النبي صلى الله عليه وسلم تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
رواه ابو داود **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت ام سلمة
فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي
والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر
من عورة فقال اجعلنه ذراعا **باب** النهي عن تجريد المنكبين في الصلوة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها **عن** ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري ومسلم لكن قال على عاتقيه ولاحمد
اللفظان **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري ولاحمد
وابو داود وزاد على عاتقيه **وعن** جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف
به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد وفي لفظ آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اتسع الثوب فتعطف
به على منكبيك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء **باب** من صلى في قميص غير مزرور تبدو منه عورته
في الركوع او غيره **عن** سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد واصلي وليس علي الا قميص واحد قال فزره وان لم
تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو
داود **وعن** عروة بن عبد الله عن معوية بن قرة عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وان
قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدي من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رايت معوية ولا اباه في شتاء ولا حر الا
مطلقي ازرارهما لا يزرران ابدا رواه احمد وابو داود وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده **باب** استحباب الصلوة في ثوبين و
جوازها في الثوب الواحد **عن** ابي هريرة ان سائلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه
الجماعة الا الترمذي وزاد البخاري في رواية ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في
ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال
في تبان ورداء **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة **باب** كراهية اشتمال
الصماء **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان
يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيء متفق عليه وفي لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبي احدكم في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان يخالف بطرفيه على عاتقيه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة
وللبخاري نهى عن لبستين واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب

واللبسة الاخرى احتباءه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء **باب النهي** عن السدل والتلثم في الصلوة **عن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه رواه ابوداؤد ولاحمد والترمذي منه النهي عن السدل ولابن
ماجة منه النهي عن تغطية الفم **باب الصلوة** في ثوب الحرير والغصب **عن** ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل
الله عزوجل له صلوة مادام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقوله رواه احمد و
فيه دليل على ان النقود تتعين في العقود **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه
ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود **وعن** عقبة بن عامر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه
ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز
ان يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل على اباحته في اول الامر ما روى انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس وديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن منها رواه احمد **وعن** جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قباء من ديباج اهدي له
ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبرئيل عليه السلام فجاء عمر
يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال ما اعطيتكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفي درهم رواه
احمد فيه دليل على ان امته عليه السلام اسوته في الاحكام **كتاب اللباس باب** تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء
عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبس الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة متفق عليهما **وعن** ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** علي قال اهديت الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث اليك بها لتلبسها انما بعثت
اليك بها لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه **وعن** انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد حرير
سيراء رواه البخاري والنسائي وابوداؤد **باب في ان** افتراش الحرير كلبسه عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري **وعن** علي قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف
من الارجوان رواه مسلم والنسائي **باب اباحة** يسير ذلك كالعلم والرقعة **عن** عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس
الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثا او اربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد فيه احمد وابوداؤد واشار بكفه **وعن** اسماء انها
اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسرواني وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وتلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها الى فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ اللبس
وعن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابوداود والنسائي

باب لبس الحرير للمرض عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه
الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في
غزاة لهما

باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره عن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء
عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس
اما السدى والعلم فلا نرى به باسا رواه احمد وابوداود وعن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة بحرير
سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه
ابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابوداود وعن عبد الرحمن بن غنم
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير و
ذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة رواه ابوداود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر
والمعازف

باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون
تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد و
كذلك ابوداود وابن ماجة وزاد فانه لا باس بذلك للنساء وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب
وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
رواه ابوداود والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر قال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا باس
به اذا لم يكن معصفرا

باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن انس قال
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم

ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ام خالد قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب
فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسوا هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال
ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن
رواه البخاري **وعن** ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال اني رايته احب الاصباغ
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد كذلك ابوداود والنسائي بنحوه وفي لفظها ولقد كان يصبغ ثيابه
كلها حتى عمامته **باب** حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك
في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري وابوداود واحمد لفظ لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه **وعن** عائشة
انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي
لفظ احمد فقطعته مرفقتين فلقد رايته مرتفقا على احدهما وفيها صورة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبرئيل فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين
منتبذتين توطيان وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم
رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
فيقال لهم احيوا ما خلقتم **وعن** ابن عباس وجاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق
عليه **باب** ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل **عن** ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد **وعن** مالك بن عمير قال بعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي رواه احمد وابن ماجة **وعن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابوداود والترمذي **وعن** اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الرسغ رواه ابوداود والترمذي **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول
رواه ابن ماجة **وعن** نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وقال نافع وكان ابن عمر يسدل
عمامته بين كتفيه رواه الترمذي **باب** الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال **عن** ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس رواه احمد ومسلم **وعن** سهل بن معاذ الجهني عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على

[illegible] حتى يخيره في حلل الايمان ايتهن شاء رواه احمد والترمذي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعله خيلاء رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجة والترمذي لم يذكروا قصة ابي بكر **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار

باب نهي المراة ان تلبس ما يحكي بدنها وتشبهها بالرجال

عن اسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهدى له دحية الكلبي فكسوتها امراتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امراتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة فاني اخاف ان يصف حجم عظامها رواه احمد **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهي تختمر فقال لية لا ليتين رواه احمد ابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن امثال اسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه احمد مسلم **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل رواه احمد وابو داود

باب التيامن في اللبس وما يقول من استجد ثوبا

عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه **وعن** ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي

ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوة

باب اجتناب النجاسات في الصلوة والعفو عما لا يعلم بها

عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد ابن ماجة **وعن** معوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه لينظر فيهما فان راى خبثا فليمسه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد ابو داود وفيه دليل ان زوال النعال يجزي وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام وان الصلوة في النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلوة وثياب الصغار وما شك في نجاسته

عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اخذهما من خلفه اخذا رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلوته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله صلى الله

اردها فبرقت برقة فقال لها اكتابا مكما فمكث ضنؤها حتى دخلا رواه احمد **وعن عائشة** قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي من الليل و انا الى جنبه و انا حائض و علي مرط و عليه بعضه رواه مسلم و ابو داود و ابن ماجة **وعن عائشة** قالت كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في شعرنا رواه احمد و ابو داود و الترمذي و صححه و لفظه لا يصلي في لحف نسائه **باب من صلى**
على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة **عن ابن عمر** قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار و هو متوجه الى خيبر رواه احمد و مسلم
و النسائي و ابو داود **وعن انس** انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار و هو راكب الى خيبر و القبلة خلفه رواه النسائي **باب**
الصلوة على الفراء و البسط و غيرهما من المفارش **عن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه احمد و ابن ماجة
وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير و الفروة المدبوغة رواه احمد و ابو داود **وعن**
ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم **وعن ميمونة** قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه **وعن ابي الدرداء** قال
ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه **باب الصلوة في النعلين و الخفين** **عن ابي سلمة سعيد بن يزيد** قال سالت
انسا اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه **وعن شداد بن اوس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم و لا خفافهم رواه ابو داود **باب المواضع المنهي عنها و الماذون فيها للصلوة** **عن جابر بن عبد الله**
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض طهورا و مسجدا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته متفق عليه
و قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا و طهورا و رواه الخطابي باسناده **وعن**
ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال
اربعون سنة قلت ثم اي قال حيثما ادركت الصلوة فصل فكلها مسجد متفق عليه **وعن ابي سعيد** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الارض كلها مسجد الا المقبرة و الحمام رواه الخمسة الا النسائي **وعن ابي مرثد الغنوي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تصلوا الى القبور و لا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري و ابن ماجة **وعن ابن عمر** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم و لا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن جندب بن عبد الله البجلي** قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس و هو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم و صالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا
القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم و لا
تصلوا في اعطان الابل رواه احمد و الترمذي و صححه **وعن زيد بن جبيرة** عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة و المجزرة و المقبرة و قارعة الطريق و في الحمام و في اعطان الابل و
فوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده و ابن ماجة و الترمذي و قال اسناده ليس بذاك القوي و قد تكلم في زيد بن
جبيرة من قبل حفظه و قد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله

ش الشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره و الدثار الثوب الذي فوق الشعار ١٢
ش الخمرة السجادة ١٢
ش الطنافس ... يجعل واحدة فوق اخرى ١٢

مسلم قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل
حفظه **باب** صلوة التطوع في الكعبة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمن بن طلحة
فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم بين
العمودين اليمانيين متفق عليه وعن ابن عمر أنه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين
الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه أحمد البخاري **باب** الصلوة في السفينة عن ابن عمر
قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله
في المستدرك على شرط الصحيحين **باب** صلوة الفرض على الراحلة لعذر عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى مضيق
هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلوة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومي إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد الترمذي وإنما تثبت الرخصة إذا كان
الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا لما روى أبو سعيد الخدري قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت
أثر الطين في جبهته متفق عليه وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل
أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة متفق عليه **باب** اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور إذا نبشت مساجد
عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجة
قال البخاري وقال عمر إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل وعن
قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال خرجنا وفدا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا
فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة وأمرنا فقال اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا
مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلوة
ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب
ثمنه إلا إلى الله فقال أنس وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين
فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم
يرتجزون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق
عليه **باب** فضل بناء المسجد عن عثمن بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له
مثله في الجنة متفق عليه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا
في الجنة رواه أحمد **باب** الاقتصاد في بناء المساجد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه أبو داود وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة

حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس **باب** كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة **عن** انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابوداود **وعن** عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد
في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابوداود ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها
ونطهرها **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما
يتاذى منه بنو آدم متفق عليه **باب** ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه **عن** ابي حميد او ابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي
وكذلك مسلم وابوداود وقالا عن ابي حميد او عن ابي اسيد بالشك **وعن** فاطمة الزهراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على
رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي افتح لي ابواب فضلك رواه احمد ابن ماجة **باب** جامع فيما تصان عنه المساجد وما ابيح فيها **عن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا **وعن**
بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له
رواهما احمد مسلم وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد ابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد ابوداود والدارقطني
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيها الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة رواه
الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة **وعن** سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتلاعنا في المسجد انا شاهد متفق عليه **وعن** جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد و
اصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد **وعن** سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد
وحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه **وعن** عباد بن تميم عن عمه انه راى

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو
شاب اعزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه
وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء **وعن** عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم
الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قريب متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن الحارث
قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بثمامة
بن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه **باب** تنزيه قبلة المسجد عما
يلهي المصلي **عن** انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا
تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه احمد والبخاري **وعن** عثمن بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال
اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي
المصلي رواه احمد وابو داود **باب** لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر **عن** ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد **وعن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري **ابواب استقبال القبلة باب** وجوبه للصلوة
عن ابي هريرة في حديث ياتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر **وعن**
ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من
بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود
وهو حجة في قبول اخبار الآحاد **باب** حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ابي ايوب لكن شرقوا او غربوا يعضد
ذلك **باب** ترك القبلة لعذر الخوف **عن** نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **باب** تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على

قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة
حيث ما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** جابر قال رايت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومي ايماء رواه احمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلا عن راحلته فصلى
حيث ما توجهت به رواه احمد وابو داود **ابواب** صفة الصلوة **باب** افتراض افتتاحها بالتكبير **عن** علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي
هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن **وعن** مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه احمد
والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير **باب** ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة **عن** النعمان بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود **وعن** ابي موسى
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرا الامام فانصتوا رواه احمد **باب** رفع
اليدين وبيان صفته ومواضعه **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة
الا ابن ماجة **وعن** وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل
ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين **وعن**
نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود **وعن** علي بن ابي طالب عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته
واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع
يديه كذلك وكبر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه فقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره
ان شاء الله **وعن** ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه
رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **وعن** ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما كنت اقدم له منا صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وروى البخاري مختصرا **باب في وضع اليمين على الشمال** عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وعن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن علي قال ان من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد وابو داود **باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلوة** عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية والذين هم في صلوتهم خاشعون فطأطأ راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا مسلما والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود **باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا الترمذي وعن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله
الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا
رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموت وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك
امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا
انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك و
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابوداود والدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة مثله من رواية ابي سعيد واخرج مسلم
في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد في سننه عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود
كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار
هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان
النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله عنه وابوهريرة فحسن لصحة الرواية به **باب التعوذ** بالقراءة
قال الله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **وعن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال
ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رايت عمر حين يفتتح الصلوة
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني **باب ما جاء في** بسم الله الرحمن الرحيم
عن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد و
مسلم وفي لفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد و
النسائي باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب
العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة
فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سالناه عنه وللنسائي عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابوبكر وعمر فلم نسمعها منهما **وعن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني

ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ابغض اليه الحدث في
الاسلام منه قال وقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت
قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقرؤنها ولا يذكرونها ولا يستفتحون بها اي جهرا
بدليل قوله في رواية تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا وعن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وروى ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة
عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد ابو داود **باب في البسملة هل هي من الفاتحة واوائل السور ام لا** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في
نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال
العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي
وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان سورة من القران ثلثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك
رواه احمد ابو داود والترمذي ولا يختلف العادون انها ثلثون آية بدون التسمية وعن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر قال اتدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه احمد
ومسلم والنسائي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه
ابو داود **باب وجوب قراءة الفاتحة** عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الجماعة
وفي لفظ لا تجزي صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج رواه احمد ابن ماجة وقد سبق مثله من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه احمد ابو داود **باب ما جاء في قراءة الماموم
والانصات اذا سمع امامه** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه
الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرا معي احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود

والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابوداود والترمذي والبخاري
في جزء القراءة وصححه وله شواهد عند احمد وابن حبان وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء اذا جهرت به الا بام القرآن رواه ابوداود والنسائي والدارقطني
وقال كلهم ثقات وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن
رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها
متفق عليه **باب التامين والجهر به مع القراءة** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين رواه الجماعة الا
ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول
آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه
ابوداود وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته رواه احمد وابوداود والترمذي **باب حكم من لم يحسن فرض القراءة**
عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلوة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله
ثم اركع رواه ابوداود والترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ
من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابوداود
والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في صلوتي فذكره **باب قراءة السورة بعد
الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا** عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه ابوداود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن جابر
بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة فقال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت
به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس
عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه

احمد ومسلم **باب** قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها **عن انس** قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا **وعن حذيفة** قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن رجل من جهينة** انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواهما احمد ومسلم **باب** جامع القراءة في الصلوات **عن جابر بن سمرة** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك رواهما احمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود **وعن جبير بن مطعم** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي **وعن ابن عباس** ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجه **وعن عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي **وعن ابن عمر** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ افتان انت يا معاذ او قال افاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه **وعن سليمان بن يسار** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رأيت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائي

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وابي وغيرهما ممن اثني على قراءته **عن عبد الله بن عمرو** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقرئوا خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه احمد والترمذي وصححه

وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من احب ان یقرأ القرآن غضا کما انزل فلیقرأه علی قراءة ابن ام عبد رواه احمد وعن انس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لابی ان الله امرنی ان اقرأ علیك لم یکن الذین کفروا من اهل الکتاب وفی روایة ان اقرأ علیك القرآن
قال وسمانی لك قال نعم فبکی متفق علیه **باب** ما جاء فی السکتتین قبل القراءة وبعدها **عن** الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
انه کان یسکت سکتتین اذا استفتح الصلوة واذا فرغ من القراءة کلها وفی روایة سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قراءة غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین روی ذلك ابو داؤد وکذلك احمد والترمذی وابن ماجة بمعناه **باب** التکبیر للرکوع والسجود والرفع **عن** ابن مسعود
قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **وعن** عکرمة قال قلت
لابن عباس صلیت الظهر بالبطحاء خلف شیخ احمق فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة یکبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلوة
ابی القاسم صلی الله علیه وسلم رواه احمد والبخاری **وعن** ابی موسی قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خطبنا فبین لنا سنتنا و
علمنا صلوتنا فقال اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین
فقولوا آمین یجبکم الله واذا کبر ورکع فکبروا وارکعوا فان الامام یرکع قبلکم ویرفع قبلکم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد یسمع الله لکم فان الله تعالی قال علی لسان نبیه سمع الله لمن حمده
واذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا فان الامام یسجد قبلکم ویرفع قبلکم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فتلك بتلك واذا کان
عند القعدة فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی
عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائی وابو داؤد وفی روایة لبعضهم واشهد
ان محمدا **باب** جهر الامام بالتکبیر لیسمع من خلفه وتبلیغ الغیر له عند الحاجة **عن** سعید بن الحارث قال صلی لنا ابو سعید فجهر بالتکبیر
حین رفع راسه من السجود وحین سجد وحین رفع وحین قام من الرکعتین وقال هکذا رأیت النبی صلی الله علیه وسلم رواه
البخاری وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا **وعن** جابر قال اشتکی رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابو بکر یسمع
الناس تکبیره رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة ولمسلم والنسائی قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر وابو بکر خلفه فاذا
کبر کبر ابو بکر لیسمعنا **باب** هیأت الرکوع **عن** ابی مسعود عقبة بن عمرو انه رکع فجافی یدیه ووضع یدیه علی رکبتیه وفرج بین
اصابعه من وراء رکبتیه وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رواه احمد وابو داؤد والنسائی وفی حدیث رفاعة بن
رافع عن النبی صلی الله علیه وسلم فاذا رکعت فضع راحتیك علی رکبتیك رواه ابو داؤد **وعن** مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب
ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی فنهانی عن ذلك وقال کنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب رواه الجماعة
باب الذکر فی الرکوع والسجود **عن** حذیفة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی
سجوده سبحان ربی الاعلی وما مرت به آیة رحمة الا وقف عندها یسأل ولا آیة عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذی
وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظیم قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم فلما نزلت

سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابوداود وابن ماجة **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود **وعن** سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابوداود والنسائي

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود **عن** ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود

باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية لهم ربنا لك الحمد **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي

باب في ان الانتصاب بعد الركوع فرض **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلوة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه احمد **وعن** علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب هيآت السجود وكيف الهوي اليه **عن** وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابوداود والنسائي قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من هذا **وعن** عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

الوضح البياض الذي تحتهما ١٢

رواه الجماعة وعن ابی حمید فی صفة صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شیٔ من فخذیه
رواه ابوداؤد وعن ابی حمید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا سجد امکن انفه وجبهته من الارض ونحی یدیه عن جنبیه ووضع کفیه
حذو منکبیه رواه ابوداؤد والترمذی وصححه باب اعضاء السجود عن العباس بن عبد المطلب سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاری وعن ابن عباس قال امر النبی صلی الله علیه وآله
وسلم ان یسجد علی سبعة اعضاء ولا یکف شعرا ولا ثوبا الجبهة والیدین والرکبتین والرجلین اخرجاه وفی لفظ قال النبی صلی الله
علیه وآله وسلم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده علی انفه والیدین والرکبتین والقدمین متفق علیه وفی روایة امرت
ان اسجد علی سبع ولا اکفت الشعر ولا الثیاب الجبهة والانف والیدین والرکبتین والقدمین رواه مسلم والنسائی باب المصلی یسجد
علی ما یحمله ولا یباشر مصلاه باعضائه عن انس قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد علیه رواه الجماعة وعن ابن عباس قال لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی یوم مطیر وهو
یتقی الطین اذا سجد بکساء علیه یجعله دون یدیه الی الارض اذا سجد رواه احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبی صلی الله علیه
وآله وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی الاشهل ورأیته واضعا یدیه فی ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة وقال علی ثوبه وقال البخاری قال
الحسن کان القوم یسجدون علی العمامة والقلنسوة ویداه فی کمه وروی سعید فی سننه عن ابراهیم قال کانوا یصلون فی المساتق
والبرانس والطیالسة ولا یخرجون ایدیهم باب الجلسة بین السجدتین وما یقول فیها عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم رواه مسلم وفی روایة
متفق علیها ان انسا قال انی لا الوان اصلی بکم کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی بنا فکان اذا رفع راسه من الرکوع
انتصب قائما حتی یقول الناس قد نسی واذا رفع راسه من السجدة مکث حتی یقول الناس قد نسی وعن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وآله
وسلم کان یقول بین السجدتین رب اغفر لی رب اغفر لی رواه النسائی وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقول
بین السجدتین اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی رواه الترمذی وابوداؤد الا انه قال فیه وعافنی مکان واجبرنی
باب السجدة الثانیة ولزوم الطمانینة فی الرکوع والسجود والرفع منها عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی کما صلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی کما صلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل
ثلاثا قال والذی بعثک بالحق ما احسن غیره فعلمنی فقال اذا قمت الی الصلوٰة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی
تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلک فی الصلوٰة کلها متفق علیه لکن لیس لمسلم فیه ذکر السجدة الثانیة وفی روایة لمسلم اذا قمت الی الصلوٰة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فکبر الحدیث وعن حذیفة انه رای رجلا لا یتم رکوعه ولا سجوده فلما قضی صلوته دعاه فقال له حذیفة

المستقہ فی جمع البرنس
٢ الکمین ١٢

ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري **وعن ابي قتادة** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته **باب كيفية النهوض الى الثانية**
وما جاء في جلسة الاستراحة **عن وائل بن حجر** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد
وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود **وعن مالك بن الحويرث** انه راى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة **باب افتتاح الثانية بالقراءة**
من غير تعوذ ولا سكتة **عن ابي هريرة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم
يسكت رواه مسلم **باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو** **عن ابن مسعود** قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي **وعن**
رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة
فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود **وعن عبد الله بن بحينة** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
رواه الجماعة **باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء** **عن وائل بن حجر** انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها **وعن رفاعة بن رافع** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد **وعن ابي حميد** انه قال وهو في نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما و
استقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا **وعن عائشة** قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه وكان بين ذلك
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن ابي هريرة** قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هصر ظهره اى ثناه ١٢
عقبة اى يضع اليتيه على عقبيه ١٢

عن ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد **باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره** عن ابن
مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات و
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وذكره وفيه
عند قوله على عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفي آخره ثم ليتخير من المسئلة
ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات
لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وعن
ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابوداود بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجة
كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه احمد والشافعي بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا ولم يذكرا اشهد والباقي كمسلم
ورواه احمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب
في ان التشهد في الصلوة فرض** عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا يدل
على انه فرض عليهم وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلوة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه **باب الاشارة بالسبابة
وصفة وضع اليدين** عن وائل بن حجر انه قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع
كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه
فرأيته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابوداود وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في
الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواه
احمد ومسلم والنسائي **باب ما جاء في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن ابي مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي
والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول

الله قد علمنا وعرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين
لم يذكر الآل **وعن** فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي وصححه وفيه حجة لمن لا يرى الصلوة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالاعادة و
يعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسئلة ما شاء **باب** ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم **عن** ابي حميد
الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابو داود **باب** ما يدعو به في آخر الصلوة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ
بك من المأثم والمغرم رواه الجماعة الا ابن ماجة **باب** جامع ادعية منصوص عليها في الصلوة **عن** ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم متفق عليه **وعن** عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني رواه احمد
وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلوته اللهم اني اسألك الثبات في الامر والعزيمة على
الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك قلبا سليما ولسانا صادقا واسألك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما
تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله واوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابو داود **وعن** عمار بن ياسر انه صلى صلوة فاوجز فيها فانكروا
ذلك فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني دعوت فيهما بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم
بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسألك خشيتك في الغيب و
الشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك
من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائي **وعن** معاذ بن جبل ان

لقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلوة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد
والنسائى وابو داود **وعن** عائشة انها فقدت النبى صلى الله عليه وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول
اللهم اعط نفسى تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول فى صلوته او فى سجوده اللهم اجعل لى فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا وعن يمينى نورا وعن شمالى نورا وامامى
نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا واجعل لى نورا او قال واجعلنى نورا مختصر من مسلم **باب الخروج من الصلوة بالسلام** **عن**
ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذى **وعن** عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة **وعن** جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون
بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفى رواية
كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفى احدكم ان يضع يده على
فخذه ثم يقول السلام عليكم رواه النسائى وهو دليل على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزاه **وعن** سمرة بن جندب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابن ماجة وابو داود ولفظه امرنا ان نرد
على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حذف السلام سنة رواه احمد
وابو داود ورواه الترمذى موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يمد مدا **باب من اجتزى بتسليمة واحدة** **عن** هشام عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا فى الثامنة
فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلى التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلى ركعتين
وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا فى السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلى
ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائى وفى رواية لاحمد فى هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى
يوقظنا **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد **باب فى كون
السلام فرضا** قال النبى صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم **وعن** زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال
اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
فى الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه
احمد وابو داود والدارقطنى وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن
زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه فقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه **باب**

باب الذكر بعد الصلوة عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر
كل صلوة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا
نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكفرون قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلوة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم
الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله دبر كل صلوة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعقدها بيده قال فتلك خمسون ومائة باللسان والف وخمس مائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة
باللسان والف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلوة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان
ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجة وعن ابي امامة
قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث
بينهما واستقبال المأمومين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون
عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابو داود وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
قال فصلى بنا صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه فذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضت معهم وانا يومئذ اشب الرجال واجلده قال فما زلت ازاحم الناس حتى وصلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فوضعتها اما على وجهي او صدري قال فما وجدت شيئا اطيب ولا ابرد من يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه احمد وفي رواية له ايضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال ثم
ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك
وعن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين
يديه عنزة تمر من وراءها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا

من ابرد من الثلج والطيب ايبة من المسك رواه احمد والبخاري **باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال عن** ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم
للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن
يساره وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** انس قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه رواه مسلم والنسائي **وعن** قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه
جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابوداؤد وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب لبث الامام**
بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء **عن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي
تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه
احمد والبخاري **باب جواز عقد التسبيح باليد وعده** بالنوى ونحوه **عن** يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه احمد و
الترمذي وابوداؤد **وعن** سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح
به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد
ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا
بالله مثل ذلك رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة آلاف نواة
اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال فقولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي
ابواب ما يبطل الصلوة وما يكره ويباح فيها باب النهي عن الكلام في الصلوة عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم
الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن
ماجة وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة
لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الى ان نهوا **وعن** ابن مسعود قال كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول
الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا
الصلوة فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلوة رواه احمد والنسائي **وعن**
معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني

وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال اعوذ بالله
من النار ويل لاهل النار رواه احمد وابن ماجة بمعناه وعن عائشة قالت كنت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرأ
سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه
رواه احمد وعن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه
عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ فاستاك
وتوضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه
يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت
والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلك رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء والسواك **باب الاشارة في
الصلوة لرد السلام او حاجة تعرض** عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه
وهو في الصلوة قال يشير بيده رواه الخمسة الا ان في رواية النسائي وابن ماجة صهيبا مكان بلال وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال
الترمذي وكلا الحديثين عندي صحيح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة في حديث الركعتين بعد
العصر ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا فاشار اليهم ان اجلسوا **باب كراهة الالتفات في الصلوة الا من حاجة**
عن انس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان لا بد ففي التطوع
لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلوة فقال اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال
الله مقبلا على العبد في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال
ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود قال وكان ارسل
فارسا الى الشعب من الليل يحرس **باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة** عن ابي سعيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان فان احدكم لا يزال في صلوة ما دام في
المسجد حتى يخرج منه رواه احمد وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا
الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة رواه احمد وابو داود والترمذي وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه السلام شبك
اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا قد شبك اصابعه في الصلوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تفقع اصابعك في الصلوة رواهما ابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلوة رواه الجماعة

الا ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي
داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في
مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان
الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى
فقال واحدة او دع باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه
فجعل يحله واقر له الآخر ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل
الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وراسه
معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داود والترمذي معناه باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية البخاري فيدفنها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته
فلا يبزقن قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد
والبخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه
الخمسة الا ابن ماجة باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلاثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو
جالس متفق عليه قال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن
ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي ههنا بالكوفة
قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر
والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا
ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي
لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر

رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد
ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني
يوسف قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر
شيء الآية رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم
نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري
وعنه ايضا قال لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر والعشاء الآخرة
وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلوة العصر مكان صلوة العشاء
الآخرة وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا
قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد وزاد
ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت **ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها** **باب**
استحباب الصلوة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في غزوة تبوك
عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين
الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين
ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ولا
يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة
الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه
احمد وابو داود **باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي سعيد قال سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة **وعن** ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة **وعن** المطلب بن ابي وداعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد

باب من صلى وبين يديه انسان او غيره **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه الجماعة الا الترمذي وصححه في جواز الصلوة الى النائم **وعن** ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصابني بعض ثوبه متفق عليه **وعن** الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا رواه احمد والنسائي ولابي داود معناه

باب ما يقطع الصلوة بمروره **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل **وعن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود **وعن** ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد رواه الجماعة

ابواب صلوة التطوع

باب السنن الرواتب المؤكدة **عن** عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة انه اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه **وعن** عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه احمد

وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر اربعا **وعن** ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من
صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وللنسائي حديث ام حبيبة
كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء **باب** فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء عن
ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** عائشة قالت ما صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود **وعن** البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد في
سننه **باب** تاكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا **عن** عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه **وعنها** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
الخيل رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح
حتى اني اقول هل قرأ فيهما بام القرآن متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل
صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر **باب** ما جاء في قضاء سنتي الظهر **عن** عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة **وعن** ام سلمة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنها يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم
دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين
اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحمد ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها **باب** ما جاء في قضاء سنة العصر **عن**

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان
يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلوة داوم عليها رواه مسلم والنسائی وعن ام سلمة
قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائی وعن ميمونة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى ارهق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين
او ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلوة او فعل شيئا يحب ان يداوم عليه رواه احمد باب ان الوتر
سنة موكدة وانه جائز على الراحلة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد وعن علی رضی الله
عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائی والترمذی وابن ماجة ولفظه
ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتر فقال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوتر على بعيره رواه الجماعة وعن ابی ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوتر حق
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذی وفی
رواية لابی داود الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس بواجب باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع
وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد فی رواية صلوة الليل مثنى مثنى يسلم فی كل ركعتين
وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم فی كل ركعتين وعن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة فی الوتر حتى انه
كان يامر ببعض حاجته رواه البخاری وعن ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبی صلى الله عليه وآله وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه
احمد ومسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلی ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذی وعن ابی بن كعب ان النبی صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقرأ فی الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفی الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا فی آخرهن
رواه النسائی وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد والنسائی ولفظه كان
لا يسلم فی ركعتی الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكر وعن
ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس وسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب رواه الدارقطنی باسناده
وقال كلهم ثقات وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام
رواه احمد والنسائی وابن ماجة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
بخمس لا يجلس فی شیء منهن الا فی آخرهن متفق عليه وعن سعيد بن هشام انه قال لعائشة انبئينی عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله

فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ثم يسلم تسليما ثم يصلي ركعتين
بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع
عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا
صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اسن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع
ركعات لا يقعد الا في آخرهن **باب وقت صلوة الوتر والقراءة والقنوت فيها** عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر
رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال وعن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا
رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد
ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن
ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة
الا الترمذي وللخمسة الا ابا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس
ثلاث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفي آخره ورفع صوته في الآخرة وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وعن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة **باب لا وتران في ليلة وختم صلوة الليل بالوتر وما جاء في نقضه**
وعن طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل
ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلوتي اوترت بواحدة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نجعل آخر صلوة الليل الوتر رواه احمد وعن علي قال الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل
اوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء

آخر الليل وتره رواه الشافعي في مسنده وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه
احمد وابن ماجة وزاد وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر وقد روي عن سعيد
بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر
شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من آخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر
قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده **باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد** عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره رواه ابو داود وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه الجماعة الا
البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه
قضاء السنن في غير حديث **باب صلوة التراويح** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان
يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى
بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول
الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى
بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا
يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة او اقل من ذلك او اكثر فيصلون بصلوته قالت فامرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى
بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال
عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري ومالك في
الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **باب ما جاء في الصلوة بين العشاءين** عن

قتادة عن انس فی قوله تعالی كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه ابو داود **وعن** حذيفة قال صليت مع النبی صلی الله عليه واله وسلم المغرب فلما قضى الصلوٰة قام يصلى فلم يزل يصلی حتی صلی العشاء ثم خرج رواه احمد والترمذی **باب** ما جاء فی قيام الليل **عن** ابی هريرة قال سئل رسول الله صلی الله عليه واله وسلم ای الصلوٰة افضل بعد المكتوبة قال الصلوٰة فی جوف الليل قيل فای الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاری وللا بن ماجة منه فضل الصوم فقط **وعن** عمرو بن عبسة انه سمع النبی صلی الله عليه واله وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد فی جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فی تلك الساعة فكن رواه الترمذی وصححه **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم قال ان احب الصيام الی الله صيام داود واحب الصلوٰة الی الله عز وجل صلوٰة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذی فانه انما روی منه فضل الصوم فقط **وعن** عائشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبی صلی الله عليه واله وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذی **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوٰته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم **وعن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوٰته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود وقد مر فی ترك نقض الوتر **باب** صلوٰة الضحی **عن** ابی هريرة قال اوصانی خليلی صلی الله عليه واله وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام فی كل شهر وركعتی الضحی وان اوتر قبل ان انام متفق عليه فی لفظ لاحمد ومسلم وركعتی الضحی كل يوم **وعن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله عليه واله وسلم يصبح علی كل سلامی من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهی عن المنكر صدقة ويجزی من ذلك ركعتان يركعهما من الضحی رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه واله وسلم يقول فی الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذی يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة فی المسجد تدفنها والشیء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتا الضحی تجزئ عنك رواه احمد وابو داود **وعن** نعيم بن همار عن النبی صلی الله عليه واله وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن ادم صل لی اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره رواه احمد وابو داود وهو للترمذی من حديث ابی ذر وابی الدرداء **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم يصلی الضحی اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ام هانی انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلی الله عليه واله وسلم وهو باعلی مكة فقام رسول الله صلی الله عليه واله وسلم الی غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلی ثمانی ركعات سبحة الضحی متفق عليه ولابی داود عنها ان النبی صلی الله عليه واله وسلم صلی يوم الفتح سبحة الضحی ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين **وعن** زيد بن ارقم قال خرج النبی صلی الله عليه واله وسلم علی اهل قباء وهم يصلون الضحی فقال صلوٰة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحی رواه احمد ومسلم **وعن** عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن تطوع النبی صلی الله عليه واله وسلم بالنهار فقال كان اذا صلی الفجر امهل حتی اذا كانت الشمس من ههنا يعنی من المشرق مقدارها من صلوٰة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلی ركعتين ثم يمهل حتی اذا كانت الشمس من ههنا يعنی من قبل المشرق مقدارها من صلوٰة الظهر من ههنا يعنی من قبل المغرب قام فصلی اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين

بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة
الا ابا داود **باب تحية المسجد** عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
رواه الجماعة والاثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا **باب الصلاة عقيب
الطهور** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي متفق عليه **باب صلاة الاستخارة** عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما **باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود** عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن
ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها
عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ربيعة بن كعب قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيه بوضوئه وحاجته فقال
سلني فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي و
صححه وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا
اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود **باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة** عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد وعن عتبان
بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل
فلما دخل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين
متفق عليه وقد صح التنفل جماعة في رواية ابن عباس وانس رضي الله عنهما **باب ان افضل التطوع مثنى مثنى** فيه عن ابن عمر وعائشة
وام هانئ وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه
الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام
يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في
الخامسة **وعن** المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبائس وتمسكن
وتقنع يديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواه من ثلثهن احمد **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجة وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع
ركعات يجعل التسليم في آخره رواه النسائي **باب** جواز النفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة **عن** عائشة قالت
لما بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه **وعن** حفصة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول
من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر نصف القاعد رواه الجماعة
الا مسلما **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع
وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم تر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية
ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك **وعن** عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
متربعا رواه الدارقطني **باب** النهي عن التطوع بعد الاقامة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت **وعن** عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه **باب** الاوقات المنهي عن الصلوة فيها **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلوة بعد صلوتين بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه احمد والبخاري **وعن** عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال فيه بعد
صلوة العصر **وعن** عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس
وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلوة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم ولابي داود نحوه وله

قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذا النص
الصريح يدل على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر **وعن** يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد
طلوع الفجر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلوة بعد
الصبح الا ركعتين رواه احمد وابو داود **وعن** عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
الجماعة الا البخاري **وعن** ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل
وينهى عن الوصال رواه ابو داود **باب** الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت **عن** يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم
يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وفي لفظ لابي داود اذا
صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلوة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة **وعن** جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني **ابواب** سجود التلاوة
والشكر **باب** مواضع السجود في الحج وص والمفصل **عن** عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في
القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم
فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد
رأيته بعد قتل كافرا متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن
والانس رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم السجود ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام
توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي **وعن** ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل
فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه ابو داود **باب** قراءة السجدة في صلوة الجهر والسر **عن**
ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم

صلى الله عليه وسلم فما ازال اسجد بها حتى القاه متفق عليه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الاولى من صلوة
الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابو داود ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة
باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ
السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في غير صلوة **وعن** عطاء بن يسار ان
رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت اماما
فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة
فقال اسجد فانك امامنا فيها **وعن** زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة
ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد هو حجة في ان السجود لا يجب **باب** السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال **عن** ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب ومنهم الساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه
ابو داود **وعن** عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة
القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري
وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء **باب** التكبير للسجود وما يقول فيه **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في
سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **وعن**
ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني اصلي الى اصل شجرة فقرأت
السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة
والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام **باب** سجدة الشكر **عن** ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه فتوجه نحو صدقته فدخل
فاستقبل القبلة **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة
فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه قال ان جبريل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه
ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرا رواه احمد **وعن** سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
نريد المدينة فلما كان قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه

ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت
ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت لربي
ساجدا رواه ابو داود وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج
رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه قصته متفق عليها **ابواب**
سجود السهو **باب ما جاء فيمن سلم عن نقصان** **عن** ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
صلوتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه
وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر سلم
من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل
على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان
ذو اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال
ما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه
احمد **باب من شك في صلوته** **عن** عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر اواحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد **وعن**
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما
للشيطان رواه احمد ومسلم **وعن** ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص

فلما سلم قيل يا رسول الله احدث فى الصلوة شئ قال لا قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ لانبأتكم به لكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا
شك احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذى وفى لفظ ابن ماجة ومسلم
فى رواية فلينظر اقرب ذلك الى الصواب وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين
نفسه فلا يدرى كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داود وابن ماجة وهو لبقية الجماعة الا
قوله قبل ان يسلم وعن عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من شك فى صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه
احمد وابو داود والنسائى باب من نسى التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع عن ابن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فقام
فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائى وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة
بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم
ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذى وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو رواه
احمد وابو داود وابن ماجة باب من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له
ازيد فى الصلوة قال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذى
ابواب صلوة الجماعة باب وجوبها والحث عليها عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين
صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلى بالناس
ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولاحمد عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ما فى البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتيانى يحرقون ما فى البيوت
بالنار وعن ابى هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائى وعن عمرو بن ام مكتوم
قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال اتسمع النداء قال نعم قال ما
اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق
ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل

صلوة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لغير عذر لا يصح لان الاحاديث
قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن ابي سعيد** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين
صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة رواه ابو داود **باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن**
في بيوتهن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فائذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو داود **وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي **وعن ام سلمة** ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم راى من النساء ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت
نعم متفق عليه **باب فضل المسجد الابعد والكثير الجمع عن ابي موسى** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم الناس في الصلوة
اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم
اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن ابي بن كعب** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود والنسائي **باب السعي الى**
المسجد بالسكينة عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا
استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه **وعن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلوة فلا
يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ما ادركه
المسبوق آخر صلوته واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام **باب ما يؤمر به الامام من التخفيف وعن ابي هريرة** ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن
ماجة لكنه له من حديث عثمان بن ابي العاص **وعن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوجز الصلوة ويكملها وفي رواية ما صليت
خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما **وعن انس** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني

لادخل في الصلوٰة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي لكن لهما من حديث ابي قتادة **باب** اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة فيه عن ابي قتادة وقد سبق **وعن** ابي سعيد قال لقد كانت صلوٰة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي **وعن** محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلوٰة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود **باب** وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري **باب** انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امراة **عن** ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ ابن عشر سنين وقمت الى جنبه عن يساره فاقامني عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد **وعن** ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود **باب** انفراد الماموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولى في صلوٰة الخوف تفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر **وعن** انس بن مالك قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في صلوٰته ولحق بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلوٰة قيل له ذلك قال انه لمنافق ايعجل عن الصلوٰة من اجل سقي نخله قال فجاء حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلوٰتي ولحقت بنخلي اسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها **وعن** بريدة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرا فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر اليه قال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحيح فان قيل ففي الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذا سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استانف

قيل في حديث جابر ان معاذا استفتح بسورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما الرجل ورجلين **باب** انتقال المنفرد اماما في النوافل **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبي ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وسلم انا خلفه تجوز في صلوته ثم قام فدخل منزله فصلى صلوة لم يصلها عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه احمد ومسلم **وعن** بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلوته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلوته رواه البخاري **باب** الامام ينتقل ماموما اذا استخلف فحضر مستخلفه **عن** سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلوة ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت العصر قام بلال الصلوة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث وفيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وان الاستخلاف في الصلوة لعذر جائز من طريق الاولى لان قصاراه وقوعها بامامين **وعن** عائشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلوة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادي بين رجلين في صلوة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **باب** من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي **عن** ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه

رواه احمد وابوداؤد والترمذى بمعناه وفى رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل فذكره **باب**
المسبوق يدخل مع الامام على اى حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابوداؤد **وعن** ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجاه **وعن** على بن ابى طالب ومعاذ بن جبل قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى **باب** المسبوق
يقضى ما فاته اذا سلم امامه **من غير** زيادة عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة تبوك فتبرز
ذكر وضوءه ثم عدل الى الناس وعبد الرحمن يصلى بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتم صلوته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها متفق عليه رواه ابوداؤد وقال
فيه فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الركعة التى سبق بها لم يزد عليها شيئا قال ابوداؤد ابو سعيد الخدرى وابن الزبير
وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو **باب** من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة فيه عن
ابى ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق **وعن** محجن بن الادرع قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وهو فى المسجد فحضرت الصلوة فصلى يعنى ولم اصل فقال لى الا صليت قلت يا رسول الله انى قد صليت فى الرحل ثم اتيتك قال
فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد **وعن** سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون
فى المسجد قلت ما يمنعك ان تصلى مع الناس قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلوة فى يوم مرتين
رواه احمد وابوداؤد والنسائى **باب** الاعذار فى ترك الجماعة **عن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر المنادى فينادى
بالصلوة ينادى صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر متفق عليه **وعن** جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله رواه احمد ومسلم وابوداؤد والترمذى وصححه **وعن**
ابن عباس انه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلوة قل صلوا فى بيوتكم قال فكان الناس
استنكروا ذلك فقال تعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم
فتمشوا فى الطين والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه فى يوم جمعة فى يوم مطير بنحوه **وعن** ابن عمر قال قال النبى
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلوة رواه البخارى **وعن** عائشة
قالت سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه احمد ومسلم وابوداؤد **وعن** ابى الدرداء
قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ ذكره البخارى فى صحيحه **ابواب الامامة** وصفة الائمة **باب** من احق
بالامامة **عن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم رواه احمد ومسلم
والنسائى **وعن** ابى مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة

سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا
رواه أحمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه ولا يقعد على تكرمته في
بيته إلا بإذنه **وعن** مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا
إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما رواه الجماعة ولأحمد ومسلم وكانا متقاربين في القراءة ولأبي داود وكنا يومئذ
متقاربين في العلم **وعن** مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم
رواه الخمسة إلا ابن ماجة وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله في حديث أبي مسعود إلا بإذنه ويعضده
عموم ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم
قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي **وعن** أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوما إلا بإذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود
باب إمامة الأعمى والعبد والمولى **عن** أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى
رواه أحمد وأبو داود **وعن** محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال يا رسول الله إنها تكون الظلمة و
السيل وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أين تحب أن أصلي
فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي **وعن** ابن عمر قال لما قدم المهاجرون
الأولون نزلوا العصبة موضعا بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم
قرآنا وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد رواه البخاري وأبو داود **وعن** ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى
الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو هو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي
في مسنده **باب** ما جاء في إمامة الفاسق **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا يؤمن
فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا
أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني **وعن** مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر رواه
أبو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق أبا هريرة **وعن** عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور رواه البخاري في تاريخه **باب** ما جاء في إمامة الصبي **عن** عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر
كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين
كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت

اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت
امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي
بنحوه وقال فيه فكنت أمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داؤد وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولاحمد
وابي داؤد فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا وعن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن
ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه باب اقتداء المقيم بالمسافر عن عمران بن حصين قال ما سافر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين
الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه احمد وعن عمر انه كان اذا قدم مكة صلى
ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطا باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا عن جابر
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه رواه الشافعي
والدارقطني وزادا هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد قد احتج به بعض
من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم
ان اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصلي معه كان ينوي به نفلا باب اقتداء الجالس بالقائم عن انس قال صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وعن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححها باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه عن عائشة انها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وعن انس قال سقط
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا
فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليهما وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله
صرع من فرسه فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم
قيام فلما حضرت الصلوة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا وعن

عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها رواه ابو داود

باب اقتداء المتوضي بالمتيمم فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق **وعن** سعيد بن جبير قال كان ابن عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته

باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري **وعن** سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فاذا احسن فله ولهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب لم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان وروي عن علي من قوله رضي الله عنهم

باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلوة فكبر ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود وقال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل **وعن** عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلوة خفيفة مختصر من البخاري **وعن** ابي رزين قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلوتهم

باب من ام قوما يكرهونه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت **وعن** ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي

ابواب موقف الامام والماموم واحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه عن جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي **وعن** ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تصلي

خلفنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبامه او
خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على
ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا
واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد الا ابا داود والنسائي معناه **باب وقوف الامام**
تلقاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهى منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا
الخلل رواه ابو داود وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم و
هيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة **باب موقف الصبيان والنساء من الرجال** عن عبد الرحمن بن غنم عن
ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي
الطولى لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود منه قال الا
احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته وعن
انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامي خلفنا
ام سليم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري **باب ما جاء في صلوة الرجل فذا ومن ركع واحرم دون الصف ثم دخل** عن
علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا
صلوة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد صلوته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده
فقال يعيد الصلوة رواه احمد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه احمد **باب الحث على تسوية**
الصفوف ورصها وسد خللها عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما **وعن النعمان**
بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما
فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة
الا البخاري فان له منه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد وابي داود في رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه
بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه **وعن ابي امامة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضأن الصغار رواه احمد **وعن**
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف
تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن انس** ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود والنسائي
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن
الصفوف رواه ابو داود وابن ماجة **وعن ابي سعيد** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا
فأتموا بي وليأتم بكم من ورائكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجة **باب**
هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا **عن ابي هريرة** ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيأخذ الناس مصافهم
قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه رواه مسلم وابو داود **وعن ابي هريرة** قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل
ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الينا فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعني قياما
ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر
انصرف وذكر نحوه **وعن ابي قتادة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه
الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت **باب كراهة الصف بين السواري للمأموم** **عن عبد الحميد بن محمود** قال صلينا خلف
امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن معوية بن قرة** عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين **باب وقوف**
الامام اعلى من المأموم وبالعكس **عن همام** ان حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من
صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني رواه ابو داود **وعن ابن مسعود** قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني **وعن سهل بن سعد** ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم جلس على المنبر في اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما

انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه وقد ذهب الى الكراهة من حمل هذا على العلو اليسير ورخص
فيه وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام وعن انس انه كان يجمع في دار ابي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر
قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد في سننه **باب ما جاء في الحائل
بين الامام والمأموم** عن عائشة قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد **باب ما جاء فيمن تلازم بقعة بعينها من المسجد** عن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى في الصلاة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا
الترمذي وعن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى
الصلاة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى ذلك
المكان قلت وهذا محمول على النفل وتحمل النهي على من لازم مطلقا للفرض والنفل **باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة**
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله وآله وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجة
وابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله
احمد رواه ابو داود وابن ماجة وقال يعني في السبحة **كتاب صلاة المريض** عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة الا مسلما و
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي
المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ برأسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه
مما يلي القبلة رواه الدارقطني **باب الصلاة في السفينة** عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصلي
في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين وعن
عبد الله بن ابي عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة امهم بعضهم
وهم يقدرون على الجد رواه سعيد في سننه **ابواب صلاة المسافر باب اختيار القصر وجواز الاتمام** وعن ابن عمر قال صحبت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه وعن يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة
الا البخاري وعن عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي

وابي افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عمر انه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى
ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه
وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين
في السفر رواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
رواه احمد **باب** الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انسا عن قصر الصلوة فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود
باب من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه اربعا يقصر عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة
الى ان رجعوا ركعتين ركعتين رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا
من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا فلا وجه له غير
هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع
وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك في الصحيحين وغيرهما
باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة عن جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابو داود
وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة وعن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم
مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وابن ماجه
ورواه ابو داود ولكنه قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة وعن ثمامة بن شراحيل قال
خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلوة المسافر قال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثا قلت ارأيت ان كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز
قلت مكان نجتمع ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر
او شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده **باب** من اجتاز في بلد فتزوج فيه او له فيه زوجة فليتم عن
عثمان بن عفان انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم رواه احمد **ابواب الجمع بين الصلوتين** **باب** جوازه في السفر
في وقت احدهما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل

فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعن** معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب فان لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه واذا سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر **وعن** ابن عمر رضي الله عنه انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه ومعناه لساير الجماعة الا ابن ماجة **باب جمع المقيم لمطر وغيره** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء **باب الجمع باذان واقامتين من غير تطوع بينهما** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد واقامتين واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم والنسائي **وعن** اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة فصلوا المغرب ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية **ابواب الجمعة** **باب التغليظ في تركها** عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد والنسائي من حديث

ابن عمر وابن عباس وعن ابي الجعد الضمري وله صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه
الخمسة ولاحمد ابن ماجة من حديث جابر نحوه باب من تجب عليه ومن لا تجب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على
من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وقال فيها انما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض رواه ابو داود قال وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه
الكلاء فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة وعن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فقدم
اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما
منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفقت
ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس
هذا الحديث فيما عدّ وعن عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال
عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم جمعة ترحم لسعد بن زرارة قال فقلت
له اذا سمعت النداء ترحمت لسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وعن ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابو داود وقال بجواثا قرية من قرى البحرين باب التنظيف والتجمل
وقصدها بالسكينة والتبكير والدنو من الامام عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما
على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة وابو داود وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان الفارسي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب
بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر له ما بين الجمعة
الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي

المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلى كانت كفارة له لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح
فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفيه دليل على ان افضل الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة فى الساعة السادسة ومن قال اذا
نذر هديا مطلقا اجزاه اهداء اى مال كان وعن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل
لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود **باب** فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلوة على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا فى يوم الجمعة رواه مسلم والترمذى وصححه
وعن ابى لبابة البدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر
ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه عز وجل آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه
ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض
ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجة وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلى يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يعنى
يزهدها رواه الجماعة الا ان الترمذى وابا داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها وعن ابى موسى انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يقول فى ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام يعنى على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود وعن عمرو بن عوف
المزنى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اية
ساعة هى قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه ابن ماجة والترمذى وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد فى كتاب الله فى يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلى يسال الله عز وجل شيئا الا قضى له
حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اى ساعة هى
قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة
فهو فى صلوة رواه ابن ماجة وعن ابى سعيد وابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهى بعد العصر رواه احمد وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال
يوم الجمعة اثنى عشر ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله شيئا الا آتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائى
وابو داود وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى

في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل اكثر الاحاديث في الساعة
التي يرجى فيها اجابة الدعاء انها بعد صلوة العصر ويرجى بعد زوال الشمس **وعن** اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلوتنا وقد ارمت يعني وقد بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة فانه مشهود يشهده
الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجة **وعن** خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال اكثروا الصلوة علي في كل يوم جمعة فان صلوة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة رواه سعيد في سننه **وعن** صفوان بن سليم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فاكثروا الصلوة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي قبله
مرسلة **باب الرجل احق بمجلسه** وآداب الجلوس والنهي عن التخطي الا لحاجة **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقيمن احدكم
اخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يقام
الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه ولاحمد ومسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه **وعن**
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم **وعن** وهب بن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه **وعن**
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول الى غيره رواه احمد والترمذي وصححه **وعن**
معاذ بن انس الجهني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا
حديث حسن **وعن** يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فرايتهم محتبين والامام يخطب رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس فقد آذيت رواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد وآنيت
وعن الارقم بن ابي الارقم المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين
بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار رواه احمد **وعن** عقبة بن الحارث قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة
العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته
قال ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي **باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج**
الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد **عن** نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة
ثم اقبل الى المسجد لا يؤذي احدا فان لم يجد الامام خرج صلى ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي
الامام جمعته وكلامه ان لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كفارة للجمعة التي تليها رواه احمد وفيه حجة على التحية

كثيرا وعن ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك
رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت
حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم وعن ابي سعيد
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر فامره ان يصلي ركعتين رواه الخمسة الا ابا داود
وصححه الترمذي ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روي انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين وعن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد مسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام
فليصل ركعتين متفق عليه ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن ابي هريرة وجابر
قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين
وتجوز فيهما رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجيء يدل على ان هاتين الركعتين سنة الجمعة قبلها وليستا تحية
المسجد **باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس
رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وعنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل رواه
احمد البخاري وعنه ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر برد بالصلاة يعني الجمعة
رواه البخاري هكذا وعن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
اخرجاه وعن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد مسلم والترمذي في عهد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين زوال الشمس يعني
النواضح رواه احمد مسلم والنسائي وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلوته قبل
نصف النهار ثم شهدنا مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدنا مع عثمان فكانت صلوته و
خطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في رواية ابنه عبد الله واحتج
به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعوية انهم صلوها قبل الزوال **باب تسليم الامام اذا رقي المنبر
والتاذين اذا جلس عليه واستقبال المامومين له** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة و
في اسناده ابن لهيعة وهو للاثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن السائب بن يزيد قال كان
النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس
زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية

ارم فلما كان خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك والحمد رواه البخاري
كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل **وعن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجة **باب** اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء
على رسوله والموعظة والقراءة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال تشهد
بدل شهادة **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا **وعن** ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما
ابو داود **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر
الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن
كلمات يسيرات رواه ابو داود **وعن** ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب** هيئات الخطبتين
وادابهما **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة
وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه يخطب جالسا
فقد كذب فقد صليت معه والله اكثر من الفي صلوة رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متوكيا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن
تفعلوا ولن تطيقوا كلما امرتم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود **وعن** عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم
العالية والمثنى **وعن** جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا
البخاري وابا داود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الصلوة ويقصر الخطبة رواه النسائي
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة **وعن** حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليديتين رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر

يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحلق هارون رواه احمد والترمذي بمعناه وصححه **وعن** سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه
احمد وابو داود وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى والابهام **باب المنع من الكلام والامام يخطب**
والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل اخذه في الخطبة وبعد تمامها **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** علي رضي الله عنه في حديث له قال من
دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت
نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد **وعن** ابي الدرداء قال جلس النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبي ابيّ بن كعب فقلت يا ابيّ متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمني ثم سألته فابى
ان يكلمني حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي ابيّ ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابيّ فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد **وعن** بريدة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين
يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل
من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي رواه الخمسة **وعن** ثعلبة بن ابي مالك قال
كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فاذا قامت
الصلوة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعي في مسنده وسنذكر سؤال الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة
باب ما يقرأ به في صلوة الجمعة وفي صبح يومها **عن** عبيد الله بن ابي رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرأت بسورتين
كان علي بن ابي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما في الجمعة رواه الجماعة الا البخاري
والنسائي **وعن** النعمان بن بشير وسأله الضحاك بن قيس ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم
واحد يقرأ بهما في الصلوتين رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائي وابو داود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله

كان يقرأ يوم الجمعة في صلوة الصبح الم تنزيل وهل أتى على الانسان وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم
وابوداود والنسائي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى على الانسان
رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود لكنه لهما من حديث ابن عباس **باب** انفضاض العدد في اثناء الصلوة والخطبة **عن** جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت
هذه الآية التي في الجمعة واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي رواية اقبلت
عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد والبخاري **باب** الصلوة بعد الجمعة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في
بيته رواه الجماعة **وعن** ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى
الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
رواه ابوداود **باب** ما جاء في اجتماع العيد والجمعة **عن** زيد بن ارقم وسأله معوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابوداود وابن ماجة **وعن**
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه
ابوداود وابن ماجة **وعن** وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل
فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائي وابوداود بنحوه لكن من رواية عطاء
ولابي داود ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا
فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا انه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن
العيد **كتاب العيدين** **باب** التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة **عن** ابن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق
فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق
له متفق عليه **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي **وعن**
سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ
الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه
وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا
باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء **عن** علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان لا
يأكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج في

في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلوة وفي لفظ المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنسائي فيه امر الجلباب ولمسلم ولابي داود في رواية والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم **وعن** ابن عمر انه كان اذا غدا الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير وفي رواية كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواهما الشافعي

باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا رواه احمد والبخاري **وعن** بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فياكل من اضحيته ولمالك في الموطا عن سعيد بن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر

باب مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع للعذر **عن** جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العيد في المسجد رواه ابوداود وابن ماجة

باب وقت صلوة العيد **عن** عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابوداود وابن ماجة وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس

باب صلوة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرا فيها **عن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي **وعن** ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه ولمسلم عن عطا قال اخبرني جابر ان لا اذان لصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شئ لا نداء يومئذ ولا اقامة **وعن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية رواه احمد ولابن ماجة من حديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة **وعن** ابي واقد الليثي وسأله عمر ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري

باب عدد التكبيرات في صلوة العيد ومحلها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني **وعن** عمرو بن
عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال
هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث
سعد المؤذن **باب** الصلوة قبل العيد لا بعدها **عن** ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبلها ولا بعدها رواه الجماعة وزاد والا الترمذي وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق
بخرصها وسخابها **وعن** ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله رواه احمد والترمذي
وصححه وللبخاري عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد **وعن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد بمعناه **باب** خطبة العيد واحكامها **عن** ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه **وعن** طارق بن شهاب قال
اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد
ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه
احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة **وعن** جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بغير
اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن
وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء
عال **وعن** سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن
ماجة **وعن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي
وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان
يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو
وجبت وجب الجلوس لها **باب** استحباب الخطبة يوم النحر **عن** الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس
على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود **وعن** ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم
النحر رواه ابو داود **وعن** عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا
حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف
ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي بمعناه

وعن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فقال تدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذي الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليست البلدة قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري

باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم من آخر النهار عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه الترمذي ايضا ورواه ابو داود وابن ماجه الا فصل الصوم

باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائي قال البخاري وقال ابن عباس اذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون فيكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا

كتاب صلوة الخوف

باب الانواع المروية في صفتها عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع ان الطائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجه وفي رواية اخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة **نوع آخر** عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة متفق عليه **نوع آخر** عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا

وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر
العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وروى احمد وابوداود والنسائي هذه الصفة من حديث ابي عياش
الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم **نوع اخر عن** جابر قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعي والنسائي عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم **وعن** الحسن عن ابي بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء الاخرون وكانوا في مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم
سلم فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد والنسائي وابوداود وقال وكذلك رواه يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نوع اخر عن ابي هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلوة العصر فقامت
معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة
وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه والاخرون قيام مقابلي العدو ثم قام وقامت الطائفة التي
معه فذهبوا الى العدو فقاتلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا
وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان رواه احمد وابوداود والنسائي **نوع اخر عن** ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذي قرد فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائي **وعن** ثعلبة
بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة
انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه ابوداود والنسائي وروى النسائي باسناده عن زيد بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلوة حذيفة كذا قال **وعن** ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **باب الصلوة في شدة الخوف بالايماء**
وما يجوز تاخيرها ام لا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلوة الخوف وقال فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او
ركبانا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات
فقال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلوة فانطلقت امشي وانا
اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي
ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه ابوداود وعن ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة
وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه
مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر
في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف
واحدا منهم رواه البخاري **ابواب صلوة الكسوف** **باب النداء لها وصفتها** عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في
سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن عائشة قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وعن
عائشة ايضا قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام
فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وعن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
متفق على هذه الاحاديث وعن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع

ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابو داود
وابن ماجة وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى باصحابه فأطال القيام حتى جعلوا
يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع
سجدات رواه احمد ومسلم وابو داود **باب من اجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات واربعة وخمسة** عن جابر قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه
وعن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات رواه النسائي واحمد وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والاخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في
اربع سجدات رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات
وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود وعبد الله بن احمد في المسند وقد روي بأسانيد
حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وفي حديث
قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة والاحاديث بذلك
كلها لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر **باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف** عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجاه وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر
بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى المصلى فكبر
فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة واطال القيام وذكر الحديث رواه احمد وعن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له
اتينا والمسجد قد امتلأ **باب الصلاة لخسوف القمر وجماعة تكرار الركوع** عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد رواه احمد
وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب
وقال انما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده **باب الحث على الصدقة والاستغفار و
الذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي** وعن اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في كسوف الشمس وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد

ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا **وعن** ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقال اذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره **وعن** المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله عز وجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي متفق عليهن

كتاب الاستسقاء

عن ابن عمر في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة **وعن** عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشا الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابوداود

باب صفة صلوة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها

عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد **و**عنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابوداود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة **وعن** ابن عباس وسئل عن الصلوة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابوداود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قالا وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر

باب الاستسقاء بذوي الصلاح واكثار الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية ماثورة في ذلك

عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري

وعن الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء
الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه رواه سعيد
في سننه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى
يرى بياض ابطيه متفق عليه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وعن انس قال جاء اعرابي يوم
الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع
الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر من البخاري وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده
وهو مرسل

باب تحويل الامام والناس رديتهم في الدعاء وصفته ووقته

عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه احمد
وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد ان
ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود

باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر وما يقول اذا اكثر جدا

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه
احمد والبخاري والنسائي وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا
لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم
جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم
قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم

على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت انسا أهو الرجل
الاول قال لا ادري متفق عليه **كتاب الجنائز** **باب** عيادة المريض عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس متفق عليه وعن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه احمد ومسلم والترمذي
وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة
فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجة و
الترمذي ولابي داود نحوه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجة وعن
زيد بن ارقم قال عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود **باب** من كان آخر قوله لا اله الا الله
وتلقين المحتضر وتوجيهه وتغميض الميت والقراءة عنده عن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان
آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه الجماعة الا البخاري وعن عبيد بن عمير عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي سبع فذكر منها
واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا رواه ابو داود وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل الميت رواه احمد وابن ماجة
وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤوا يس على موتاكم رواه ابو داود وابن ماجة واحمد ولفظه يس
قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة الا غفر له واقرؤوها على موتاكم **باب** المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه عن
الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني
به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن **باب** تسجية الميت والرخصة
في تقبيله عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه وعن عائشة ان ابا بكر دخل فبصر
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري والنسائي وعن
عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وعن عائشة قالت قبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه رواه احمد وابن ماجة و
الترمذي وصححه **ابواب غسل الميت** **باب** من يليه ورفقه به وستره عليه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ليله اقربكم
ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال ان كسر عظم الميت مثل كسره حيا رواه احمد ابوداود وابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ستر
مسلما ستره الله يوم القيمة متفق عليه وعن ابي بن كعب ان آدم عليه السلام قبضته الملئكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا
له الحد وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم
رواه عبدالله بن احمد في المسند **باب** ما جاء في غسل احد الزوجين للآخر عن عائشة قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وا قول وا راساه فقال بل انا وا راساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم
صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة وعن عائشة انها كانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه رواه احمد ابوداود وابن ماجة وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسل
فغسلته **باب** ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد امر بدفنهم في دمائهم لم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسالوا اهله ما شانه
فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك غسلته الملائكة
وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم
فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه
قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه بدمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد
رواه ابوداود **باب** صفة الغسل عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدان بميامنها و
مواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وفيه قالت فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليها لكن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها وعن عائشة قالت لما ارادوا غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا
ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره ثم
قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه
فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص رواه احمد ابوداود وابو

الكفن وتوابعه **باب التكفين من راس المال** عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد لم يترك الا نمرة فكنا اذا
غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على
رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه
قلصت عن راسه حتى بدت على راسه جعل على قدميه الاذخر رواه احمد **باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة** عن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من
البخاري **باب صفة الكفن للرجل والمراة** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي
مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو داود وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة ولهم الا احمد والبخاري ولفظ لمسلم واما الحلة
فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقى ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا
ثوبا ثوبا رواه احمد وابو داود وقال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والورك تحت الدرع **باب وجوب
تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها** عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه احمد **باب تطييب بدن
الميت وكفنه الا المحرم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وعن
ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة

والنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما **ابواب الصلوة على الميت** **باب من يصلى عليه ومن**
لا يصلى عليه الصلوة على الانبياء عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا
فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد رواه ابن ماجة وتسلك
بمن قدم النساء على الصبيان في الصلوة على جنائزهم وحالة دفنهم في القبر الواحد **ترك الصلوة على الشهيد** عن انس ان شهداء
احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد روي
الصلوة عليهم باسانيد لا تثبت **الصلوة على السقط والطفل** عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف
الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود
وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها و
الطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما
ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذ لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه **ترك الامام الصلوة على الغال**
وقاتل نفسه عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا
من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري **الصلوة على من قتل في حد** عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال له ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما
اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وقالوا فلم يصل عليه ورواية الاثبات اولى وقد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدية قال الامام احمد
ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه **الصلوة على الغائب بالنية وعلى القبر الى**
شهر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من
الحبش فهلموا فصلوا عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة
وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنازة رواه احمد وعن

عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا
عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتى قبرا رطبا فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وعن ابي هريرة ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال
ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليهما وليس للبخاري ان هذه القبور مملوءة الى آخر الخبر وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني وعن
سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي

باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى
يوضع في اللحد بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من
مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل
الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد
ومسلم وابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد
قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد

باب ما جاء في كراهية النعي

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح وعن حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي
احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن سيرين انه قال
لا بأس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال انعي فلانا فعل الجاهلية رواه سعيد
في سننه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له رواه احمد والبخاري

باب عدد تكبير صلاة الجنازة

قد ثبت الاربع من رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري وعن الحكم بن عيينة انه قال كانوا
يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد في سننه

باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها

عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ

بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انه من السنة رواه البخاري وابوداود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب
وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وعن ابي امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان السنة
في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده وعن فضالة بن ابي
ثم الذي صلى على ابي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه **باب الدعاء للميت وما ورد فيه** عن ابي هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي ورواه ابوداود وابن ماجة وزادا اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت
انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي وعن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل
الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم رواه ابوداود وعن عبد الله بن ابي اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا
ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنازة هكذا رواه احمد وابن
ماجة بمعناه **باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع** عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه
وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة وسطها رواه الجماعة وعن ابي غالب الحناط قال
شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت اتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن
زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث
قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وابوداود وفي لفظه فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم وعن
عمار مولى الحرث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما وفي القوم
ابو سعيد الخدري وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابوداود وعن عمار ايضا ان ام كلثوم
بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يومئذ كثير وثم الحسن والحسين وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما

فصلى عليها ائمة المدينة فسوى بين رؤسها وارجلها حيث صلى عليها رواهما سعيد في سننه **باب الصلوة على الجنازة في المسجد** عن عائشة
انها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن البيضاء الا في
جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري وعن عروة قال صلي على ابي بكر في المسجد وعن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد رواهما سعيد و
الثاني مالك **ابواب حمل الجنازة والسير بها** عن ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع
وان شاء فليدع رواه ابن ماجة **باب الاسراع بها من غير رمل** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله
عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد رواه احمد وعن ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد والنسائي وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه **باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها**
قد سبق في ذلك حديث المغيرة وعن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة و
احتج به احمد وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي رواية
اتي بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ثوبان قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وعن ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف
اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابو داود **باب ما يكره**
مع الجنازة من نياحة او نار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجة وعن
ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه ابن ماجة **باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع** عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأيتم
الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن انما لابي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا
تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع في الارض ورواه
ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية وعن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنازة حتى
توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه **باب ما جاء في القيام**
للجنازة اذا مرت عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او
توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا رأها

فاذا رأيتموها فقوموا حتى توضع وعن جابر قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليهما وللبخاري عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة وعن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد ابو داود وابن ماجة بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قام وقعد رواه احمد والنسائي

ابواب الدفن واحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر فجعل يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الرأس اوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة رواه احمد ابو داود وعن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن يقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرآنا وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه وعن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه احمد ابن ماجة ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

باب من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر عن ابي اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة

باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود وعن ابي الهياج الاسدي عن علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء رواه الشافعي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى

ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي لفظ النسائي نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه **باب** من يستحب
ان يدفن المرأة **عن انس** قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم
يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها رواه احمد والبخاري ولاحمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر **باب** ادب الجلوس في المقبرة والمشي فيها **عن البراء بن عازب**
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن عمرو بن حزم** قال رآني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه احمد **وعن بشير بن الخصاصية** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذي **باب** الدفن ليلا **عن الشعبي** عن ابن
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا
كان الليل وكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخاري وابن ماجة قال البخاري ودفن ابو بكر ليلا **وعن عائشة** قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد بن اسحق والمساحي المرور رواه احمد **وعن جابر** قال
رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود
باب الدعاء للميت بعد دفنه **عن عثمان** قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له
التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود **وعن راشد بن سعد** وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه
كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف رواه سعيد في سننه **باب** النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه **وعن ابن عباس** قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجة **باب** وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى **عن عبد الله بن**
عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد **وعن ابي هريرة** ان رجلا
قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابي مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجة **وعن عائشة** ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **وعن ابن عباس** ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امي توفيت أينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي

وعن الحسن عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت فاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل
قال سقي الماء قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة رواه احمد والنسائي باب تعزية المصاب وثواب صبره وامره بما يقول له
عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة
الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وعن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
عزى مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجة والترمذي وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ولا
مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها
يوم اصيب رواه احمد وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه ابن ماجة وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعي
وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله من مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفي ابو سلمة قالت قلت من
خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلتها اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قالت
فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجة باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس
عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
رواه الخمسة الا النسائي وعن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من
النياحة رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق
كانوا يعقرون عند القبر بقرة وشاة باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه عن جابر قال اصيب ابي يوم احد فجعلت
ابكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين
او لا تبكين ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه متفق عليه وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن و
نعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان
رواه احمد وعن ابن عمر قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاءه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وعن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره

ان صبيا لها في الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل
مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد
بن عبادة ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا
يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهما **وعن عائشة** ان سعد بن
معاذ لما مات حضره النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر قالت فوالذي نفسي بيده اني لاعرف بكاء ابي بكر من بكاء عمر وانا في حجرتي
رواه احمد **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم من احد سمع نساء من عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال
لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويحهن انهن
ها هنا يبكين حتى الان مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجة **وعن جابر بن عتيك** ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح
النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه ابو داود والنسائي **باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه والرخصة في يسير الكلام
من صفة الميت** **عن ابن مسعود** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
وعن ابي بردة قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فصاحت امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها
شيئا فلما افاق قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريء من الصالقة و
الحالقة والشاقة **وعن المغيرة** بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **وعن**
عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحي وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **وعن عائشة** رضي الله عنها قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه متفق على هذه الاحاديث ولاحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب في قبره
بما نيح عليه **وعن ابي مالك الاشعري** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب
والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
ودرع من جرب رواه احمد ومسلم **وعن ابي موسى** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة وا
عضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها رواه احمد وفي لفظ ما من ميت يموت
فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذي **وعن النعمان بن
بشير** قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا
قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخاري **وعن انس** قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه الكرب

فقالت فاطمة واكرب اباه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري وعن انس ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وا نبياه وا خليلاه وا صفياه رواه احمد **باب الكف عن ذكر مساوي الاموات** عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اموتانا فتؤذوا احياءنا رواه احمد والنسائي **باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها** عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي ولاحمد من حديث عائشة مثله وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجة **باب ما جاء في الميت ينقل وينبش لغرض صحيح** عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري وعن جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي ولمالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلى عليه

كتاب الزكوة

باب الحث عليها والتشديد في منعها عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك

لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب
صرف الزكوة فى بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب فى مال الطفل الغنى عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر
وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودى زكوته الا احمى عليه فى نار جهنم
فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يودى زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى
عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وما من صاحب غنم لا يودى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت عليه فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف
سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل فى نواصيها او قال الخيل معقود
فى نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة هى لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التى هى له اجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله
ويعدها له فلا تغيب شيئا فى بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها فى مرج فما اكلت من شىء الا كتب الله له بها اجرا ولو
سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها فى بطونها اجر حتى ذكر الاجر فى ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب
له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها
واما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذى هى عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول
الله قال ما انزل الله على فيها شيئا الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكوة لا يقطع له بالنار واخره دليل فى اثبات العموم وعن
ابى هريرة لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله
ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعونى
عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابى بكر
للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن فى لفظ مسلم والترمذى وابى داود لو منعونى عقالا كانوا يودونه
بدل العناق وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سائمة
فى كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله
عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شىء رواه احمد والنسائى وابوداود وقال وشطر ماله وهو
حجة فى اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها

باب صدقة المواشى

عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في خمس ذود شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل
في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا
له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا الجذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له
او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا الحقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا الحقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها
وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي وابو داود والبخاري
وقطعه في عشرة مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه رواية في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم
اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي قال فلقد هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس
شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون
فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين

حقة وفي كل اربعين ابنة لبون **وفي** الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وكذلك لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من
الغنم رواه احمد وابوداود والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلا فاذا كانت احدى
وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا
بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة
فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث
حقات وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت
اخذت ذكره ابوداود **وعن** معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم
وعن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلثين
تبيعا ومن كل اربعين مسنة فعرضوا على ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين
والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها رواه
احمد **وعن** رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ
شافعا والشافع التي في بطنها ولدها **وعن** سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول
ان في عهدي ان لا ناخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها رواه
احمد وابوداود والنسائي **وعن** عبد الله بن معوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من
فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده لا شريك له وانه لا اله الا الله واعطى زكوة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام
ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يامركم بشره
رواه ابوداود **وعن** ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض
فاخبرته انها صدقته فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها
فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك

واحرك ان فيه قال فحدها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد **وعن** سفيان بن عبد الله الثقفي
ان عمر بن الخطاب قال نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا **باب لا زكوة في الرقيق والخيل والحمر عن** ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكوة
الا زكوة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر **وعن** عمر وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد
اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكوة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يأخذون بها من بعدك رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكوة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الاية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي الصحيحين معناه **باب زكوة الذهب والفضة عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكوة رواه احمد والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد **وعن** علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون
لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود **باب زكوة الزرع والثمار عن** جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود
وقال الانهار والعيون **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا **وعن** ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث **وعن** ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق
ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد وابي داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما
وعن عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال
موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث

عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصى الزكوة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق رواه احمد وابو داؤد **وعن** عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعنه ايضا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرص العنب كما تخرص النخل فيؤخذ زكوته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داؤد والترمذي **وعن** سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابو داؤد **وعن** ابي امامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي

باب ما جاء في زكوة العسل

عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد وابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجة وفي رواية قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وكان يسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه ابو داؤد والنسائي ولابي داؤد في رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة

باب ما جاء في الركاز والمعدن

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة **وعن** ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابو داؤد ومالك في الموطا

ابواب اخراج الزكوة

باب المبادرة الى اخراجها

عن عقبة بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت بالبيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته رواه البخاري **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين

باب ما جاء في تعجيلها **عن** علي ان العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك
رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها
قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم ياخذه ومن
روى فهي علي ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله **باب** تفرقة الزكاة في بلدها ومراعاة المنصوص
عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها **عن** ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** عمران بن حصين انه استعمل
على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** طاوس قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان
صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه **وعن** معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة والجبرانات المقدرة
في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة **وعن** عبد الله بن ابي اوفى
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل على
آل ابي اوفى متفق عليه **باب** من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا **عن** ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم
لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني اللهم لك
الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق
ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اتاه الله عز وجل متفق عليه **باب** براءة رب المال بالدفع
الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء **عن** انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها
واثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج به من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك **وعن**

ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون
الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل
يساله فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه ابو داود **باب ان الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم**
حشدها اليه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد وفي رواية
لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم **باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده** عن انس قال غدوت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه ولاحمد وابن ماجه دخلت
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما في آذانها وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم
الصدقة او من نعم الجزية فقال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي **ابواب الاصناف الثمانية باب ما جاء في الفقير والمسكين**
والمسألة والغنى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرأوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل
الناس متفق عليهما وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع
او لذي دم موجع رواه احمد وابو داود وفيه تنبيه على ان الغارم لا ياخذ مع الغنى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي لكن لهما من حديث ابي هريرة
ولاحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسالانه من الصدقة
فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابو داود والنسائي
قال احمد ما اجوده اسنادا وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد
وابو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابو داود والنسائي وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به
وابو داود وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه
قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا

يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسألة
كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او
منعه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد ومسلم
وابن ماجه وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس
فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فاقول
اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه

باب العاملين عليها عن بسر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت
انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع ولم يكن مشروطا وعن
المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا
على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ
الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق
عليه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه
تنبيه على جواز ان يأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه

باب المؤلفة قلوبهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال
يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي
بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع
الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى و
الخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري

باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يشمل
يعني المكاتب وغيرهم وقال ابن عباس لا بأس ان يعتق من زكاة ماله ذكره عنه احمد والبخاري وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله او
ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود

باب الغارمين عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي
دم موجع رواه احمد وابو داود وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فقال
اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسئلة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود **باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل** عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك
او يدعوك رواه ابو داود وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او
مسكين تصدق عليه بها فاهدى منها لغني رواه ابو داود وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث
قبيصة لا المصلحة نفسه لقوله في حديث انس وذي غرم مفظع وعن ابي لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة
الى الحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فابى
فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فامره ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد وعن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض
وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجته جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل و
كان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابو داود **باب ما يذكر في استيعاب
الاصناف** عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وقد روي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك **باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون
موالي ازواجهم** عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت
انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاساله
فانطلق فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ام عطية
قالت بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن
جويرية بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم

من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها رواه احمد ومسلم **باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به**
عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق
عليه وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسأل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد في صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا
تصدق به الا جعله صدقة وحمل هذا قوم على التنزيه واحتجوا بعموم قوله او رجل اشتراها بماله في خبر ابي سعيد يدل عليه ابتياع
ابن عمر وهو راوي الخبر لو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه **باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب** عن زينب
امراة عبد الله مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله
فقلت انك رجل خفيف ذات اليد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني و
الا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امراتين بالباب يسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من
نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما قالت امراة من الانصار وزينب قال اي الزيانب قال امراة عبد الله فقال لهما اجران
اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفي لفظ البخاري اتجزي عني ان انفق على زوجي وعلى ايتام في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم
في صدقة التطوع وعن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل الصدقة على ذي
الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من
زكوة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم في سننه **باب زكوة الفطر** عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري و
كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعن ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية
المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى آخره وابن ماجة لم يذكر لفظة او وفي شيء منه وللنسائي عن ابي سعيد قال

فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط
اصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له ابن المديني لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق **وعن** ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان يؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** اسحق بن سليمان الرازي قال قلت
لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت يا ابا عبد الله
خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك
يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت آصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي
عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها
خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني **كتاب الصيام** **باب** ما يثبت به الصوم والفطر من الشهور **عن** ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان
بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني
رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه
الخمسة الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في
الناس ان يقوموا وان يصوموا **وعن** ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم
من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم **وعن** عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا
وافطروا رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان **وعن** امير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل
صحيح **باب** ما جاء في يوم الغيم والشك **عن** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه

فاطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد زاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما
يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه
البخاري ومسلم وقال فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا لرؤيته فان عمي عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا
رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لفظ صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفي لفظ النسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة
عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان
حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
رواه ابو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وسلم
الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا **باب الهلال اذا راه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم** عن كريب ان ام
الفضل بعثته الى معوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته
قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه
برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **باب وجوب النية من**
الليل في الفرض دون النفل عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الخمسة وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا
صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي
ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له ايضا قال

من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه
قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة
وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم **باب** الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم **عن** الربيع بنت
معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنشوان
في رمضان ويلك صبياننا صيام وضربه **وعن** سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي
عليهم من الشهر رواه ابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا رواه ابو داود وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ
الصبي في اثناء يوم لزمهما امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومهما انما لزمهم في اثناء اليوم **ابواب**
ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم **باب** ما جاء في الحجامة **عن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس مثله ولاحمد
وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله **وعن** ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم **وعن** الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال
مر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد
وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسي قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج
وقال ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ثابت البناني
انه قال لانس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة
للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود **وعن** انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة **باب** ما جاء في القيء والاكتحال **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال
ليتقه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم
الرازي هو صدوق **باب من اكل او شرب ناسيا** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه
ولا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري **باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم** عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب الصائم يتمضمض ويغتسل من الحر** عن عمر قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت
صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيم رواه احمد وابو داود وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على راسه من الحر وهو صائم رواه احمد وابو داود **باب الرخصة
في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه** عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي
وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم وعن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل
الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال له اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم ويأتي ان افعاله حجة وعن ابي هريرة ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب
رواه ابو داود **باب من اصبح جنبا وهو صائم** عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا تدركني الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة وام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي اخرجاه **باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع** عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد

ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال
لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة
وابي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فيه قال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره و
ظاهر هذا انها كانت مكرهة باب كراهة الوصال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال
اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك
تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن
الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم
اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود باب آداب الافطار والسحور عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل
ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل
ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد ابو داود والترمذي وعن سلمان بن عامر
الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة
الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
رواه ابو داود وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة
ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء باب الفطر والصوم في السفر عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله
وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم
الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما
ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم لم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة
آلاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ
الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالآخر فالآخر متفق على متن
الاحاديث الا ان مسلما له مختصر حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الاف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر وعن ابي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم وعن ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد
رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود باب من شرع في الصوم ثم افطر في
يومه ذلك عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له
ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه
فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي سعيد
قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله على بغلة له فقال اشربوا
ايها الناس قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب
الناس وما كان يريد ان يشرب وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر
بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما احمد باب من سافر في اثناء
يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون
فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا رواه
البخاري قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر رحمه الله بخيبر او مكة لانه قصدهما في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين
ليلة وعن محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام
فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي وعن عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط
في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه احمد وابو داود باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع عن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى

عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم
وعن الحامل والمرضع وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من اراد ان
يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث
سلمة وفيه ثم انزل الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت
الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد وابي داود وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال
ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وعن عكرمة
ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع رواه ابو داود باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة
منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من
ايام اخر وعن عائشة قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عائشة قالت كان يكون
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة وروي باسناد ضعيف عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي
افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح
انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر
قضى عنه وليه رواه ابو داود

باب

صوم النذر عن الميت عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارأيت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه وفي رواية ان
امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة قال بينا انا جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك
الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين

أبواب صوم التطوع **باب صوم ست من شوال** **عن أبي أيوب** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه
ستاً من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي ورواه أحمد من حديث جابر **وعن ثوبان** عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه قال من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها رواه ابن ماجة
صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج **عن حفصة** قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء
والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد والنسائي **وعن أبي قتادة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي **وعن**
أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه أحمد وابن ماجة **وعن أم الفضل** أنهم شكوا في صوم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه **وعن عقبة بن عامر** قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب رواه الخمسة
إلا ابن ماجة وصححه الترمذي **باب صوم المحرم** وتأكيد عاشوراء قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الصيام بعد رمضان أفضل
قال شهر الله المحرم **عن ابن عباس** وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوماً يطلب فضله على
الأيام إلا هذا اليوم ولا شهراً إلا هذا الشهر يعني رمضان **وعن عائشة** قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه
وعن سلمة بن الأكوع قال أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء **وعن علقمة** أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن
إن اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطراً فاطعم **وعن ابن عمر** أن أهل
الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن يوم عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه **وعن**
أبي موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه أنتم **وعن ابن عباس** قال قدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم فصامه
موسى فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه **وعن معاوية بن أبي سفيان** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الأحاديث كلها وأكثرها يدل على أن
صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وإنما نسخ تأكيد استحبابه **وعن ابن عباس** قال لما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فإذا كان العام المقبل إن شاء الله
صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وأبو داود وفي لفظ قال رسول

صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه احمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد **باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم** **عن**
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة
كان يصوم شعبان ورمضان **وعن** عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه
كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل شهرا قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله **وعن** رجل من باهلة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال فما لي ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله
ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده
قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وهذا لفظه **باب الحث على صوم الاثنين والخميس** **عن** عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين و
الخميس رواه الخمسة الا ابا داود ولكنه له من رواية اسامة بن زيد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال
كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن
زيد **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم
وابو داود **باب كراهية افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم** **عن** محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرا انهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ولاحمد يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **وعن** جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه احمد والبخاري وابو داود
وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده **وعن**
جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى
الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال صمتم امس قلنا لا قال فتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معه فلما خرج جلس
على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد **وعن** عبد الله بن بسر
عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا
عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه

الخمسة الا ابا داود وحمل هذا على انه كان يصوم بعد صحة غيره **باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها**
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي **باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر** عن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما
فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد متفق عليهما وعن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه
احمد وحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها **باب تطوع المسافر والغازي بالصوم** عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود **باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع**
عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
شرابا فناولها لتشرب فقالت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان
تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه وعن عائشة قالت اهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين
فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما **باب ما جاء في استقبال رمضان**

باليوم واليومين وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او
يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة وعن معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر رواه ابن ماجة وحمل
هذا على التقدم باكثر من يومين وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر
شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من سرر
شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر او قد نذره **باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق** عن
ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم
في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام
التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد ومسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني وعن عايشة
وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى
الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **كتاب الاعتكاف** عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان
يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي وصححه ولاحمد وابي داود وابن ماجة
هذا المعنى من رواية ابي بن كعب وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
وانه امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه
فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف
ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة وعن عايشة انها كانت ترجل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه وكان لا يدخل البيت

الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة وعن
صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان
مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا
يعرج يسال عنه رواه ابوداود وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداود وعن ابن عمر ان عمر سال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف
ليلة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه
ابوبكر السوسي وغيره لا يرفعه وعن حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في
المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه
وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكفت معه امراة من ازواجه فكانت ترى الصفرة
والحمرة والطست تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابوداود **باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى
به فيها واي ليلة هي** عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق
عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة
ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجة وقالا فيه ارايت ان
وافقت ليلة القدر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين او قال تحروها
ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد صحيح وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي
الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال عليك بالسابعة رواه احمد وعن
معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابوداود وعن زر بن حبيش
قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله
الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها
هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها
حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس
هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس

معه قال وانى اريتها ليلة وترو انى اسجد فى صبيحتها فى طين وماء فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء
فوكف المسجد فابصرت الطين والماء فخرج حين فرغ من صلوة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء واذا هى ليلة احدى
وعشرين من العشر الاواخر متفق عليه لكن لم يذكر فى البخارى اعتكاف العشر الاول **وعن** عبد الله بن انيس ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال رايت ليلة القدر ثم انسيتها واراني اسجد صبيحتها فى ماء وطين قال فمطرنا فى ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه رواه احمد ومسلم وزاد وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث
وعشرين **وعن** ابى بكرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول التمسوها فى تسع بقين او سبع بقين او خمس بقين او
ثلاث بقين او اخر ليلة قال وكان ابو بكرة يصلى فى العشرين من رمضان صلوته فى سائر السنة فان دخل العشر اجتهد رواه
احمد والترمذى وصححه **وعن** ابى نضرة عن ابى سعيد فى حديث له ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس فقال يا ايها الناس
انها كانت ابينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من
رمضان التمسوها فى التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال
قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وآله قال التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى رواه
احمد والبخارى وابوداود وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى فى العشر فى سبع يمضين او فى تسع يبقين يعنى
ليلة القدر رواه البخارى **وعن** ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارى رؤياكم قد تواطت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر رواه احمد
ومسلم قال راى رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ارى رؤياكم فى العشر الاواخر فاطلبوها فى الوتر
منها **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم والبخارى
وقال فى الوتر من العشر الاواخر

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

عن ابى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى
الله عليه وآله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائى وفيه دليل على ان الامر لا يقتضى التكرار **وعن**
ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افى كل عام
يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائى
بمعناه **وعن** ابى رزين العقيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
فقال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذى **وعن** عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى
اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور
حجة لمن فضل فعل الحج على فعل الصدقة وعن عمر بن الخطاب قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله
يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج
وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم …
وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود باب وجوب …
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد
الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسياتي قوله عليه السلام مرسلا عنهم
الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة
ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه
الاستنابة ووجوبه عن الميت اذا كان قد وجب عليه وعن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله
في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سالته امراة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزئ عنه ان اؤديها عنه قال
صلى الله عليه وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله
وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده
قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه احمد والنسائي وعن
ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية
البخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره
حيث لم يستفصله وارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابي مات
ولم يحج حجة الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن ابيك رواه الدارقطني باب اعتبار
الزاد والراحلة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني …

قال الا لطالع البيت سبيلا رواه ابن ماجة **باب** ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور
رضي الله عنهما **وعن** ابي عمران الجوني قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد
صلى الله نهى عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم **عن** ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها
ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال
انطلق فحج مع امراتك **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليه **وعن**
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفي لفظ
لمسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذي محرم عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم رواه
احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا **باب** من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه
عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والدارقطني وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة **باب** صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد
ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** السائب بن يزيد قال حج بي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه **وعن**
جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة **وعن** محمد بن كعب القرظي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره
احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا **باب** مواقيت الاحرام وصفته واحكامه **باب** المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها **عن** ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي ولم اسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد في رواية قال ابن عمر وقاس الناس ذات عرق بقرن **وعن** ابن عمر قال لما فتح هذان المصران
اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا
قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي

وعن ابي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجة ورفعاه من غير شك والنص بتوقيت ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته **وعن** عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما هنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما **وعن** ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود وبمعناه ابن ماجة وذكر فيه العمرة دون الحج **باب** دخول مكة بغير احرام لعذر **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي **وعن** مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما رواه احمد والبخاري **باب** ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها **عن** ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم الرجل بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري ولد عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير **وروى** ابو هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه

وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري وابو داود وابن ماجة **باب** جواز العمرة في جميع السنة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث ام معقل **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن في رجب رواه الترمذي وصححه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود **وعن** علي رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي رحمه الله **باب** ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره **عن** ابن عباس يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي **وعن** عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك اخرجاه **وعن** ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد **وعن** ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به

بعيرهم اخرجاه وللبخاري عن نافع كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة
فيصلي ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود **وعن جابر** ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس **وعن سعيد**
بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انها
كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب
في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام
فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته
ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد
اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا على شرف البيداء رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل في دبر الصلاة **باب الاشتراط في الاحرام** **عن ابن عباس** ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله
اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي
في رواية قال فان لك على ربك ما استثنيت **وعن عائشة** قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق
عليه **وعن عكرمة عن ضباعة** بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان
حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد **باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان**
افضلها **عن عائشة** قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة
والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه **وعن عمران بن حصين** قال نزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قران يحرمه حتى مات ولم ينه عنها متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة في كتاب الله
يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات **وعن عبد الله بن**
شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال عثمان اجل ولكنا كنا خائفين رواه احمد ومسلم **وعن ابن عباس** قال اهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم
يحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدي من اصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي **وعن حفصة ام المؤمنين** قالت قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت راسى فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذى وعن غنيم بن قيس المازنى قال سالت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فى الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة يعنى معاوية رواه احمد ومسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق الهدى من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى فساق الهدى وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القاسم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخارى وعن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا رواه احمد ومسلم وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا وعن بكر المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة رواه احمد والبخارى وابن ماجة وابو داود وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقول احد رواه البخارى والنسائى وعن الصبى بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعنى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل على بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل على فقال لقد هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائى وعن سراقة بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع رواه احمد وعن البراء بن عازب قال لما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر اصحابه فحلوا قالت قلت لها انى اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر

من البدن سبعا وستين او ستا وستين وانسك لنفسك ثلاثا وثلثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة منها بضعة رواه ابوداود **باب** ادخال الحج على العمرة **عن** نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم اني قد جمعت حجة مع عمرتي واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال لقد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه **باب** من احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان **عن** انس قال قدم علي عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بم اهللت يا علي قال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي الهدي لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعن** ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال سقت من هدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه وفي لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وذكره اخرجاه **باب** التلبية وصفتها واحكامها **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه **وعن** جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه احمد وابوداود ومسلم بمعناه

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك اله الحق لبيك رواه احمد وابن ماجة والنسائي وعن السائب بن خلاد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او التلبية رواه الخمسة وصححه
الترمذي وفي رواية ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كن عجاجا ثجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن رواه احمد وعن
خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعفى برحمته من النار
رواه الشافعي والدارقطني وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه
الدارقطني وعن الفضل بن العباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه
الجماعة وعن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود

باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة

عن جابر قال اهللنا
بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال يا ايها الناس
احلوا فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم قال فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا كما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر اهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون
من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال
يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد رواه البخاري وابو داود ومسلم معناه
وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من
ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج رواه احمد ومسلم وعن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير
هدي فلم يحلل رواه مسلم وابن ماجة ولمسلم في رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وعن الاسود عن
عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من
لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن قالت عائشة فحضت فلم اطف بالبيت وذكرت
قصتها متفق عليه وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برأ
الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان
يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اي الحل قال حل كله متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة رواه احمد ومسلم وابو داود
والنسائي وعنه ايضا انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا
فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة

واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من
المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم
اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع
بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله اروح
احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه احمد **وعن** الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله
عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي رواه ابو داود
وعن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة
قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق
حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال ومالي لا اغضب وانا امر بالامر
فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة **وعن** ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني **وعن** سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول
فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجة
عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث
بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا اقول به لا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال ارايت لو عرف الحرث بن بلال الا ان احد
عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود
ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر **قلت**
ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما **ابواب ما يتجنبه
المحرم وما يباح له باب ما يتجنبه من اللباس** **عن** ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم
القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه
وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى النساء فى الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد ولتلبس
بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا **وعن جابر** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم **وعن ابن عباس** قال سمعت
النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفى رواية
عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد
سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث
ابن عمر بقطع الخفين لانه قاله بعرفات فى وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق فى رواية احمد والدارقطنى **وعن**
عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من
راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن سالم** ان عبد الله يعنى ابن عمر كان يقطع الخفين للمراة
المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابى عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء فى الخفين
فترك ذلك رواه ابو داود **باب** ما يصنع من احرم فى قميص **عن يعلى** بن امية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال
يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فجاءه الوحى ثم سرى عنه
فقال اين الذى سالنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجىء به فقال اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة
فانزعها ثم اصنع فى العمرة كل ما تصنع فى حجك متفق عليه وفى رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفى رواية لابى داود فقال
النبى صلى الله عليه وآله وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من
استدامة الطيب وانما وجهه انه امر بغسله لكونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما **باب** تظلل المحرم من الحر وغيره والنهى
عن تغطية الراس **عن ام الحصين** قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما
آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفى رواية حججنا مع النبى
صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرايته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما
يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس النبى صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم **وعن ابن عباس**
ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة **باب** المحرم يتقلد بالسيف للحاجة **عن البراء** بن عازب قال اعتمر
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا فى القراب **وعن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على
ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما

الا اقام بها ثلثة ايام امره ان يخرج فخرج رواهما احمد والبخاري وهو دليل على ان للمحصر نحر هديه حيث احصر **باب**
منع المحرم من ابتداء الطيب ومن استدامته فيه حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات
لا تمسوه طيبا **وعن** عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه
ولمسلم والنسائي وابي داود كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **وعن** عائشة قالت كنا نخرج
مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا رواه ابو داود **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بزيت غير
مقتت وهو محرم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن
جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس **باب** النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته **عن**
كعب بن عجرة قال كان بي اذى من راسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى ان الجهد قد
بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة
مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال
كان هوام راسك تؤذيك فقلت اجل فقال فاحلق واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من تمر بين ستة مساكين رواه
احمد ومسلم وابو داود ولابي داود في رواية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلقت راسي ثم نسكت **باب** ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم **عن** عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط راسه متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل **وعن** عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على
راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي **باب** ما جاء في نكاح المحرم حكمه وخطبته
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة الا البخاري
وليس للترمذي فيه ولا يخطب **وعن** ابن عمر انه سئل عن امراة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها
وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه رواه احمد **وعن** ابي غطفان عن ابيه عن عمر انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه
مالك في الموطا والدارقطني **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف **وعن** يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوجها حلالا وبنا بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنا بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه مسلم
وابن ماجة ولفظها تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان
بسرف **وعن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه
احمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها **وروى** ابو داود ان سعيد بن المسيب قال
وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم **وعن** عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وعن**
ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة والجميع لمالك في الموطا **باب تحريم الصيد**
وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية **عن** جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى احكم انا
وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ
سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف
رواه مالك في الموطا **وعن** جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في
الموطا **وعن** الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق
وقال ابو حاتم لا يحتج بحديثه **باب منع المحرم** من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه **عن** الصعب بن جثامة اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش **وعن** زيد بن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكل انا حرم رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن
عثمان بن عبيد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع
فلم ياكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عمير بن
سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس
حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله

شانكم هذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه فى الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاية اذا بظبى
حاقف فى ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه احمد والنسائى ومالك فى
الموطا **وعن** ابى قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى واحبوا
لو انى ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا
والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه
ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال
هل معكم منه شىء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخارى ولهم فى رواية هو حلال فكلوه ولمسلم
هل اشار اليه انسان او امره بشىء فقالوا لا قال فكلوه وللبخارى قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما
بقى من لحمها **وعن** ابى قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابى ولم احرم فرايت حمارا
فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انى لم اكن احرمت وانى انما اصطدته لك فامر
النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته له رواه احمد وابن ماجة باسناد جيد قال ابو بكر
النيسابورى قوله انى اصطدته لك وانه لم ياكل منه لا اعلم احدا قاله فى هذا الحديث غير معمر **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه و
سلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الشافعى هذا احسن حديث روى
فى هذا الباب واقيس **باب** صيد الحرم وشجره **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه
فانه للقيون والبيوت فقال الا الاذخر **وعن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر متفق
عليهما وفى لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها **وعن** عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامر ابن عباس
ان يفدى عنه بشاة رواه الشافعى **باب** ما يقتل من الدواب فى الحرم والاحرام **عن** عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه و
سلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه
الجماعة الا الترمذى وفى لفظ خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور
رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم **وعن** ابن عمر انه
سئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والفارة

والحمر والحدأة والغراب والحية رواه مسلم **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن
في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد **باب** تفضيل مكة على سائر البلاد **عن** عبد الله بن عدي بن الحمراء
انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما اطيبك
من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه **باب** حرم المدينة وتحريم صيدها وشجرها
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث
علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل
ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود **وعن** عباد بن تميم
عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق
عليه **وعن** ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق
عليه **وعن** ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها ان تخبط او تعضد رواه احمد **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في
مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث
فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وعن**
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا
يخبط فيها شجر الا لعلف **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواهما مسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها
وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد **وعن** عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني
احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها **وعن** عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله
ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم **وعن** سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن
ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاءوا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن
ان شئتم اعطيتكم ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه **باب** ما جاء في صلاة

عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن ابيه عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه

ابواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من اين يدخل اليها عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من كداء التي باعلا مكة متفق عليهما وروى الثاني ابو داود وزاد ودخل في العمرة من كدا

باب رفع اليدين اذا راى البيت وما يقال عند ذلك عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع الايدي في الصلوة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواهما الشافعي في مسنده

باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن وعن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وابو داود وقال ببرد اخضر ولاحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء رواه احمد وعن عمر قال فيما الرملان الان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجة

باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله ليبعثن الله الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله متفق عليه وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود وابن ماجة

وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر رواه احمد **باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان
الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني
ويضع خده عليه رواه الدارقطني **وعن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي **وعن** عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت
هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك
ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان
الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة **باب الطهارة والسترة للطواف** في حديث ابي بكر الصديق
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان **وعن** عائشة ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ
ثم طاف بالبيت متفق عليهما **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو
دليل على جواز السعي مع الحدث **وعن** عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك لعلك نفست فقلت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تغتسلي **باب ذكر الله في الطواف** عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني و
الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه احمد وابو داود وقال بين الركنين **وعن** ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين **وعن** ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف
سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محتسبا محيت عنه عشر سيئات وكتب له
عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواه ابن ماجة **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت
وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا

والمروة لا قالت فذكر الله تعالى **باب** الطواف راكبا لعذر عن ام سلمة انها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا
والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه رواه احمد ومسلم وابوداود
والنسائي **وعن** عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس رواه
مسلم **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما
فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه احمد وابوداود **وعن** ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة
راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين
يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد ومسلم **باب** ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما رواهما
ابن عمر وابن عباس وقد سبق **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد
ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري **باب** السعي بين الصفا والمروة **عن** حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره
وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي **وعن** صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين
الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواهما احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا
فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابوداود **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة
ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤوا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في
بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمعناه **باب**
النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج **عن** عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر **وعن** جابر انه
حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا
والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة
وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب
السعي واخذ الشعر للتحلل في العمرة **وعن** جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح
رواه مسلم **وعن** معوية قال قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه لفظ لهما اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه
وسلم في ايام العشر بمشقص وهو محرم **وعن** ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بمنى رواه احمد **وعن** ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد ابوداود وابن ماجه وللاحمد في رواية
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات **وعن** عبد العزيز بن رفيع قال سالت انسا فقلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه وفي حديث جابر قال لما
كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى
طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع
في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم **باب**
المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه **عن** محمد بن ابي بكر بن عوف قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف
كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عمر قال غدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو
داود **وعن** عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت
يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل ان نهار عرفة كله وقت للوقوف **وعن** عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو واقف بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلثة ايام فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها
منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف رواه احمد ومسلم وابوداود ولابن ماجة نحوه

ايضا نحوه وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير رواه احمد الترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي وعن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشافعي

باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك

عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير وعن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه

عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اخرجه الجماعة وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي

وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب
يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هاهنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة قالت ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني عندها رواه ابو داود وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي
فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني
هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما
ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد **باب النحر والحلق والتقصير وما يباح عنده** عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان
يحللن قلن ما لك انت لم تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي رواه احمد وهو دليل على
وجوب الحلق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داود
والدارقطني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل و
الطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب ذاك ام لا رواه احمد وعن
عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق
عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت
باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى متفق عليه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
مختصر من مسلم **باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض** عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه

آخر فقال انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انی افضت الی البیت قبل ان ارمی فقال ارم ولا حرج وفی روایة عنه انه شهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم یخطب یوم النحر فقام الیه رجل فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا ثم قام آخر فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمی واشباه ذلك فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم افعل ولا حرج لهن کلهن فما سئل یومئذ عن شیء الا قال افعل ولا حرج متفق علیهما ولمسلم فی روایة فما سمعته یسال یومئذ عن امر مما ینسی المرء او یجهل من تقدیم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم افعلوا ولا حرج **وعن علی** قال جاء رجل فقال یا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج ثم اتاه آخر فقال یا رسول الله انی افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج رواه احمد وفی لفظ قال انی افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال یا رسول الله انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج رواه الترمذی وصححه **وعن ابن عباس** ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قیل له فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لا حرج متفق علیه وفی روایة سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال رمیت بعد ما امسیت فقال افعل ولا حرج رواه البخاری وابو داود وابن ماجة والنسائی وفی روایة قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم زرت قبل ان ارمی قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمی قال لا حرج رواه البخاری

باب استحباب الخطبة یوم النحر

عن الهرماس بن زیاد قال رأیت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یخطب الناس علی ناقته العضباء یوم الاضحی بمنی رواه احمد وابو داود **وعن ابی امامة** قال سمعت خطبة النبی صلی الله علیه وآله وسلم بمنی یوم النحر رواه ابو داود **وعن عبد الرحمن بن معاذ التیمی** قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ونحن بمنی ففتحت اسماعنا حتی کنا نسمع ما یقول ونحن فی منازلنا فطفق یعلمهم مناسکهم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیه السبابتین ثم قال بحصا الخذف ثم امر المهاجرین فنزلوا فی مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائی بمعناه **وعن ابی بکرة** قال خطبنا النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوم النحر فقال اتدرون ای یوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیس یوم النحر قلنا بلی قال ای شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه فقال الیس ذو الحجة قلنا بلی قال ای بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیست البلدة قلنا بلی قال فان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الی یوم تلقون ربکم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فلیبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعی من سامع فلا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض رواه احمد والبخاری

باب اکتفاء القارن لنسکیه بطواف واحد وسعی واحد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قرن بین حجه وعمرته اجزأه لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجة وفی لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعی واحد منهما حتی یحل منهما جمیعا رواه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب وفیه دلیل علی وجوب السعی ووقوف التحلل علیه **وعن عروة عن عائشة** قالت خرجنا مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی حجة

الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت
مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه **وعن** طاوس عن عائشة انها اهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى [illegible]
المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع
عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم **وعن** مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها **عن** عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه
حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عمر
قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولهم مثله
من حديث ابن عمر **وعن** ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجه و
الترمذي **وعن** ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابو داود **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا
ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد **وعن** سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه احمد والبخاري **وعن** عاصم بن عدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي **وعن**
سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت
بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي

باب الخطبة اوسط ايام التشريق **عن** سراء بنت نبهان قالت
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه
ابو داود قال وكذلك كان عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق **وعن** ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني

قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي خطب بمنى رواه ابو داود **وعن** ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على
احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب** نزول المحصب اذا نفر من منى **عن** انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه
البخاري **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة
وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري بمعناه **وعن** الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح
قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزلا
اسمح لخروجه اذا خرج رواه مسلم **وعن** عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح لخروجه اذا خرج **وعن** ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليهما **باب**
ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها **عن** عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع
الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه
وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم
خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلاثا رواه احمد والنسائي **وعن** عبد الرحمن بن صفوان قال
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا الكعبة من الباب الى الحطيم
وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود **وعن** اسمعيل بن ابي خالد قال
قلت لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه **باب** ما جاء في ماء زمزم **عن**
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجة **وعن** عائشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى
السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا
ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقه واشار الى عاتقه رواه البخاري **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له
ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني

باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفر احد حتى يكون اخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة وفى رواية امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض متفق عليه وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان
تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت فى الافاضة رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيى
بعد ما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى قلت يا رسول الله انها قد افاضت
وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه **باب ما يقول اذا قدم من حج او غيره** عن ابن عمر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه **باب الفوات والاحصار** عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابى هريرة فقالا
صدق رواه الخمسة وفى رواية لابى داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفى رواية ذكرها احمد فى رواية
المروذى من حبس بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخارى
والنسائى وعن عمر بن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج اتيا
يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسال عن الماء الذى كان عليه فوجد
عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذى عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدى
فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدى وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت وهذه الثلاثة لمالك فى الموطا وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعى فى مسنده **باب**
تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث حصر من حل وحرم وانه لا قضاء عليه عن المسور ومروان فى حديث عمرة الحديبية و
الصلح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخارى وابوداود
وللبخارى عن المسور ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الهدى واشعره بذى الحليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية فى عمرته وامر اصحابه بذلك رواه احمد
وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى
وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله اخرجه البخارى وقال

مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا
ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه **ابواب الهدايا والضحايا** **باب** في اشعار البدن و
تقليد الهدي كل **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي
وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا
كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن** عائشة قالت
فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا متفق
عليه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة **باب** النهي عن ابدال الهدي المعين
عن ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطى بها ثلاثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت
بها ثلاثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه احمد وابوداود والبخاري في تاريخه **باب** ان البدنة
من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر
لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه احمد وابن ماجة **وعن** جابر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال
ما هي الا من البدن رواه مسلم **وعن** حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه
احمد **وعن** ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة
رواه الخمسة الا اباداود **باب** ركوب الهدي **عن** انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه ولهم من حديث ابي هريرة نحوه **وعن** انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قد اجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة
رواه احمد والنسائي **وعن** جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **وعن** علي رضي الله عنه انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا باس
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه قال ولا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله
عليه وسلم رواه احمد **باب** الهدي يعطب قبل المحل **عن** ابي قبيصة ذويب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فلياكلوه رواه الخمسة
الا النسائي وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال كل
بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها ياكلوها رواه مالك في الموطا عنه باب ان من بعث بهدي
لم يحرم عليه شيء بذلك عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث
بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي اخرجاه باب الحث على الاضحية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله من هراقة دم وانه لياتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله
عز وجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن زيد بن ارقم قال قلت او قالوا
يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه
احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني باب ما احتج
به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف
اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتي
باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى
بالآخر فيذبحه بنفسه فيقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين وياكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني
هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه احمد باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع فيه
حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في
هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي
جهل في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجة وقال فيها
جمل لابي جهل وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما

دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة
كانت قارنة **باب ما يجتنب في العشر من اراد التضحية** عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري ولفظ ابي داود وهو لمسلم والنسائي ايضا من كان له ذبح يذبحه
فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره واظفاره حتى يضحي **باب السن الذي يجزى في الاضحية وما لا يجزى** عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله
ان عندي داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية
الجذع من الضان رواه احمد والترمذي وعن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضان
ضحية رواه احمد وابن ماجة وعن مجاشع بن سليم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية رواه
ابو داود وابن ماجة وعن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضان رواه النسائي وعن
عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابني جذع
فقال ضح به متفق عليه وفي رواية للجماعة الا ابا داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي
عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي واتى عليه حول **باب ما لا يضحى
به لعيبه وما يكره ويستحب** عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك
لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى آخره
وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقى رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا
الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فما تقول قال الا جئتني اضحي بها قال سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني فقال
نعم انك تشك ولا اشك انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي يستاصل اذنها حتى
يبدو صماخها والمستاصلة التي ذهب قرنها من اصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التي لا تنقي
رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة وعن ابي سعيد قال اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذئب
فاخذ الالية قال فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر وعن علي قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن ابي امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون اخرجه البخاري وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين رواه احمد العفراء التي بياضها ليس بناصع وعن ابي سعيد
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة الا احمد و
صححه الترمذي **باب التضحية بالخصي** عن ابي رافع قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين املحين موجوئين خصيين
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين سمينين عظيمين املحين اقرنين موجوئين رواه
احمد وعن ابي سلمة عن عائشة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يضحي اشترى كبشين عظيمين
سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد رواه ابن
ماجة **باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد** عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون
حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت
من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا رواه ابن ماجة **باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير
على الذبح والمباشرة له** عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى رواه البخاري والنسائي وابن ماجة
وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في
سواد فاتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها على حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه
ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى رواه احمد ومسلم وابو داود وعن انس قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه الجماعة وعن جابر
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك
ولك عن محمد وامته رواه ابن ماجة **باب نحر الابل قائمة معقولة اليسرى** قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال
البخاري قال ابن عباس صواف قياما وعن ابن عمر انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل **باب بيان وقت الذبح** عن جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى تعرف فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انها ذبحت قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله
متفق عليه وعن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي

عليه وآله وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحر واحتى ينحر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم رواه احمد مسلم **وعن انس** قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلوة فليعد متفق عليه
وللبخاري من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين **وعن سليمان**
بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ايام التشريق ذبح هذه الطرق التي روي بها كلها منقطعة
ولكن رواه ابن حبان في صحيحه موصولا بنحو هذا المتن رواه احمد والدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار
وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه **باب الاكل** والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها
ونسخ النهي عنه **عن عائشة** قالت دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون
فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت ان توكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث قال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا
وتصدقوا متفق عليه **وعن جابر** قال كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
كلوا وتزودوا متفق عليه في لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة اخرجاه
وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه
مسلم والنسائي **وعن سلمة بن الاكوع** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثالثة وفي بيته منه
شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام
كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها متفق عليه **وعن ثوبان** قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحيته ثم قال
يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم **وعن ابي سعيد** ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهم عيالا
وحشما وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا وادخروا رواه مسلم **وعن بريدة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه **باب الصدقة** بالجلود والجلال والنهي عن بيعها **عن علي بن ابي طالب** قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق
عليه **وعن ابي سعيد** ان قتادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم
الاضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم واني احله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي فكلوا وتصدقوا واستمتعوا
بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها فكلوا ما شئتم رواه احمد **باب من اذن** في انتهاب اضحيته **عن عبد الله بن قرط**
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر[1] وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[1] يوم القر الذي يقرون بمنى

خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فقلت للذي
من يليني ما قال قال قال من شاء اقتطع رواه احمد وابو داود وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه **كتاب العقيقة**
وسنة الولادة عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه
ويسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان
مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية شاة
وعن الغلام شاتين رواه احمد وابن ماجة وعن ام كرز الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم
عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه احمد والترمذي وصححه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسألك
عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد
وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه و
وضع الاذى عنه والعق رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا
غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود وعن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال ..
ابي رافع ان حسن بن علي لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعقي عنه ولكن
احلقي شعر راسه فتصدقي بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد وعن ابي رافع قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة رواه احمد وكذا ابو داود والترمذي وصححه وقال
وعن انس ان ام سليم ولدت غلاما قال فقال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه به وارسلت
معه بتمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها في في الصبي
سهل بن سعد قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس
النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق
باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخها عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول
يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وهل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية رواه احمد وابو
والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبائح فناكل منها ونطعم

من جلدنا فقال لا باس بذلك **وعن** الحارث بن عمرو انه لقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع قال فقال رجل
يا رسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم اضحية رواه احمد
والنسائى **وعن** نبيشة الهذلى قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فى اى
شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل آخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن
السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا
عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة فى رجب متفق عليه وفى لفظ لا عتيرة فى الاسلام ولا فرع رواه
احمد وفى لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائى **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فرع ولا عتيرة
رواه ابن ماجة

كتاب البيوع

ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

عن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله
ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة **وعن** ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على
قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس **وعن** ابى جحيفة انه اشترى
حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة
والمستوشمة وآكل الربوا وموكله ولعن المصورين متفق عليه **وعن** ابى مسعود عقبة بن عمرو قال نهى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن رواه الجماعة **وعن** ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم
عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا رواه احمد وابو داود **وعن** جابر ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو داود

باب النهى عن بيع فضل الماء

عن اياس بن عبد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا
ابن ماجة وصححه الترمذى **وعن** جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وابن ماجة

باب النهى عن ثمن عسب الفحل

عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن
عسب الفحل رواه احمد والبخارى والنسائى وابو داود **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائى **وعن** انس ان رجلا من كلاب سال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب
الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة رواه الترمذى وقال حسن غريب

باب النهي عن بيع الغرر **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري **وعن**
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد **وعن** ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم
تحمل التي نتجت رواه ابو داود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في
بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عنه رواه البخاري **وعن** شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام
حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجة وللترمذي منه شراء المغانم وقال حديث غريب **وعن** ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمد وابو داود **وعن**
ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني
وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده
بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض
متفق عليه **وعن** انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري
باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا
الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه **باب** بيعتين في بيعة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع
بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد
والترمذي وصححه **وعن** سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين
في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه احمد **باب** النهي عن بيع العربون
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه احمد والنسائي وابو داود وهو لمالك
في الموطأ **باب** تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية **عن** انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه
الترمذي وابن ماجة **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها
وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها رواه احمد وابن ماجة وابو داود بنحوه
لكنه لم يذكر وآكل ثمنها ولم يقل عشرة **باب** النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه **عن** حكيم بن حزام قال قلت يا رسول
الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة **باب**

من باع سلعة من رجل ثم من اخر **عن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع
بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة الا ابن ماجة لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البايع المبيع
وان كان في مدة الخيار **باب النهي** عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني **وعن** ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ
بعضهم ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل
قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى ان خيار الشرط لا يدخل الصرف **باب نهي** المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه **عن** جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **وعن** حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي
قال فاذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد **وعن** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع السلع
حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابوداود والدارقطني **وعن** ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى
السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة وفي لفظ في
الصحيحين حتى يحولوه وللجماعة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن
فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي
لفظ الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **باب النهي** عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان **عن** جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن**
عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم **عن** ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والترمذي **وعن** علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما
وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وسلم
غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابي موسى
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن**

علي انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني **وعن** سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي
بكر امّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة
فقتلنا على الماء من قتلنا قال ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في آثارهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل
فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من
احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في
السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين
ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على
الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما ملك المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء **باب النهي ان يبيع حاضر لباد** **عن** ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري **وعن** انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه
متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا
الترمذي **باب النهي عن النجش** **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا **وعن** ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليهما **باب النهي عن تلقي الركبان** **عن** ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع
متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا
ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع **باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة** **عن** ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد وللنسائي لا يبيع احدكم على
بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان ان المراد بالبيع الشراء **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والنسائي **باب البيع بغير اشهاد** **عن** عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان النبي ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم
المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين
سمع نداء الاعرابي وقال اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته فطفق الاعرابي

يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد ابتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود

ابواب بيع الاصول والثمار

باب من باع نخلا مؤبرا **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعبد الله بن احمد في المسند

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك اخرجاه **وعن** جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم **وعن** زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر ويؤكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد

باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

ابواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناه **عن** جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك **عن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه عن عائشة انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخارى لفظة اعتقيها

باب من اشترط الولاء وشرطا فاسدا لغا وصح العقد عن عائشة قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى واعتقينى قلت نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقالت لا حاجة لى فيك فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخارى ولمسلم معناه وللبخارى فى لفظ اخر خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق **وعن** ابن عمر ان عائشة ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخارى والنسائى وابو داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عائشة جعله من مسندها **وعن** ابى هريرة قال ارادت عائشة ان تشترى جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم

باب شرط السلامة من الغبن عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة متفق عليه **وعن** انس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان فى عقدته يعنى فى عقله ضعف فاتى اهله النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذى وفى حجر على السفيه لانهم سألوه اياه وطلبوه منه واقرهم عليه ولم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولا انكره عليهم **وعن** ابن عمر ان منقذا سفع فى راسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع يقول لا خلابة لا خلابة رواه الحميدى فى مسنده فقال حدثنا سفين عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر **وعن** محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو كان رجلا قد اصابته آفة فى راسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة ثم انت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخارى فى تاريخه وابن ماجه والدارقطنى

باب اثبات خيار المجلس عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وفى لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفى لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه

وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اخرجاها **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما **وعن** ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمن مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حال العقد لا يشترط بل تكفي الصفة او الرؤية المتقدمة

ابواب الربا

باب التشديد فيه

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النسائي آكل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة **وعن** عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد

باب ما يجري فيه الربا

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** ابي هريرة ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه رواه مسلم **وعن** فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود **وعن** ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه **وعن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم وللنسائي وابن ماجة وابي داود نحوه وفي آخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين **وعن** معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم **وعن** الحسن عن عبادة وانس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني
وعن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا فقال
انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في
الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اي في الموزون والا فنفس
الميزان ليس من اموال الربا **باب** ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل **عن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز **باب**
من باع ذهبا وغيره بذهب **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو
داود والترمذي وصححه وفي لفظ اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما
قال فرده حتى ميز بينهما رواه ابو داود **باب** مرد الكيل والوزن **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل
المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي **باب** النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر بيابسه **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه **وعن** سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك ر
وصححه الترمذي **باب** الرخصة في بيع العرايا **عن** رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل
ثمر بخرصه **وعن** سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تشترى
بخرصها ياكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية
النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه احمد **وعن** زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه
وفي لفظ بالتمر او بالرطب رواه ابو داود **باب** بيع اللحم بالحيوان **عن** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

بالحيوان رواه مالك في الموطا **باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون** عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس
قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل
الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت
ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه **وعن**
علي بن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده **وعن** الحسن
عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن
احمد مثله من رواية جابر بن سمرة **باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها** عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته
انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة
درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني **باب ما جاء في بيع العينة** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل
الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم **باب ما جاء في الشبهات** عن النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما
استبان اترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه متفق عليه **وعن** عطية السعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا
باس به حذرا لما به الباس رواه الترمذي **وعن** انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا اني اخشى
انها من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما
فلياكل من طعامه ولا يسأل عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه رواه احمد **وعن** انس بن مالك
قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه **ابواب احكام العيوب** **باب وجوب تبيين العيب**
عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له
رواه ابن ماجة **وعن** واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه احمد

وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فادخل يده فاذا هو مبلول فقال من غشنا فليس

الا البخاري والنسائي وعن العداء بن خالد بن هوذة قال كتب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد

منه من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم رواه ابن ماجة و

الترمذي باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان رواه الخمسة

وفي رواية ان رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب فقال البائع غلة عبدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الغلة

بالضمان رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفيه حجة لمن يرى تلف المبيع المشتري قبل القبض من ضمان المشتري باب

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان

امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري وابي داود من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان

سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان الصاع من التمر في مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن وفي رواية اذا ما

اشترى احدكم لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اما هي والا فليردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو

دليل على انه يمسك بغير ارش وفي رواية من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها

صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا رواه

البخاري والبرقاني على شرطه وزاد من تمر باب النهي عن التسعير عن انس قال غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا

يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد بمظلمة

ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي باب ما جاء في الاحتكار عن سعيد بن المسيب عن معمر

العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ وكان سعيد يحتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود وعن معقل

بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان

يقعده بعظم من النار يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها

على المسلمين فهو خاطئ رواهما احمد وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم

بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة باب النهي عن كسر سكة المسلمين الا من باس عن عبد الله بن عمرو المازني قال نهى النبي صلى الله

عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد وابو داود وابن ماجة باب ما جاء في اختلاف المتبايعين

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول

او يترادان رواه احمد وابو داود والنسائي وزاد فيه ابن ماجة والمبيع قائم بعينه وكذلك لاحمد في رواية والسلعة كما هي وفي

عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

ولاحمد والنسائي عن ابي عبيدة واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال

الى عبدالله فى مثل هذا فقال حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا فامر بالبايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ وان شاء ترك **كتاب السلم** عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة فى السلم فى منقطع الجنس حال العقد وعن عبدالرحمن بن ابزى وعبدالله بن ابى اوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع اولم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه احمد والبخارى وفى رواية كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فى شئ فلا يصرفه الى غيره رواه ابوداود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وفى لفظ من اسلف فى شئ فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله رواهما الدارقطنى واللفظ الاول دليل امتناع الرهن والضمين فيه والثانى يمنع الاقالة فى البعض **كتاب القرض باب فضيلته** عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة **باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفى غيره** عن ابى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذى وصححه وعن ابى رافع قال استسلف النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرنى ان اقضى الرجل بكره فقلت انى لم اجد فى الابل الاجملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خيار الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخارى وعن ابى سعيد قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجة **باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها قبله** عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان خيركم احسنكم قضاء وعن جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى متفق عليهما وعن انس وسئل الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اقرض فلا يأخذ هدية رواه البخارى فى تاريخه وعن ابى بردة بن ابى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لى انك بارض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربا رواه البخارى فى صحيحه **كتاب الرهن** عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجة وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد وفى لفظ

حاشیہ: بالسلم فی منقطع الجنس

حاشیہ: القتبة الرطب من علف الدواب ۱۲

توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاهما ولاحمد والنسائي وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس وفيه دليل على
جواز الرهن في الحضر ومعاملة اهل الذمة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي لفظ اذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني قال هذا اسناد حسن متصل **كتاب الحوالة والضمان** **باب**
وجوب قبول الحوالة على المليء **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع رواه
الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن احيل على مليء فليحتل **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احلت على مليء فاتبعه
رواه ابن ماجة **باب** ضمان دين الميت المفلس **عن** سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا رسول الله
صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي وروى الخمسة الا ابا داود هذه القصة من حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وفي
فيه للنسائي وابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى **وعن** جابر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت فسأل اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه
احمد وابو داود والنسائي **باب** في ان المضمون عنه انما يبرأ باداء الضامن لا بمجرد ضمانه **عن** جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتـ[illegible]
فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى
ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه
الآن بردت عليه جلده رواه احمد وانما اراد بقوله والميت منها بريء دخوله في الضمان متبرعا لا يرجع بحال **باب** في
ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا **عن** الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند
رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل
بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه احمد وابن ماجة **كتاب التفليس** **باب** ملازمة المليء واطلاق المعسر
عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي وقال
احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه **وعن** ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري **باب** من وجد سلعته باعها من رجل عنده وقد افلس **عن** الحسن عن سمرة

سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي
يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي وفي لفظ ايما رجل افلس فوجد رجل عنده
ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له رواه احمد وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات
المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء رواه مالك في الموطا وابوداود وهو مرسل وقد اسنده ابوداود من وجه ضعيف **باب**
الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان
عليه رواه الدارقطني وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل
يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في
سننه هكذا مرسلا **باب**

الحجر على المبذر عن عروة بن الزبير قال ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لآتين عثمان فلاحجرن
عليك فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان رضي الله عنهما قال فقال احجر على
هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمن احجر على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده

باب

علامات البلوغ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابوداود وعن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وانا
ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني رواه الجماعة وعن عطية قال
عرضنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة وكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي
سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا ترك رواه احمد و
النسائي وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين
لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه **باب**

ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة عن عائشة رضي الله عنها في قوله ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه ياكل منه مكان قيامه
عليه بمعروف وفي لفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاها

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذي وتقدم للاثرم في سننه عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد والنسائي وابو داود

كتاب الصلح واحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها

عن ام سلمة قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داود وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه وعن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لي من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمرة نخله بالذي له فابى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض

باب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن ماجة والترمذي

باب حق الجار في وضع الخشب في جدار جاره وان كره

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم

ك الاسطام هي الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر ١٢

ع الجذاذ بالذال المعجمة مع الجيم صرام النخل ١٢

ع اللفظ ابتعها وله ١٢

عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع وعن عكرمة بن سلمة
ابن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبة في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي لك
علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري ففعل الآخر فغرز في الاسطوان خشبة رواهما احمد وابن ماجة **باب** في الطريق
اذا اختلفوا فيه كم يجعل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه الجماعة
الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الرحبة يكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت الطريق تسمى الميتاء رواه
عبد الله بن احمد في مسند ابيه **باب** اخراج ميازيب المطر الى الشارع عن عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس
ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا
غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر للعباس وانا
اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس **كتاب**
الشركة والمضاربة عن ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو
داود وعن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني
رواه ابو داود وابن ماجة ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني وعن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن
عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة
فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات وعن رويفع بن
ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا
ليطير له النصل والريش وللآخر القدح رواه احمد وابو داود وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان
فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني **كتاب الوكالة باب** ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج
الزكوة واقامة الحدود وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل
بكره وقال ابن ابي اوفى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وقال اغد يا انيس

الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وقال علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها متفق عليه
وكلني النبي صلى الله عليه وسلم في حفظ زكاة رمضان واعطى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين اصحابه وعن
سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل
ان يخرج رواه مالك في الموطا وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه انما خفي على ابن عباس وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود
والدارقطني وعن يعلى بن امية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا
مؤداة يا رسول الله قال نعم رواه احمد وابو داود وقال فيه قلت يا رسول الله عارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل وكال
في شراء شيء فاشترى بالثمن اكثر منه وتصرف في الزيادة عن عروة بن ابي الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري
له به شاة فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه رواه
احمد والبخاري وابو داود وعن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له
اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق
رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم ولابي داود نحوه من حديث
عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم باب من وكل في التصدق بمال فدفعه الى ولد الموكل عن معن بن يزيد قال كان ابي يزيد اخرج دنانير
يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمته الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما اخذت رواه احمد والبخاري كتاب المساقاة والمزارعة عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع رواه الجماعة وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
لما ظهر على خيبر سألته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال نقركم بها على ذلك ما شئنا
وهو حجة في انها عقد جائز وللبخاري اعطى خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم ولابي داود و
النسائي دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها قلت
وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمية نصيب العامل يغني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على ان نخرجهم متى شئنا رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي
صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه
البخاري وعن طاوس ان معاذ بن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث
والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجة قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل

هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل ابي بكر
وآل عمر وآل علي قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا **باب** فساد العقد
اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحو **عن** رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان
لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض
مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم
ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وابوداود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني
عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الارض
قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراء
المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد **وعن** اسيد بن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطاها بالنصف
والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة
فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس **وعن** جابر قال كنا نخابر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصري القصارة **وعن** سعد بن ابي وقاص ان اصحاب
المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت
فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب
والفضة رواه احمد وابوداود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه
مفسد كما بينته هذه الاحاديث او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فعن
عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها
فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد وابن ماجة وابوداود **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه مسلم
وبالاجماع يعني الاجارة ولا يجب الاعارة فعلم انه اراد الندب **ابواب الاجارة باب** ما يجوز الاستيجار عليه من النفع المباح عن
عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا والخريت
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة
ليال ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه
وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخاري وابن ماجة وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط
ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع وعن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه
دليل ان من وكل رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدره جاز وحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخاري ومسلم وعن رافع
بن رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش رواه
احمد وابو داود **باب ما جاء في كسب الحجام** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه
احمد وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه
احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي وعن محيصة بن مسعود انه كان
له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه
ناضحه رواه احمد وفي لفظ انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله فيها حتى قال
اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه
ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه وفي لفظ دعا غلاما منا حجاما فحجمه فاعطاه اجره صاعا او
صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم و
اعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري ومسلم ولفظه حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
في الاجرة على القرب عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا
تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن واسألوا الله
به فان من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسألون الناس به رواه احمد والترمذي وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن
فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجه

النفش دون النقش والعون ١٢

ولابي داود وابن ماجة نحوه من حديث عبادة بن الصامت * وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن ابي العاص لا تتخذ مؤذنا
يأخذ على اذانه اجرا * وعن ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من
اهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فجاء بالشاء
الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري * وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له
بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء قال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذي رقى
لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا
له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو اتم * وعن خارجة بن الصلت عن عمه انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا
من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء
تداويه قال فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرأ فاعطوني مائتي شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته
فقال خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد وابو داود * وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة
رجلا على ان يعلمها سورا من القرآن ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديثي ابي وعبادة على ان التعليم كان قد تعين
عليهما وحمل في ما سواهما من الامر والنهي على الندب والكراهة * باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استئجار الاجير
بطعامه وكسوته * عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره وعن النجش واللمس والقاء
الحجر رواه احمد * وعن ابي سعيد ايضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام
بجزء منه مطحونا لما فيه من استحقاق طحن قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض وقيل لا بأس بذلك مع العلم بقدره
وانما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبا لان ما عداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها * وعن عتبة بن
المنذر قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشر
سنين على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد وابن ماجة * باب الاستئجار على العمل مياومة او مشاهرة او معاومة او معاددة * عن
علي رضي الله عنه قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فاذا انا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بله

يتقاطعها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر تمرة فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فاكل معي منها رواه احمد **وعن** انس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شيء
فكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم نصف ثمار اموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة
اخرجاه قال البخاري وقال ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما يذكر في عقد الاجارة
بلفظ البيع **عن** سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها
اخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما معنى لا تبيعوها يعني الكراء قال نعم رواه احمد ومسلم **باب** الاجير على عمل متى يستحق الاجر وحكم
من يجيء عمله **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه
خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخاري
وعن ابي هريرة في حديث لعن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة
القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة **كتاب** الوديعة والعارية **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** الحسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي رواه الخمسة الا النسائي زاد ابو داود والترمذي قال قتادة ثم نسي
الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية **وعن** صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم
حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها
له فقال انا اليوم في الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود **وعن** انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شيء ان وجدناه لبحرا متفق عليه **وعن**
ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود **وعن** ايمن قال دخلت على عائشة
وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا
ارسلت الي تستعيره رواه احمد والبخاري **وعن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها
الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطأه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله رواه مسلم
كتاب احياء الموات **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه

من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد وابوداود ولاحمد مثله من رواية سمرة **وعن** سعيد بن زيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد وابوداود و
الترمذي **وعن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها رواه احمد والبخاري **وعن** اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى
ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه ابوداود **باب النهي عن منع فضل الماء** **عن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء متفق عليه ولمسلم لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلاء وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء **وعن** عائشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يمنع نقع البير رواه احمد وابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع
فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيمة رواه احمد **وعن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في النخل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به
الكلاء رواه عبد الله بن احمد في مسنده **باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا** **عن**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجة **وعن** ابي خداش عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلاء والنار رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجة من
حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام **وعن** عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل
ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل رواه ابوداود وابن ماجة **باب الحمى وعطاء بيت المال** **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين
رواه احمد النقيع بالنون موضع معروف **وعن** الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه احمد وابوداود
والبخاري منه لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف والربذة **وعن** اسلم مولى عمر ان عمر استعمل مولى له يدعى
هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة ادخل رب الصريمة ورب الغنيمة و
اياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتيني
ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلاء ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم
انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت
عليهم من بلادهم شبرا رواه البخاري **باب ما جاء في اقطاع المعادن** **عن** ابن عباس قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث
المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابوداود ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزني

وعن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت
له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم ينله خفاف الابل رواه الترمذي وابو داود
وفي رواية اخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومي يعني ان الابل تاكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه وعن بهيسة قالت
استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال ان تفعل الخير خير لك رواه ابو
داود باب اقطاع الارضين عن اسماء بنت ابي بكر في حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على راسي وهي مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المراة اليسير بغير محرم وعن ابن عمر قال اقطع النبي صلى الله
عليه وسلم للزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط رواه احمد ابو داود وعن
عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك رواه ابو داود وعن وائل بن حجر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه وعن عروة بن الزبير ان
عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم
فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واني اشتريت
نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع
لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فاذا ابيتم
الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يحمل احدكم حبلا فيحطب ثم يجيء فيضعه في
السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه رواه احمد باب من وجد دابة قد سيبها
اهلها رغبة عنها عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها
اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال عبيد الله فقلت له عمن هذا قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم رواه ابو داود والدارقطني وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك دابة بمهلكة فاحياها
رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود كتاب الغصب والعارية باب النهي عن جده وهزله عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد ابو داود والترمذي وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وعمومه حجة في الساحة المغصوبة بني عليها

والعين متغير صفرها انما الاملك وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يسيرون مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم
ان يروع مسلما رواه ابوداود باب اثبات غصب العقار عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم
شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ
شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وفي لفظ لاحمد من سرق وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه احمد وعن
ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد و
البخاري وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ارض باليمن فقال
الحضرمي يارسول الله ارضي اغتصبها هذا وابوه فقال الكندي يارسول الله ارضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يارسول الله استحلفه
انه مايعلم انها ارضي وارض والدي اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبد
ورجل بيمينه مالا الا لقى الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وارض والده رواه احمد باب تملك زرع الغاصب بنفقته
وقلع غراسه عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله
نفقته رواه الخمسة الا النسائي قال البخاري هو حديث حسن وعن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى
ارضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله
غرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها
بالفوس وانها لنخل عم رواه ابوداود والدارقطني باب ماجاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها وطبخها عن عاصم بن كليب عن
ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع
يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها
فقالت المرأة يارسول الله اني ارسلت الى النقيع يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها
فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعميه الاسارى رواه احمد وابوداود والدارقطني
وفي لفظ ثم قال اني لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يارسول الله اخي وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير
علي وعلي ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاسارى باب ماجاء في ضمان المتلف بجنسه عن انس قال اهدت
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت مافيها فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذي وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وعن عايشة انها قالت مارايت صانعة طعاما
مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يارسول الله ما كفارته فقال اناء كاناء وطعام

الطعام رواه احمد وابو داود والنسائي **باب جناية البهيمة** قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود وعن حرام بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه
فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد و
ابو داود وابن ماجة وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في
سوق من اسواقهم فاوطأت بيدا او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث يزدحم
المارة **باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا** عن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء
رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته
قال هو في النار رواه مسلم وفي لفظ احمد يا رسول الله ارأيت ان عدي على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان
ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار وفيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل وعن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه
باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير
ابني آدم رواه الخمسة الا النسائي وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من
القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارأيت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم
رواه احمد وابو داود والترمذي وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر
على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة رواه احمد **باب ما جاء في كسر اواني الخمر** عن انس عن ابي طلحة
انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني وعن
ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها
فقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق
ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يمضوا معي وان يعاونوني وامرني ان آتي الاسواق كلها
فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته رواه احمد وعن عبد الله بن ابي الهذيل قال
كان عبد الله يحلف بالله ان التي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنانه وان ينضح في التمر والزبيب

رواه الدارقطني **كتاب الشفعة** **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاري وفي لفظ انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة الحديث رواه احمد
والبخاري وابو داؤد وابن ماجة وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
رواه الترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها رواه ابو داؤد و
ابن ماجة بمعناه **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائي وابو داؤد **وعن** عبادة بن
الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله بن احمد في المسند ويحتج
بعمومه من اثبتها للشريك فيما لا تضره القسمة **وعن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد
وابو داؤد والترمذي وصححه **وعن** الشريد بن سويد قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال
الجار احق بسقبه ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجة ولابن ماجة مختصر الشريك احق بسقبه ما كان **وعن** عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في
دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله ما ازيدك على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال
ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها
باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه رواه البخاري ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل
البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبوب كما فهمه الراوي فانه اعرف بما سمع **وعن** عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا رواه الخمسة
الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مامون ولكن قد انكر عليه هذا الحديث قال شعبة سهى فيه عبد الملك فان روى حديثا مثل هذا طرحت
حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد انكروه عليه قلت
ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في اول الباب **كتاب اللقطة** **عن** جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في العصى والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به رواه احمد وابو داؤد **وعن** انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وفيه
اباحة المحقرات في الحال **وعن** عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد
ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ
صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء رواه احمد وابن ماجه **وعن** زيد بن خالد
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه احمد ومسلم

السقب القرب ١٢

وعن زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة
فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك
ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب متفق عليه لم يقل فيه احد الذهب والورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها
فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخوله في ملكه وان لم يقصد وعن
ابي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها
فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من مسلم و الترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن بن عثمان
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا يحل لقطتها الا لمعرف
واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل يعرف ابدا وعن منذر بن جرير قال كنت مع ابي جرير بالبوازيج في السواد
فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال
صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولمالك في الموطا عن ابن شهاب قال
كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء
صاحبها اعطي ثمنها

كتاب الهبة والهدية

باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس

عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي
وصححه وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا
يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشيء الى النبي
تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها مني رواه احمد وهو دليل على
قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ام كلثوم
ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى
النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله
وردت اليه هديته واعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وعن انس قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه العباس
فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه
الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه قال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي

لا فئ منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام
النبي صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذي القربى وغيرهم وترك تخميس الفي
وانه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه **وعن** عائشة ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من
ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددته واحتزيته كان لك وانما هو
اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا **باب** ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم **عن** علي رضي الله عنه
قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد و
الترمذي وفي حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم واذا اربع ركائب مناخات عليهن
احمالهن فاستاذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن
وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت مختصر لابي داود **وعن** اسماء بنت
ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ومعنى راغبة اي طامعة تسالني شيئا **وعن** عامر بن عبد الله بن الزبير
قال قدمت قتيلة ابنة عبد العزى بن اسعد على ابنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها
وتدخلها بيتها فسالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الآية
فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه احمد **وعن** عياض بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **باب** الثواب على
الهدية والهبة **عن** عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو
داود والترمذي **وعن** ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال
ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي
رواه احمد **باب** التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في عطيته الا الوالد **عن** النعمان بن بشير قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** جابر قال قالت
امراة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني
ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على
حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمن بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق
ان تعدل بينهم **وعن** النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي

ابي بعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق ابي اليه يشهده على صدقتي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وللبخاري
مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه
متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولاحمد في رواية قال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما **وعن** طاوس عن ابن عمر وابن عباس
رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي
يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده** **عن** عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من اطيب
كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد **وعن** جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت
ومالك لابيك رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي يريد ان
يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا رواه احمد وابو داود وقال فيه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح الحديث **باب ما جاء في العمرى والرقبى** **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر عمرى
فهي لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى
جائزة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه احمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد **وعن** ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسائي **وعن** جابر قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا
ولعقبه رواه احمد ومسلم وفي رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له
ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ
انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني ان حدث
بك حدث ولعقبك فهو الي والى عقبي انها لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائي **وعن** جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل حياتها
فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد **باب**
ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المرأة من طعام

زوجها غیر مفسدۃ کان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجرہ بما کسب وللخازن مثل ذلک لا ینقص بعضهم من اجر بعض شیئاً رواہ الجماعۃ

وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا انفقت المراۃ من کسب زوجها من غیر امرہ فلہ نصف اجرہ متفق علیہ رواہ ابوداؤد وروی ایضاً عن ابی ہریرۃ موقوفاً فی المراۃ تصدق من بیت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بینهما ولا یحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنہ وعن اسماء بنت ابی بکر انها قالت یا رسول اللہ لیس لی شیء الا ما ادخل علی الزبیر فهل علی جناح ان ارضخ مما یدخل علی قال ارضخی ما استطعت ولا توعی فیوعی اللہ علیک متفق علیہ فی لفظ عنها انها سالت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان الزبیر رجل شدید ویاتینی المسکین فاتصدق علیہ من بیتہ بغیر اذنہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ارضخی ولا توعی فیوعی اللہ علیک رواہ احمد وعن سعد قال لما بایع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم النساء قالت امراۃ جلیلۃ کانها من نساء مضر یا نبی اللہ انا کل علی ابائنا وابنائنا قال ابوداود واری فیہ ازواجنا فما یحل لنا من اموالهم قال الرطب تاکلنہ وتهدینہ رواہ ابوداؤد وقال الرطب الخبز والبقل والرطب وعن جابر قال شهدت العید مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فبدا بالصلوۃ قبل الخطبۃ بلا اذان ولا اقامۃ ثم قام متوکیا علی بلال فامر بتقوی اللہ وحث علی طاعتہ ووعظ الناس وذکرهم ثم مضی حتی اتی النساء فوعظهن وذکرهن وقال تصدقن فان اکثرکن حطب جهنم فقامت امراۃ من سطۃ النساء سفعاء الخدین فقالت لم یا رسول اللہ قال لانکن تکثرن الشکایۃ وتکفرن العشیر قالت فجعلن یتصدقن من حلیهن یلقین فی ثوب بلال من اقراطهن وخواتیمهن متفق علیہ

وعن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا یجوز لامراۃ عطیۃ الا باذن زوجها رواہ احمد والنسائی وابوداؤد وفی لفظ لا یجوز للمراۃ امر فی مالها اذا ملک زوجها عصمتها رواہ الخمسۃ الا الترمذی **باب ما جاء فی تبرع العبد** عن عمیر مولی ابی اللحم قال کنت مملوکا فسالت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اتصدق من مال مولای بشیء قال نعم والاجر بینکما رواہ مسلم وعنہ قال امرنی مولای ان اقدد لحما فجاء نی مسکین فاطعمتہ منہ فضربنی فاتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فذکرت لہ ذلک فدعاہ فقال لم ضربتہ قال یعطی طعامی من غیر ان امرہ فقال الاجر بینکما رواہ احمد ومسلم والنسائی وعن سلمان الفارسی قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بطعام وانا مملوک فقلت هذہ صدقۃ فامر اصحابہ فاکلوا ولم یاکل ثم اتیتہ بطعام فقلت هذہ هدیۃ اهدیتها لک اکرمک بها فانی رایتک لا تاکل الصدقۃ فامر اصحابہ فاکلوا واکل معهم رواہ احمد وعن سلمان قال کنت استاذنت مولای فی ذلک فطیب لی فاحتطبت حطبا فبعتہ فاشتریت ذلک الطعام رواہ احمد **کتاب الوقف** عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عملہ الا من ثلاثۃ اشیاء صدقۃ جاریۃ او علم ینتفع بہ او ولد صالح یدعو لہ رواہ الجماعۃ الا البخاری وابن ماجۃ وعن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا من ارض خیبر فقال یا رسول اللہ اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط انفس عندی منہ فما تامرنی فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر علی ان لا یباع ولا یوهب ولا یورث فی للفقراء وذوی القربی والرقاب والضیف وابن السبیل لا جناح علی من ولیها ان یاکل منها بالمعروف ویطعم غیر متمول وفی لفظ غیر متاثل مالا رواہ الجماعۃ وفی حدیث عمرو بن دینار قال فی صدقتہ لیس علی الوالی

ولہ وبهی الطویل ۱۲

جناح ان ياكل او يوكل صديقا له غير متأثل قال وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم اخرجه البخاري وفيه
من الفقه ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه **وعن عثمان** ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء
يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه
النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام **باب وقف المشاع والمنقول** **عن ابن عمر** قال قال عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لي بخيبر لم اصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا واحتسابا فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات رواه احمد والبخاري **وعن ابن عباس** قال اراد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك
حبيس في سبيل الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله رواه ابو داود وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله **باب من وقف او تصدق على اقاربه او وصى لهم من يدخل
فيه** **عن انس** ان ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذلك مال رابح مرتين وقد سمعته وارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وفي رواية لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاشهدك اني جعلت ارضي بيرحاء لله فقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها
في حسان بن ثابت وابي بن كعب رواه احمد ومسلم وللبخاري معناه وقال فيه اجعلها لفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصاري
ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب الثالث وابي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع
حسانا وابا طلحة وابيا وبين ابي وابي طلحة ستة اباء **وعن ابي هريرة** قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار
يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها
متفق عليه ولفظه لمسلم **باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق** **عن انس** قال بلغ صفية ان حفصة
قالت بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت قالت لي حفصة انت ابنة يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فبم تفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة رواه احمد والترمذي وصححه **وعن ابي بكرة** ان
النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي رواه احمد

والتي مني وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي واما انت يا علي فختني وابو ولدي رواه احمد وعن
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه وعن
زيد بن ارقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه احمد والبخاري وفي لفظ
اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي وصححه **باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة** عن ابي وائل قال جلست
الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين
قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرءان يقتدى بهما رواه احمد والبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها
بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحياة عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه
رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل واعظم اجرا قال
اما وابيك لتنبأنه ان تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية
من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي ولاحمد وابن ماجة معناه وقال فيه سبعين سنة **باب ما جاء في
كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث** عن ابن عباس رضي الله عنه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر
يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
رواه الجماعة وفي رواية اكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال اوصيت
قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال
اوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل
وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم رواه الدارقطني وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب
على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز
وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا
ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني باب في ان تدبير المريض من الثلث عن ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته
ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو
شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه
الجماعة الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة رواه احمد واحتج
به من سوى بين متقدم العطايا ومتاخرها لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته
هل يجب تنفيذها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام
خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق
عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم
عنه او حججتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داود باب الايصاء بما تدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغير ذلك
عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه قالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم
حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم
فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه غير مستخلف متفق عليه وعن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن امة
زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة اخي ابن امة ابي
ولد على فراش ابي فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه
رواه البخاري وعن الشريد بن سويد الثقفي ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك فقال عندي جارية سوداء قال ائت بها فدعى بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال
اعتقها فانها مؤمنة رواه احمد والنسائي باب وصية من لا يعيش مثله عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا قد
حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل قال انظرا ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال

لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه اربعة حتى اصيب قال
اني لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما
قرأ سورة يوسف او النحل ونحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين
طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما راى
ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فمن يلي عمر فقد راى الذي ارى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله
سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلوة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام
المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت
انت وابوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلت اي ان شئت قتلنا قال
كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة
قبل يومئذ فقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه
ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال وددت ذلك كفافا
لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى
لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى له مال آل عمر
فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فاد عني هذا
المال انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين
اميرا وقل يستاذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ
عمر بن الخطاب عليك السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرنه اليوم على نفسي
فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين
اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستاذن عمر بن الخطاب فان
اذنت فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها
فلما رايناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا اوص
يا امير المؤمنين استخلف قال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذي توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر

وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله عن عجز
ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا
الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام
وجباة المال وغيظ العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يؤخذ من حواشي اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا
الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع
هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت
امري الى علي فقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن بن عوف ايكما تبرأ من هذا
الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا آلو عن
افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك
لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك
يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج اهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من رأى للوصي او الوكيل ان يوكل بلا
الميت يقضي دينه اذا علم صحته عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلث مائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين
وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد ابن ماجة **كتاب الفرائض** عن ابي هريرة قال قال رسول الله
الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينتزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه
وابن ماجة **وعن** الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس تعلموا
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احدا
احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في
الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرؤها لكتاب الله عز وجل ابي واعلمها بالفرائض زيد
ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي **باب**
واعطوا العصبة ما بقي **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل
عليه **وعن** جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال قال

ذلك نزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو
لك رواه الخمسة الا النسائي وعن زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا
وانا اولى به في الدنيا والآخرة واقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه متفق عليه **باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين** عن علي رضي الله
عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه احمد والترمذي وابن ماجة و
البخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية **باب الاخوات مع البنات عصبة** عن هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
ما دام هذا الحبر فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ حي رواه ابو داود والبخاري بمعناه **باب ما جاء في ميراث الجدة والجد** عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة
الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل
الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن
احمد في المسند وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وعن عبد الرحمن
بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني
هكذا مرسلا وعن القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال رجل
من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا وعن عمران بن
حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك
سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الحسن ان عمر سأل عن
فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لها اول السادس قال معه من قال لا ادرى قال لا دريت فما يقضى اذا رواه احمد **باب** ما جاء فى ذوى الارحام والموالى
من اسفل ومن اسلم على يدى رجل وغير ذلك **عن** المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلى
وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد ابوداود وابن ماجة
وعن ابى امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب فى ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة وللترمذى ما يروى
وقال حديث حسن **وعن** ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه
ميراثه **وعن** قبيصة عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من اهل الشرك يسلم على يدى رجل من
المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهو مرسل قبيصة لم يلق تميم الدارى **وعن** عائشة ان مولى للنبى صلى الله عليه وسلم
خر من عذق نخلة فمات فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل له من نسيب او رحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض اهل قريته
رواه الخمسة الا النسائى **وعن** بريدة قال توفى رجل من الازد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى
اكبر خزاعة رواه احمد ابوداود **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه وكانوا يتوارثون بذلك حتى
نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطنى **باب** ميراث ابن الملاعنة والزانية منها
وميراثهما منه وانقطاعه من الاب فى حديث المتلاعنين الذى يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب
الى امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة
فى الاسلام من ساعى فى الجاهلية فقد الحقته بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث رواه احمد ابوداود **وعن**
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه
الترمذى **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها رواه
ابوداود **باب** ميراث الحمل **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابوداود **وعن** سعيد بن
المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبى حتى يستهل ذكره احمد بن حنبل
فى رواية ابنه عبد الله **باب** الميراث بالولاء **عن** النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الولاء لمن اعتق وللبخارى فى رواية الولاء
لمن اعطى الورق وولى النعمة **وعن** قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبى صلى الله عليه وسلم ابنته النصف
وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى رواه احمد **وعن** جابر بن زيد عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبى
صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه الدارقطنى واحتج احمد بهذا الخبر فى رواية ابى طالب وذهب اليه وكذا
روى عن ابراهيم النخعى ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد روى انه كان لبنت حمزة فروى محمد بن عبد الرحمن
بن ابى ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهى اخت ابن شداد لامه قالت مات مولاى وترك ابنة فقسم له صلى الله عليه وسلم

يقال هذا ولد رشدة ... الصحيح ... فى ضده ولد زنية ... فيهما نهاية

تبيعني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجة وابن ابي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح في رواية الاول
لان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه اضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقال الولاء وتوريثه به **باب النهي عن
بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة **وعن**
علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيمة صرفا ولا عدلا متفق عليه ولمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثل هذه الزيادة من حديث ابي هريرة **وعن** هزيل بن
شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل
الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله و
نجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
باب الولاء هل يورث او يورث به عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت
معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر بن الخطاب فقال
اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا
كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجة وابو داود بمعناه ولاحمد وسطه من قوله فلما رجع
بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال احمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما احرز الوالد
او الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء
للكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا **باب ميراث المعتق بعضه** عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه
ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي وكذلك ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا
او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وللدارقطني مثلهما وزادوا قيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال احمد في رواية
محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم عن اسامة بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي
رواية قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو
وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن ماجة وللترمذي مثله من حديث جابر

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو صحيح وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وابن ماجة

باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها رواه احمد ابو داود والترمذي وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم اشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية ابي فمره يعطينيها وكان قتل في الجاهلية فقال اعطه دية ابيه فقال هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الابل رواه الحاكم في تاريخه

باب في ان الانبياء لا يورثون

عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة اليس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليهن وفي لفظ لاحمد لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذي وصححه

كتاب العتق

باب الحث عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه وللحديث لابي داود معناه من رواية كعب بن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو منها عضوا من اعضائها وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا

وعن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة لها ولم يستاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت
اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما
وفي الثاني دليل على جواز تبرع المراة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق
عليه وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمة عن سفينة ابي عبد الرحمن
قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت
اعتقك واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت
فاعتقتني واشترطت علي رواه ابو داود باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد فهو عتيق ولابي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل
حديث سمرة وقد روى انس ان رجالا من الانصار استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا
عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم
يعتق عليه لان العباس ذو رحم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي رضي الله عنه باب ان من مثل بعبده عتق عليه عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا ابا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا
وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فمولى من انا قال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين
فلما قبض جاء الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى
قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر ان
يعطيه ارضا ياكلها رواه احمد وفي رواية ابي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صارخا فقال له ما لك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بالرجل فطلب فلم
يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر رواه ابو داود وابن ماجة وزاد قال على من نصرتي يا رسول الله
قال يقول ارايت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مومن او مسلم وقد روي ان رجلا اقعد امة له في
مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربا حكاه احمد في رواية ابي منصور قال وكذلك اقول باب من اعتق شركا له
في عبد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية

متفق عليها من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوّم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا
وفي رواية من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوّم عليه ثم يعتق رواه احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا له
في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق
البخاري وفي رواية من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه
احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وابوداود وعن
ابن عمر انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي اعتق من
المال ما يبلغ يقوّم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد وابن
وعن اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال
قوّم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي باب التدبير عن جابر ان
رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا
فدفعه اليه متفق عليه وفي لفظ قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعن محمد بن قيس بن
ابيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما اخذ فهو له وما
بقي فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه باب المكاتب عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من
كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت
لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه وفي رواية
قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية الحديث متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رق رواه الخمسة الا النسائي وفي
لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابوداود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن

مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحمل الامر بالاحتجاب على الندب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يودى المكاتب بقدر ما ادى رواه احمد وعن موسى بن انس ان سيرين سال انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اخرجه البخاري وعن ابي سعيد المقبري قال اشترتني امراة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته رواه الدارقطني

باب ما جاء في ام الولد

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابي سعيد قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا هي خارجة رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو اصح وعن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا يرى بذلك باسا رواه احمد وابن ماجة وعن عطاء عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود قال بعض العلماء انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امراته الان تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي كان الاختلاف رواه احمد وابو داود قال الخطابي وليس اسناده بذاك

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا

وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم
ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه
الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التبتل وقرأ قتادة
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجة باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها عن
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم
الانبياء يوم القيامة وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة رواهما
احمد وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد
افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها و
تلاعبك رواه الجماعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها
ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة
الى نفسها عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في
دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري هكذا مرسلا وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة ارسل الي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله
ان يذهب بالغيرة مختصر من مسلم باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه احمد ومسلم
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب
رواه احمد والبخاري والنسائي باب التعريض بالخطبة في العدة عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية
وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن
اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته
فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه تيسر لي امرأة

صالح رواه البخاري وعن سكينة بنت حنظلة قالت استاذن علي محمد بن علي ولم ينقض عدتي من مهلكة زوجي فقال
قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك
رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي
من قومي كانت تلك خطبته رواه الدارقطني **باب النظر الى المخطوبة** في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه
وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا
ابا داود وعن ابي هريرة قال خطب رجل امراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد
والنسائي وعن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب احدكم المراة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل رواه احمد وابو داود وعن موسى بن عبد الله عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد وعن محمد بن
مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه احمد
وابن ماجة **باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظر الفجاة** عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يخلون بامراة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان وعن عامر بن ربيعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما احمد وقد سبق
معناه لابن عباس في حديث متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد وعن جرير بن
عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك رواهما احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس لك الاخرة رواه
احمد وابو داود والترمذي وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه احمد والبخاري وصححه قال ومعنى قوله الحمو يقال هو اخو الزوج كانه
كره ان يخلو بها **باب ان المراة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظرها اليه ومنها غالبا** عن خالد بن دريك
عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء
ان المراة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل
خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة
ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال

انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو داود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه

باب في غير اولي الاربة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه **وعن عائشة** قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له واخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم **وعن الاوزاعي** في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسال ثم يرجع رواه ابو داود

باب ما جاء في نظر المراة الى الرجل عن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن عائشة** قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه ولاحمد ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطاطا لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت

باب لا نكاح الا بولي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي **وعن سليمان بن موسى** عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن عكرمة بن خالد** قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امراة منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني **وعن الشعبي** قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني

باب ما جاء في الاجبار والاستئمار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم **وعن ابن عباس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستامرها ابوها وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة

يستاذن فی نفسها وفی رواية لابی داود والنسائی ليس للولی مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهی ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلی الله عليه وسلم فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتی تستامر ولا البكر حتی تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء فی ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستامر فتستحيی فتسكت فقال سكاتها اذنها وفی رواية قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت ان البكر تستاذن وتستحيی قال اذنها صماتها متفق عليهما وعن ابی موسی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال تستامر اليتيمة فی نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تستامر اليتيمة فی نفسها فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهی كارهة فخيرها النبی صلی الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطنی ورواه الدارقطنی عن عكرمة عن النبی صلی الله عليه وسلم مرسلا وذكر انه اصح وعن ابن عمر قال توفی عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص واوصی الی اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالای فخطبت الی قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعنی الی امها فارغبها فی المال فحطت اليه وحطت الجارية الی هوی امها فابتا حتی ارتفع امرهما الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة اخی اوصی بها الی فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها فی الصلاح ولا فی الكفاءة ولكنها امراة وانما حطت الی هوی امها قال فقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم هی يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله منی بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه احمد والدارقطنی وهو دليل علی ان اليتيمة لا يجبرها وصی ولا غيره وعن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال آمروا النساء فی بناتهن رواه احمد وابو داود

باب الابن يزوج امه

عن ام سلمة لما بعث النبی صلی الله عليه وسلم يخطبها قالت ليس احد من اوليائی شاهد فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلی الله عليه وسلم فزوجه رواه احمد والنسائی

باب العضل

عن معقل بن يسار قال كانت لی اخت تخطب الی فاتانی ابن عم لی فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتی انقضت عدتها فلما خطبت الی اتانی يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففی نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يمينی وانكحتها اياه رواه البخاری وابو داود والترمذی وصححه ولم يذكر التكفير وفيه فی رواية للبخاری وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه وهو حجة فی اعتبار الولی

باب الشهادة فی النكاح

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى
وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد
يقفه وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه
الدارقطني ولمالك في الموطا عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **باب ما جاء في الكفاءة في النكاح** عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء
ان ليس الى الاباء من الامر شيء رواه ابن ماجه ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة وعن عمر قال لامنعن تزوج
ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني وعن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه و
خلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من
الانصار رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال
رواه الدارقطني **باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج** عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلوة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرا ثلاث
آيات فسرها سفيان الثوري واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذي وصححه وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال
خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امراة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه واحمد بمعناه وفي رواية لا تقولوا ذلك فان النبي
صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها **باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد**
عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا
قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية

لهم بجنيه فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف رواه ابو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبد الرحمن ان كل من وكل في تزويج او في بيع شيء فله ان يبيع ويتزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد **باب** ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه **عن** ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية متفق عليه **وعن** ابي جمرة قال سالت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري **وعن** محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي **وعن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما **وعن** سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنه **وعن** سبرة الجهني انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا رواهن احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه احمد وابو داود **باب** نكاح المحلل **عن** ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا النسائي من حديث علي مثله **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة **باب** نكاح الشغار **عن** نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم **وعن** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن عباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معوية بن ابي سفيان

الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد
وابو داود **وعن** عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس
منا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها** **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم احق الشروط ان يوفى ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه او يبيع على بيعه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفئ ما في صحفتها او انائها فانما رزقها على الله متفق عليه
وفي لفظ متفق عليه نهى ان تشترط المرأة طلاق اختها **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل ان ينكح
امرأة بطلاق اخرى رواه احمد **باب نكاح الزاني والزانية** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني المجلود
لا ينكح الا مثله رواه احمد وابو داود **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط له ان تنفق عليه قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر له
امرها فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك رواه احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقرأها علي
وقال لا تنكحها رواه ابو داود والنسائي والترمذي **باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها** **عن** ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي ولاحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول **وعن** ابن عباس انه جمع
بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقتين وخلع **وعن** رجل من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة قال جمع بين امرأة
رجل وابنته من غيرها رواهما الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي **باب العدد المباح للحر والعبد
وما خص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك** **عن** قيس بن الحارث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين ويطلق
تطليقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدارقطني **وعن** قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على
نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين رواهما احمد والبخاري
باب العبد يتزوج بغير اذن سيده **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده
فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد** **عن** القاسم عن عائشة
ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد

شتان تفارقيه رواه احمد والدارقطني وعن القسم عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها
عبدا رواه مسلم وابوداود وابن ماجة وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت
وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابوداود وهو دليل
على ان الخيار على التراخي ما لم يطأ وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان كاني انظر اليه يطوف
وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في المدينة
ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق وعن
ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها رواه
الخمسة قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة القسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية اجنبي يسمع من وراء حجاب

باب من اعتق امته ثم تزوجها عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها
فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله
اجران وايما رجل مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران رواه الجماعة الا اباداود فانما له منه من اعتق امته ثم تزوجها كان له
اجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي
واباداود وفي لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها
صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي وابوداود والترمذي وصححه وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه فخيرها ان يعتقها ويكون زوجته او يلحقها
باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى
الكفار اذا كان على دينه

باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ
من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امراة
من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي
عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد بن كعب بن عجرة
ولم يشك وعن عمر انه قال ايما امراة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها
وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء
والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني

أبواب أنكحة الكفار **باب** ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها **عن** عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية
على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول
لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع
ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها
أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو
ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون
على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن
ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله
محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وأبو داود **باب** من أسلم وتحته
أكثر من أربع **عن** الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أطلق إحداهما
رواه الخمسة إلا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما شئت **وعن** الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وتحته
عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وزاد
أحمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من
السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلاً وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن
منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على أنه كان رجعياً وهو يدل على أن الرجعية
يرث وإن انقضت عدتها في المرض وإلا فقصد الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض **باب** الزوجين الكافرين يسلم
أحدهما قبل الآخر **عن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول
لم يحدث شيئاً رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث
صداقاً رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي لفظ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على
النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقاً رواه أحمد وأبو داود وكذلك الترمذي وقال فيه لم يحدث نكاحاً وقال هذا حديث
حسن ليس بإسناده بأس وقد روي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته
على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في إسناده مقال وقال أحمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذي
روي أنه أقرهما على النكاح الأول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ردها بالنكاح الأول **وعن** ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح

وهربت زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته
مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان
وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطا لمالك وعن ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث ابن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب
زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر
مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امراة فرق بينها
وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطا **باب المراة تسبى وزوجها بدار الشرك** عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال
اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وابو داود وكذلك احمد ليس عنده الزيادة في اخره بعد الاية والترمذي مختصرا ولفظه اصبنا
سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم وعن عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد والترمذي وهو
عام في ذات الزوج وغيرهن **كتاب الصداق باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه** عن عامر بن ربيعة ان امراة
من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقا ملء يديه طعاما كانت
له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال
تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد وعن ابي هريرة قال كان صداقنا اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر اواق رواه النسائي واحمد وزاد وطبق بيديه وذلك اربعمائة وعن ابي سلمة قال سالت عائشة كم
كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت
نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى في الاخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار
شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون

التمس من عرض هذا المجلس ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث فتصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس بعث ذلك
الرجل فيهم رواه مسلم وعن عروة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بارض الحبشة زوجها النجاشي
وامهرها اربعة الاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان
مهر نسائه اربع مائة درهم رواه احمد والنسائي **باب جعل تعليم القرآن صداقا** وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته
امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك
بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد
زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه وفي رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية متفق عليها فعلمها
[illegible] وعن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك
مهرا رواه سعيد في سننه وهو مرسل **باب من تزوج ولم يسم صداقا** عن علقمة قال اتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم
يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة
في تركه** عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه
ابو داود والنسائي وفي رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول
الله ليس لي شيء فقال اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة حتى
تقبض مهرها وعن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود وابن ماجه
باب حكم هدايا الزوج للمرأة واوليائها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق
او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما يكرم عليه الرجل ابنته واخته رواه الخمسة الا الترمذي

كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
اولم ولو بشاة وعن انس قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا النسائي وعن صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبي صلى
الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري هكذا مرسلا وعن انس في قصة صفية ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال
يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر

والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه
فلما ارتحل وطي لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه **باب اجابة الداعي** عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه وفي رواية اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه رواه ابوداود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وفي رواية قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابوداود وفي
لفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى عرس
او نحوه فليجب رواهما مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة وقال فيه وهو صائم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى
الطعام وهو صائم فليقل اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي
احدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك اذن رواه احمد وابوداود **باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان** عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا
فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابوداود وعن عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه احمد والبخاري **باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت
وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث** عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله وصنعت امي ام سليم حيسا فجعلته
في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا
ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي
عن رجل من ثقيف يقال ان له معروفا واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه احمد وابوداود ورواه الترمذي من حديث ابن
مسعود وابن ماجة من حديث ابي هريرة **باب من دعي فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع** قد سبق قوله من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وعن علي قال صنعت طعاما فدعوت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح رواه ابوداود

وعن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه أحمد ورواه الترمذي بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال أحمد وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وإنما رأى شيئا من زي الأعاجم قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع **باب** حجة من كره النثار والانتهاب منه **عن** زيد بن خالد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه أحمد **وعن** عبد الله بن يزيد الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى والمثلة رواه أحمد والبخاري **وعن** أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا رواه أحمد والترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله **باب** ما جاء في إجابة دعوة الختان **عن** الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له فقال إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له رواه أحمد **باب** الدف واللهو في النكاح **عن** محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة إلا أبا داود **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه **وعن** عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو رواه أحمد والبخاري **وعن** عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم رواه عبد الله بن أحمد في المسند **وعن** ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهديتم الفتاة قالوا نعم قال أرسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه **وعن** خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي **باب** الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول إذا زفت إليه **عن** عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساءها في شوال رواه أحمد ومسلم والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه **باب** ما يكره من تزين النساء به وما لا يكره **عن** أسماء بنت أبي بكر قالت أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عريسا وإنه أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله فقال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه ولمسلم مثله من حديث عائشة **وعن** ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وعن** ابن مسعود أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله تعالى وقال ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن معوية انه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليه وعن معاوية قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة ادخلت في شعرها من شعر غيرها فانما تدخله زورا رواه احمد وفي لفظ ايما امراة زادت
في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة
والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة رواهما احمد النامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان
حتى يكون لها اشر تحدد ورقة تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التي تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم
ثم تحشى بالكحل او بالنور ودخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والموتشرة والمستوشمة اللاتي تفعل بهن ذلك باذنهن
واما القاشرة والمقشورة فقال ابو عبيد نراه اراد هذه الغمرة التي تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى الجلد ويبدو ما تحته
من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة وعن عائشة قالت كانت امراة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته فدخلت
علي فقلت امشهد ام مغيب فقالت مشهد كمغيب قلت لها ما لك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فلقي عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال
فاسوة ما لك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعائشة فسالتها امراة ما تقولين يا ام المؤمنين
في الحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة رواهما
احمد وعن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله
عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا رواه احمد والبخاري **باب التسمية والتستر عند الجماع** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما
في ذلك ولد لن يضره ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائي وعن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب **باب ما جاء في العزل** عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل متفق عليه
ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا وعن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق

وأصبنا سبيا ... واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة متفق عليه وعن أبي سعيد قال قالت اليهود العزل
الموؤدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه رواه أحمد
وأبو داود وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره فإنما ذلك القدر رواه
رزين وعن أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم رواه مسلم
وعن جدامة بنت وهب الأسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك الوأد الخفي وهي وإذا الموءودة سئلت رواه أحمد ومسلم وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة
إلا بإذنها رواه أحمد وابن ماجة وليس إسناده بذلك **باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع** عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها رواه أحمد ومسلم وعن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى
ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا فسكتوا فأقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب
على إحدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت إي والله إنهم يتحدثون وإنهن ليتحدثن
فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها
والناس ينظرون إليه رواه أحمد وأبو داود ولأحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد **باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها** عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أتى المرأة في دبرها رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته
في دبرها رواه أحمد وابن ماجة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا
فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال فقد برئ مما أنزل وعن خزيمة بن ثابت
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها رواه أحمد وابن ماجة وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تأتوا النساء في أعجازهن وقال في أدبارهن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يأتي
امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى رواهما أحمد وعن علي بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تأتوا النساء في أستاههن
فإن الله لا يستحيي من الحق رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله إلى رجل
أتى رجلا أو امرأة في الدبر رواه الترمذي وقال حديث غريب وعن جابر أن يهود كانت تقول إذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت كان ولدها أحول قال
فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم رواه الجماعة إلا النسائي وزاد مسلم إن شاء مجبية وإن شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد وعن أم سلمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يعني صماما واحدا رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث
حسن وعنها ايضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار
لا تجبي فارادرجل من المهاجرين امراته على ذلك فابت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاتته فاستحيت ان تسأله فسألته
ام سلمة فنزلت نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقال لا الا في صمام واحد رواه احمد ولابي داود هذا المعنى من رواية ابن
عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة
فلم يرد عليه شيئا قال فاوحى الله الى رسوله هذه الاية نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتقوا الدبر والحيضة
رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحيي من
الحق لا يحل ان تاتوا النساء في حشوشهن رواه الدارقطني

باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين

عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المراة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفي لفظ استوصوا بالنساء
فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق
عليها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر رواه احمد ومسلم
وعن عايشة قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهن اللعب وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الى فيلعبن معي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة ماتت وزوجها راض
عنها دخلت الجنة رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسي بيده لو
كان من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه رواه احمد وعن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امراته ان تنقل من جبل احمر الى
جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل رواه احمد وابن ماجة وعن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان افعل ذلك
بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي
نفس محمد بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجة

له بالجار المهاجرين اي عن زوجته اي ارادوها غشيانها من جهة ظهرها ١٢

له لا يفرك اي لا يبغضها ١٢

له فينقمعن اي يتغيبن حياء ويدخلن الى ستر ١٢

وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا
بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم
على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن و
طعامهن رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادتها عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه
وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وسلم ساله رجل ما حق المراة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا يصوم امراة وزوجها شاهد يوما من غير
رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه باب نهي المسافر ان يطرق
اهله بغتة ليلا عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وعن
جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم باب القسم للبكر والثيب
الجديدتين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان
شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك
وسبعت لنسائي قالت تقيم عندي ثلاثا خالصة وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه
وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني وعن
انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه احمد وابو داود باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات
وما لا يجب عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن
كل ليلة في بيت التي ياتيها رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا
جميعا امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود بنحوه وفي لفظ
كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من

كانت له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه الخمسة وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الخمسة الا احمد وعن عمر قال قلت يا رسول الله
لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا
يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه **باب** المراة تهب يومها لضرتها او
تصالح الزوج على اسقاطه عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها
ويوم سودة متفق عليه وعن عائشة في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر
منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا
جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول
امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا باس اذا تراضيا متفق عليهما وعن عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب رواه احمد ومسلم والتي ترك القسم لها
يحتمل ان يكون عن صلح ورضى منها ويحتمل انه كان مخصوصا لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امراة فذكر من بذائها قال طلقها
قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك رواه احمد وابو داود وعن
ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا
النسائي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر
قال كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن
عمر طلق امراتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **باب** النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبن حملها
عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه
الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امراة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم
والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية

متفق عليه وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها فانها العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطي والطلاق قبل الغسل **وعن** عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال ووجهان حرام واما اللذان هما حلال فان يطلق امرأته طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا رواه الدارقطني

باب ايجاب طلاق البتة وجعله الثلاث واختيار تفريقها

عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة قال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وابو داود والدارقطني وقال قال ابو داود هذا حديث صحيح **وعن** سهل بن سعد قال لما لاعن اخو بني عجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق وهي الطلاق وهي الطلاق رواه احمد **وعن** الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا اكان تحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه الدارقطني **وعن** حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وعن** زرارة بن ربيعة عن ابيه عن عثمان في امرك بيدك القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه **وعن** علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاثا ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني **وعن** ابن عمر انه قال في الخلية والبرية ثلاثا ثلاثا رواه الشافعي **وعن** يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيه قبل ان يدخل بها فقال ابوه هي طالق ثلاثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن البكير الليثي وكان ابوه شهد بدرا اخبره ان ابا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل قولهما رواه ابو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين **وعن** مجاهد قال

كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول
يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك
امراتك وان الله قال يايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابوداود **وعن** مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن
رجل طلق امراته مائة قال عصيت ربك وفارقت امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق
امراته الفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق
امراته عدد النجوم فقال اخطا السنة وحرمت عليه امراته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة
وقد روى طاؤس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي
رواية عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفي رواية اما علمت ان الرجل
كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال
ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا
من امارة عمر فلما راى الناس قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه ابوداود وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فذهب بعض
التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق
انت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر على صدق نيتهم
وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما راى عمر في زمانه امورا
ظهرت واحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التاويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد اشار اليه
بقوله ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة قال احمد بن حنبل كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاووس سعيد بن جبير
ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال ابوداود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن
عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب** ما جاء في كلام الهازل والمكره و
السكران بالطلاق وغيره **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابوداود وابن ماجة وفي حديث بريدة في قصة ماعز انه قال يا رسول
الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون

قال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم
والترمذي وصححه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس
فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشيء وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكرهن البخاري في صحيحه وعن قدامة بن
ابراهيم ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فاقبلت امراته فجلست على الحبل فقالت ليطلقنها ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها
الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن
عبيد القاسم بن سلام **باب ما جاء في طلاق العبد** عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده
امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل
اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا صخرة عظيمة وقال احمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة
ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب وقال في رواية ابي طالب في هذه المسئلة يتزوجها ولا يبالي في العدة
عتقا او بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلمة وقتادة **باب من علق الطلاق قبل النكاح** عن عمرو بن
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق
احمد والترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب ورواه ابو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجه
الطلاق فيما لا يملك وعن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه
باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده
الجماعة وفي رواية قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا
تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله
ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود وعن عائشة
ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي
باهلك رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقي باهلك ونحوها
ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت اربعون من الخمسين
واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان

فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل اعتزلها فلا تقربها قال فقلت لامراتي الحقي باهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته انت
طالق هكذا واشار باصابعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال
وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال لغير مدخول بها انت
طالق وطالق وطالق ثم طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان رواه احمد وابو داود ولابن ماجة معناه وعن قتيلة بنت صيفي قالت اتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد وعن عدي بن حاتم ان رجلا
خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به متفق عليه كتاب الخلع عن ابن عباس قال
جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي وعن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله
ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد رواه ابن ماجة وعن الربيع بنت معوذ
ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وعن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح
انها امرت ان تعتد بحيضة وعن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها
حديقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة
فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول عن ابن عباس في
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق

امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية رواه ابو داود والنسائي وعن عروة عن عائشة قالت
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة واكثر حتى قال رجل
لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا آويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة
حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه
الترمذي ورواه ايضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح وعن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها
ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد
وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة
لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي وعن
ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر **كتاب الايلاء** عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن
ماجه والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح وعن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق وعن سليمان
بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني وعن سهيل
ابن صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر
فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني **كتاب الظهار** عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل
رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر ان
انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا
معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال لي
انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فاني صابر قال
اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول

الا وهل اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة والبركة وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها الي فدفعوها الي رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن **وعن** سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** ابي سلمة عن سلمة بن صخر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني وللترمذي معناه **وعن** عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائي ايضا عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة **وعن** خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشكو الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله فاني ساعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه ابو داود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابي داود في رواية اخرى والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح وله عن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا

باب من حرم زوجته او امته

عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفي لفظ انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي علي حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اغلظ الكفارة عتق رقبة رواه النسائي **وعن** ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخر الآية رواه النسائي

كتاب اللعان

عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة رواه الجماعة

وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك
فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل
ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل
هؤلاء الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قال
لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي
بعثك بالحق نبيا انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم
ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن
ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا
متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته
رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان
يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين

باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه
وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال
ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا يجتمعان ابدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا
تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا مضت
السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني

باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه

عن ابن عباس ان
هلال بن امية قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال
هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا
حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان

ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها قالوا انها موجبة فتلكأت ونكصت
حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ
الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن
رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب من قذف زوجته برجل سماه** عن انس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا
البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض
سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل
جعدا احمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء
بامرأته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه
مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك
اذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي **باب في ان اللعان يمين** عن ابن عباس قال
جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به اصيهب اريسح حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شأن رواه احمد وابوداود **باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به** عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل رواه احمد وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه قد ذكرناه وفي حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن امية وامرأته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها
او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابوداود وقد اسلفنا في غير حديث ان
تلاعنهما قبل الوضع وعن قبيصة بن ذويب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امرأته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو
في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها رواه الدارقطني **باب الملاعنة بعد
الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما** عن ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم بن
عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه
انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو
رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه **باب ما جاء في قذف الملاعنة**

وسقوط نفقتها عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما
يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد
باب النهي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فهذا
عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة ولابي داود في رواية ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني
انكره باب ان الولد للفراش دون الزاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه
الجماعة الا ابا داود وفي لفظ البخاري لصاحب الفراش وعن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم تره سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية
ابي داود ورواية البخاري هو اخوك يا عبد وعن ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تأتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد ألم بها الا ألحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي باب الشركاء يطؤن الامة في
طهر واحد عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال
أتقران لهذا بالولد قال لا ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم
والحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه
الخمسة الا الترمذي ورواه النسائي وابو داود موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال
فيه فاغرمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبيه باب الحجة في العمل بالقافة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل
علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض رواه الجماعة وفي لفظ ابي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي والترمذي الم تري ان مجززا المدلجي رأى زيدا و
اسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واعجبه واخبر به عائشة متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض باب حد القاذف عن عائشة قالت لما
نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة

الا الثنا **وعن** ابی هریرة قال سمعت ابا القاسم صلی الله علیه وآله وسلم یقول من قذف مملوکه یقام علیه الحد یوم القیمة الا ان یکون کما قال متفق علیه **وعن** ابی الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزیز عبدا فی فریة ثمانین قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ذلک فقال ادرکت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رایت احدا جلد عبدا فی فریة اکثر من اربعین رواه مالک فی الموطا

باب ان من اقر بالزنا بامراة لا یکون قاذفا لها

عن نعیم بن هزال قال کان ماعز بن مالک یتیما فی حجر ابی فاصاب جاریة من الحی فقال له ابی ائت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واخبره بما صنعت لعله یستغفر لک فاتاه فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انک قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال ضاجعتها قال نعم قال جامعتها قال نعم فامر به ان یرجم فخرج به الی الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس وقد عجز اصحابه فنزع بوظیف بعیر فرماه به فقتله ثم اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فذکر ذلک له فقال هلا ترکتموه لعله یتوب فیتوب الله علیه رواه احمد وابو داود

کتاب العدة

باب ان عدة الحامل بوضع الحمل

عن ام سلمة ان امراة من اسلم یقال لها سبیعة کانت تحت زوجها فتوفی عنها وهی حبلی فخطبها ابو السنابل بن بعکک فابت ان تنکحه فقال والله ما یصلح ان تنکحی حتی تعتدی آخر الاجلین فمکثت قریبا من عشر لیال ثم نفست ثم جاءت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال انکحی رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذی معناه من روایة سبیعة وقالت فیه فافتانی بانی قد حللت حین وضعت حملی وامرنی بالتزویج ان بدا لی **وعن** ابن مسعود فی المتوفی عنها زوجها وهی حامل قال اتجعلون علیها التغلیظ ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصری بعد الطولی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن رواه البخاری والنسائی **وعن** ابی بن کعب قال قلت یا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفی عنها فقال هی للمطلقة ثلاثا وللمتوفی عنها رواه احمد والدارقطنی **وعن** الزبیر بن العوام انه کانت عنده ام کلثوم بنت عقبة فقالت له وهی حامل طیب نفسی بتطلیقة فطلقها تطلیقة ثم خرج الی الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتنی خدعها الله ثم اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال سبق الکتاب اجله اخطبها الی نفسها رواه ابن ماجة

باب الاعتداد بالاقراء وتفسیرها

عن الاسود عن عائشة قالت امرت بریرة ان تعتد بثلاث حیض رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خیر بریرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطنی وقد اسلفنا قوله علیه السلام فی المستحاضة تجلس ایام اقرائها وروی عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان رواه الترمذی وابو داود وفی لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حیضتان رواه الدارقطنی

وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني واسنادهما ضعيفان والصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان

باب احداد المعتدة عن ام سلمة ان امراة توفي زوجها فخشوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر متفق عليه **وعن** حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة بحمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجاه **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة

باب ما يجتنب الحادة وما رخص لها فيه عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط واظفار متفق عليه وقال فيها احمد ومسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المراة فانما تحد اربعة اشهر وعشرا **وعن** ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن** ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي

وعن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائي وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر عليه السلام اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا رواهما احمد وهو متاول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية

باب این تعتد المتوفى عنها

عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة من دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي اتاني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في بعض شاني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الى الحجرة دعاني او امر بي فدعيت فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجة ارسال عثمان وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك باية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا رواه النسائي وابوداود

باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنها ايضا قالت طلقني زوجي ثلاثا فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعتد في اهلي رواه مسلم وعن عروة ابن الزبير انه قال لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقالت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك متفق عليه وفي رواية ان عائشة عابت ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري وابن ماجة وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم والنسائي وعن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود بن يزيد كفا من حصى فحصبه بها وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت رواه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده

ولا بصرها فلم تزل هنالك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع
هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله
فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي
بمعناه **باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية** عن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي فلانا
ارسل الي بطلاق واني سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى
للمراة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد **باب استبراء الامة اذا ملكت** عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على امراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه
مسلم وابو داود ورواه ابو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هي الحامل المقرب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعن رجل على امراة وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امراة وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو داود وزاد من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا
من السبايا حتى تحيض رواه احمد ومفهومه ان البكر لا تستبرئ وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او اعتقت فليستبرئ
بحيضة ولا تستبرئ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي ما ظاهره حمل على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت
ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له
في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه
الا ببغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من
يخمسه قال فبعث عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال
الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت
في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت اقرا الكتاب واقول صدق
قال فامسك يدي والكتاب وقال اتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده

لنصيبك على فى الخمس افضل من وصيفة قال فما كان من الناس احد بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم احب الى من على والحديث
وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله فى قسمة مال الشركة والمراد بالعلى على نفسه

كتاب الرضاع

باب ما يحرم من الرضعات

عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخارى وعن ام الفضل ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفى رواية قالت دخل اعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال يا نبى الله انى كانت لى امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتى الاولى انها ارضعت امراتى الحدثى رضعة او رضعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما احمد ومسلم وعن عبد الله بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائى والترمذى وعن عايشة انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرأ من القران رواه مسلم وابو داود والنسائى وفى لفظ قالت وهى تذكر الذى يحرم من الرضاعة نزل فى القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات رواه احمد ومسلم وفى لفظ قالت انزل فى القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك رواه الترمذى وفى لفظ كان فيما انزل الله عز وجل من القران ثم سقط لا تحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات رواه ابن ماجة وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر امراة ابى حذيفة فارضعت سالما خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه احمد وفى رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى ابائهم فمن لم يعلم له اب فمولى واخ فى الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوى معى ومع ابى حذيفة ويرانى فضلا وقد انزل الله عز وجل ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك فى الموطا واحمد

باب ما جاء فى رضاعة الكبير

عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما احب ان يدخل على فقالت عايشة ما لك فى رسول الله اسوة حسنة وقالت ان امراة ابى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس ابى حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم وفى رواية عن زينب عن امها سلمة انها قالت ابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعايشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة

ولا يبصرها ثم تزول هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع
هذا الحديث الا من امرأة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله
فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث رواه احمد وابو داود والنسائي ومسلم
بمعناه **باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية** عن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي فلانا
ارسل الي بطلاق واني سألت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى
للمرأة على زوجها ما كانت لزوجها عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد **باب استبراء الامة اذا ملكت** عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه
احمد ومسلم وابو داود ورواه ابو داود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هي الحامل المقرب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة وحملها لغيره رواه احمد وعن رويفع بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابو داود وزاد من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن ثيبا
من السبايا حتى تحيض رواه احمد مفهومه ان البكر لا تستبرى وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فلتستبرى
بحيضة ولا تستبرى العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي ما ظاهره حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت
ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له
في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه
الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من
يخمسه قال فبعث عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج ورأسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال
الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت
في آل علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت اقرأ الكتاب واقول صدق
قال فامسك يدي والكتاب وقال اتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده

التفضیل علی فی الخمس افضل من وصیفة قال فما کان من الناس احد بعد قول النبی صلی الله علیه وآله وسلم احب الی من علی والحدیث
وفیه بیان ان بعض الشرکاء یصح توکیله فی قسمة مال الشرکة والمراد بالعلی علی نفسه **کتاب الرضاع باب عدد الرضعات المحرم** عن
عایشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخاری **وعن** ام الفضل ان
رجلا سال النبی صلی الله علیه وآله وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفی روایة قالت دخل
اعرابی علی نبی الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو فی بیتی فقال یا نبی الله انی کانت لی امراة فتزوجت علیها اخری فزعمت امراتی الاولی انها
ارضعت امراتی الحدثی رضعة او رضعتین فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما احمد ومسلم
وعن عبد الله بن الزبیر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا یحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائی و
الترمذی **وعن** عایشة انها قالت کان فیما انزل من القران عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهی فیما یقرا من القران رواه مسلم وابو داود والنسائی وفی لفظ قالت وهی تذکر الذی یحرم
من الرضاعة نزل فی القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ایضا خمس معلومات رواه احمد ومسلم وفی لفظ قالت انزل فی
القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلک خمس رضعات الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم والامر علی ذلک رواه الترمذی وفی لفظ کان فیما انزل الله عز وجل من القران ثم سقط لا یحرم الا عشر رضعات او خمس
معلومات رواه ابن ماجة **وعن** عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم امر امراة ابی حذیفة فارضعت سالما خمس
رضعات وکان یدخل علیها بتلک الرضاعة رواه احمد وفی روایة ان ابا حذیفة تبنی سالما وهو مولی لامراة من الانصار
کما تبنی النبی صلی الله علیه وآله وسلم زیدا وکان من تبنی رجلا فی الجاهلیة دعاه الناس ابنه وورث من میراثه
حتی انزل الله عز وجل ادعوهم لاباءهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانکم فی الدین وموالیکم
فردوا الی اباءهم فمن لم یعلم له اب فمولی واخ فی الدین فجاءت سهلة فقالت یا رسول الله کنا نری سالما ولدا
یاوی معی ومع ابی حذیفة ویرانی فضلا وقد انزل الله عز وجل ما قد علمت فقال ارضعیه خمس رضعات فکان
بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالک فی الموطا واحمد **باب ما جاء فی رضاعة الکبیر** عن زینب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه یدخل علیک
الغلام الایفع الذی ما احب ان یدخل علی فقالت عایشة ما لک فی رسول الله اسوة حسنة وقالت ان امراة ابی حذیفة قالت
یا رسول الله ان سالما یدخل علی وهو رجل وفی نفس ابی حذیفة منه شیء فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ارضعیه حتی یدخل علیک
رواه احمد ومسلم وفی روایة عن زینب عن امها سلمة انها قالت ابی سائر ازواج النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یدخلن
علیهن احدا بتلک الرضاعة وقلن لعایشة ما نری هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
لسالم خاصة فما هو بداخل علینا احد بهذه الرضاعة ولا رائینا رواه احمد ومسلم والنسائی وابن ماجة

دخل نخل در عقد داکر ظهر من الزبیر گفته از طرف المصه والمصتان رواه اسحاق فی ....

وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع
بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي
رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي باب
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من
الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب وعن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني
ان اذن له رواه الجماعة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي
وصححه باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما
قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما
فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة باب ما يستحب ان يعطى المرضعة بعد الفطام
عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجة
وصححه الترمذي كتاب النفقات باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار آخر قال
تصدق به على زوجتك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار
آخر قال انت ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير
ذهبا تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهما باب اعتبار حال الزوج في النفقة عن معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه
ابو داود باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية عن عائشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي باب

اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان منها على ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني جاريتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابي هريرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني **باب** النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم **عن** ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه ولمسلم في رواية قال من ابر قال امك **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من قال امك قال قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابوداود والترمذي **وعن** طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك رواه النسائي **وعن** كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه ابوداود **باب** من احق بكفالة الطفل **عن** البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من طريق علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة **وعن** عبدالله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابوداود ولكن في لفظه وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابوداود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها قد سقاني ونفعني **وعن** عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال فاجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاب ها هنا والام ها هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابوداود و عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الانصاري **باب** نفقة الرقيق والرفق بهم **عن** عبدالله بن عمرو ان

قال لمقربان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه احمد ومسلم **وعن** ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه الجماعة **وعن** انس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وابن ماجة

باب نفقة البهائم **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهي اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولاهي تركتها تاكل من خشاش الارض وروى ابو هريرة مثله **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليه **وعن** سراقة بن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها للابل هل لي من اجر في شأن ما اسقيها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر رواه احمد

كتاب الدماء

باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية **عن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة **وعن** عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا من ثلاثة الا من زنى بعد ما احصن او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فقتل بها رواه احمد والنسائي ومسلم بمعناه وفي لفظ لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه النسائي وهو حجة في ان لا يؤخذ مسلم بكافر **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي اما ان يعفو واما ان يقتل **وعن** ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان ياخذ العقل واما ان يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية فمن عفي له من اخيه شيء قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد **عن** ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله

رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد والبخاري والنسائي وابوداود والترمذي **وعن** علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد والنسائي وابوداود وهو حجة في اخذ الحر بالعبد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد وابن ماجة والترمذي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد وابوداود **وعن** عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح واخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه واكثر اهل العلم على انه لا يقتل السيد بعبده وتاولوا الخبر على انه اراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعا وقد روى الدارقطني باسناده عن اسمعيل بن عياش عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحى سهمه من المسلمين ولم يقده وامره ان يعتق رقبة واسمعيل بن عياش فيه ضعف الا ان احمد قال ما روى عن الشاميين صحيح وما روى عن اهل الحجاز فليس بصحيح وكذلك قول البخاري فيه

باب قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل ام لا **عن** انس ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان او فلان حتى سمي اليهودي فاومت براسها فجيء به فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بالحجارة رواه الجماعة **وعن** حمل بن مالك قال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه النسائي **وعن** عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من رواية سمرة

باب ما جاء في شبه العمد **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في غير ضغينة ولا حمل سلاح رواه احمد وابوداود **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله

باب من امسك رجلا وقتله آخر **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني **وعن** علي انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت رواه الشافعي

باب القصاص في كسر السن **عن** انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس
كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه الجماعة
الا الترمذي **باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنية** عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت
ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن يعلى بن
امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضمها الفحل رواه الجماعة الا الترمذي **باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم** عن
سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه
فقال له لو اعلم انك تنظر طعنت به في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر وعن انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم
فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو ان رجلا اطلع اليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه رواه احمد ومسلم وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص رواه احمد والنسائي **باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال** عن جابر ان رجلا
جرح فاراد ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح رواه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال
اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني **باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها
الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وعلى المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة رواه ابو داود والنسائي اراد بالمقتتلين اولياء
المقتول الطالبين القود وينحجزوا اي يكفوا عن القود بعفو احدهم ولو كان امرأة وقوله الاول فالاول الاقرب فالاقرب **باب**
فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله
بها عزا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه
بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في
جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث والذي نفس محمد بيده ان كنت لحالفا عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة

يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد **باب**
تبيين القصاص بالاقرار **عن** وائل بن حجر قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا
قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا
وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من شيء تؤديه
عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك
قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله
واخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك
قال فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال
كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال افرايت ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته
قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انه ان قتله كان
مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون
من اصحاب النار رواه ابو داود وقال ابن قتيبة قوله ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن احب له
العفو فعرض تعريضا اوهمه به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول
ظالما والآخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البوء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد ردعه
عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى ابو هريرة
قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه
ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه **باب** ثبوت القتل بشاهدين **عن** رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق
اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من
المسلمين وانما هم يهود قد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده
رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين
قسامة فقال يا رسول الله كيف احلف على ما لم اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله
كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها رواه النسائي **باب** ما جاء في القسامة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو
احدث القوم فسكت فتكلما قال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه الجماعة وفي رواية متفق عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود
بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على اكثر من واحد وفي لفظ لاحمد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه وفي رواية متفق عليها فقال لهم تاتون بالبينة على من
قتله قالوا ما لنا من بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم
فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد بينهم
ابو داود **باب** هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم ام لا **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى
نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **وعن** ابي هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى
قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد
وعن ابي شريح الخزاعي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول
وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
ولا فارا بخربة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات
والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي فلم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام
متفق عليهن **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل في ا
او قتل غير قاتله او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد ولهم من حديث ابي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال
في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما احمد في رواية الاثرم **باب** ما جاء في توبة القا

والتشديد في القتل **عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيٰمة في الدماء رواه
الجماعة الا ابا داود **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من
دمها لانه كان اول من سن القتل متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة
لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه احمد ابن ماجة **وعن** معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل
ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه احمد النسائي ولابي داود من حديث ابي الدرداء كذلك
وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في
النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد اراد قتل صاحبه متفق عليه **وعن** جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان من كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه
الجنة اخرجاه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في
يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **وعن** المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا
تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليهما **وعن** جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت
يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليديه فاغفر رواه احمد ومسلم **وعن** عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله
ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وفي لفظ فلا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم

الشخب سيلان الدم ١٢

قال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصم فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقال ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقال ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليه وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابو داود ابواب الديات باب دية النفس واعضائها ومنافعها عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد رواه اهل الحديث يونس عن الزهري مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولم يذكر فيه العين والانف وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي ولابي داود منه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وعن عمر بن الخطاب انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره احمد بن حنبل في رواية ابي الحارث وابنه عبد الله باب دية اهل الذمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل

المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة
دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود **وعن** سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة رواه الشافعي والدارقطني **باب دية المرأة في النفس وما دونها** **عن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه النسائي والدارقطني **وعن**
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت
فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه مالك في الموطا عنه **باب دية
الجنين** **عن** ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة
التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية
جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليهما وهو دليل على ان دية شبه العمد يحمل العاقلة **وعن** المغيرة
بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة
انه شهد النبي صلى الله وآله وسلم قضى به متفق عليه **وعن** المغيرة ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتي فيها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها اندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا
استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض
العصبة وجوابه **وعن** ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة
بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فمثله
يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة رواه ابو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة
باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام **عن** محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان
ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه فقتلوه فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد
وعن عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من
ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال
حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بديته رواه الشافعي **باب ما جاء في مسئلة الزبية**

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا رواه احمد باب رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان عن ابن عمر ان اليهود اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة واتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارئ لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال او قالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فلقد رأيته يجني عليها يقيها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية احمد بقارئ لهم اعور يقال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكن كثر في اشرافنا وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها رواه احمد ومسلم وابو داود باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا اربعا عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار وعن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قال لا والله انه قد زنى الاخر فرجمه رواه مسلم وابو داود ولاحمد ان ماعزا جاء فاقر عند النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات فامر برجمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه
ابو داود **وعن** ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف
عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت عنده الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم
سال عنه فقالوا ما نعلم الا خيرا قال فامر برجمه **وعن** بريدة قال كنا نتحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ماعز بن مالك لو
جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابعة رواهما احمد **وعن** بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما
وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابو داود **باب** استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه **عن** ابن عباس قال لما اتى ماعز
بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك
امر برجمه رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** ابي هريرة قال جاء الاسلمي نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه انه اصاب
امراة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في
البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان
تطهرني فامر برجمه فرجم رواه ابو داود والدارقطني **باب** من اقر بحد ولم يسمه لا يحد **عن** انس قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يساله قال وحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت
معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه ولاحمد ومسلم من حديث ابي امامة نحوه **باب** ما يذكر في الرجوع
عن الاقرار **عن** ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر
فقال انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاءه من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة
فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلا تركتموه رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وقال حديث حسن **وعن** جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا
يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني
به ليستثبت منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما ترك حد فلا رواه ابو داود **باب** ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين العجلاني وامراته فقال شداد بن الهاد هي المراة التي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امراة كانت قد اعلنت في الاسلام متفق عليه **وعن** ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل
عليها رواه ابن ماجه واحتج به من لم يحد المراة بنكولها عن اللعان **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوا
الحدود ما وجدتم لها مدفعا رواه ابن ماجه **وعن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر انه قد روي
موقوفا وان الوقف اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك **وعن ابن عباس** قال قال
عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزل الله والرجم في كتاب الله
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي **باب من اقر انه**
زنى بامراة فجحدت **عن سهل بن سعد** ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى بامراة سماها فارسل النبي صلى الله عليه
وسلم الى المراة فدعاها فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود **باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن**
الشفاعة فيه **عن ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا
رواه ابن ماجه والنسائي وقال ثلاثين واحمد بالشك فيهما **وعن ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فهو مضاد الله في امره رواه احمد وابو داود **باب ان السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام به اذا ثبت بالاقرار** **عن**
عامر الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها
يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد
على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم
فكنت والله فيمن قتلها رواه احمد **باب ما جاء في الحفر للمرجوم** **عن ابي سعيد** قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن
مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في
عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت **وعن عبد الله بن بريدة** عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد
زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال
اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته
بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى
صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه
اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه
احمد ومسلم وابو داود **وعن عبد الله بن بريدة** عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني

له الحفر ... الاول في المصنوع من المدر ١٢

زنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم رواه مسلم واحمد وقال في آخره
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس برجمه **وعن** خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره فذكر
قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى امكننا
ورميناه بالحجارة هدأ رواه احمد وابو داود **باب** تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله **عن**
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال
انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قالت فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
انما قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي
الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح **وعن** عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فأتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان
جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وهو دليل على ان المحدود يحترز بحفظ عورته من الكشف **وعن**
علي قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه **باب** صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه **عن** زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي
بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد رواه مالك في الموطأ عنه
وعن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا
وهو على امة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك
الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا
فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة ولابي داود معناه من رواية ابي امامة
بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم

بغير اذنه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فينتقل
طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه وعن عمرو بن يثربي قال شهدت خطبة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب به ان قال ولا يحل لامرء من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك
قلت يا رسول الله ارايت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها هل علي في ذلك شئ فقال ان لقيتها نعجة تحمل
شفرة وازنادا فلا تمسها وعن عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا و
خلفوني في ظهرهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوايطها
قال فدخلت حايطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط واتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان
فقال لي ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه واعطى صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي رواه احمد باب ما جاء من الرخصة في
ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة
رواه الترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه
احمد وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن
له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه ابو داود والترمذي
وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا
فاراد ان يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب
الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجة باب ما جاء في الضيافة عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم وعن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
متفق عليهما وعن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه
محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح
الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه احمد باب
الادهان تصيبها النجاسة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال
القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه سئل عن الفارة
تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود والنسائي وعن

ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فمات فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقي وان كان
مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود **باب آداب الاكل** **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله على اوله واخره رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة
فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه **وعن** ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اكل
متكئا رواه الجماعة الا مسلما **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة
احدكم فليمط عنها الاذى وليا كلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة رواه
احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه **وعن** المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي قال
فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه رواه احمد **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي
فدخلت فقال هل من غداء قالوا نعم فاتي بثلاثة اقرصة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا اخر
فوضعه بين يدي ثم اخذ الثالث فكسره باثنين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شيء من
خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه احمد ومسلم **وعن** ابي مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه يقال له ابو شعيب صنع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ائتني انت وخمسة معك قال فبعث اليه ان ائذن لي في السادس متفق عليه **وعن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه رواه ابو داود وقال
فيه يده بالمنديل **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة
رواه احمد ومسلم **وعن** نبيشة الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه
احمد وابن ماجة والترمذي **وعن** جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل
ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضا رواه البخاري وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله واصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الخمسة
الا النسائي **وعن** ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه وفي لفظ كان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا
وارونا غير مكفي ولا مكفور رواه البخاري **وعن** ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعمنا و
سقانا وجعلنا مسلمين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة **وعن** معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل طعاما

فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن رواه الخمسة الا النسائي **كتاب الاشربة** **باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدم** عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية من خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها فامر بها فافرغت في البطحاء رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا خرج والخمر حلال فاهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فذكر نحوه وهو دليل على ان الخمر المحترمة تراق ولا تستصلح بتخليل ولا غيره وعن ابي هريرة ان رجلا كان يهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر فاهداها اليه عاما وقد حرمت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قد حرمت فقال الرجل افلا ابيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال افلا اكارم بها اليهود قال ان الذي حرمها حرم ان يكارم بها اليهود قال فكيف اصنع بها قال شنها في البطحاء رواه الحميدي في مسنده وعن ابن عمر قال نزل في الخمر ثلاث آيات فاول شيء نزلت يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود الطيالسي في مسنده وعن علي قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون قال لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه **باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام** عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر متفق عليه وفي لفظ قال حرمت علينا حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر رواه البخاري وفي لفظ لقد انزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر وما في المدينة شراب الا من تمر رواه مسلم وعن انس قال كنت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرقها فاهرقتها متفق عليه وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب

عنه رواه البخاري وعن ابن عمر ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي زاد احمد
وابو داود وانا انهى عن كل مسكر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدارقطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعن ابي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا
في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان
من اليمن سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قالوا نعم فقال كل مسكر
حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار وعصارة
اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي ولابن ماجة مثله من حديث ابن مسعود
ومن حديث معوية وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجة و
الدارقطني وصححه ولابي داود وابن ماجة والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذلك لاحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وكذلك الدارقطني من حديث علي بن ابي طالب وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه
النسائي والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا
وعشائنا فقال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما اسكر كثيره رواه الدارقطني وعن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه احمد وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستحل طائفة
من امتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه احمد وابن ماجة وقال تشرب مكان تستحل وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب
الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وعن ابن محيريز عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي **باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك** عن عائشة
ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسالوا عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وعن

انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء والمزفت وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن نبيذ الجر الاخضر وعن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدباء والمزفت متفق عليهما وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم
والنقير قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة
قال لا تشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك او تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى
رواهن احمد ومسلم وعن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في
سقائك واوكه رواهما مسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر رواه
احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء
وهي القرعة ونهى عن النقير وهو اصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينتبذ في
الاسقية رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي
رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن
عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء
فرخص لهم في الجر غير المزفت متفق عليه وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير
والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من
شاء اوكى سقاءه على اثم وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله حين نهى عن نبيذ الجر
وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواهما احمد

باب ما جاء في الخليطين

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينتبذ الرطب
والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه فصل الرطب والبسر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن البخاري
ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو
والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته رواه مسلم وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان
يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظ نهانا ان نخلط
بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا رواه مسلم والنسائي

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنتبذوا التمر والبسر جميعا وانتبذوا كل
واحد منهن على حدة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر
جميعا وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط البلح بالزهو ثم يشرب رواهما مسلم والنسائي وعن المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع شيئين فينبذا يبغي احدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهاني عنه قال كان يكره المذنب من
البسر مخافة ان يكون شيئين فكنا نقطعه رواه النسائي وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فنأخذ قبضة
من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجة باب
النهي عن تخليل الخمر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وابوداود والترمذي وصححه وعن
انس ان ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا قال لا رواه احمد وابوداود وعن ابي سعيد
قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فاهرقناها رواه احمد وعن انس ان يتيما كان في
حجر ابي طلحة واشترى له خمرا فلما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطني باب شرب العصير ما لم
يغل او يأت عليه ثلاث والطبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله
عزلاء ننبذه غدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء
سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد ومسلم وفي لفظ كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به
فيسقى الخادم او يهراق رواه احمد ومسلم وابوداود وقال معنى يسقى الخادم يبادر به الفساد وفي رواية كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان بقي منه شيء اهراقه او امر به فاهريق رواه النسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة قال
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا
الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه ابوداود والنسائي وقال ابن عمر في العصير اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل في كم يأخذه شيطانه قال
في ثلاث حكاه احمد وغيره وعن ابي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه رواه النسائي وله مثله عن عمر وابي الدرداء
قال البخاري راى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وابو جحيفة على النصف وقال ابوداود وسألت احمد عن
شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر ما احله عمر رضي الله عنه
باب آداب الشرب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس في الشراب ثلاثا
ويقول انه اروى وابرأ وامرأ رواه احمد ومسلم وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة اراها في الاناء فقال اهرقها فقال اني

لا يروى من نفس واحد قال فابن القدح اذا عن فيك رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب
قائما رواه احمد ومسلم وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث
رواه احمد ومسلم والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم
وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم متفق عليه وعن علي انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال ان
اناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها متفق عليه وفي رواية واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه
خرجاه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء رواه البخاري واحمد وزاد قال ايوب فانبئت ان
رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة الا
مسلما وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت
الى فيها فقطعته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن ام سليم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة
معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه احمد والبخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي
وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا
اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده متفق عليه وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ساقي القوم آخرهم شربا رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **ابواب الطب** **باب اباحة التداوي وتركه** عن اسامة بن شريك قال جاء اعرابي
فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفي لفظ قالت الاعراب يا رسول الله
الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن
ماجة وابو داود والترمذي وصححه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه احمد
ومسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن ابي خزامة
قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا يعرف لابي خزامة غير هذا الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وعن ابن عباس

ان امراة سوداء اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه **باب ما جاء في التداوي بالمحرم**
عن وائل بن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس
بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله انزل
الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام رواه ابو داود وقال ابن مسعود في المسكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم ذكره البخاري **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد وابن ماجة
والترمذي وقال الزهري في ابوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها باسا رواه البخاري **باب ما جاء في الكي** **عن**
جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه احمد ومسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى اسعد بن زرارة من
الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد
برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار وانا انهى امتي عن الكي رواه احمد والبخاري وابن ماجة **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكتوينا
فما افلحن ولا انجحن رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وقال فما افلحنا ولا انجحنا **باب ما جاء في الحجامة واوقاتها** **عن** جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق الداء وما
احب ان اكتوي متفق عليه **وعن** قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير
ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابي بكرة انه كان ينهى اهله
عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا رواه ابو داود وروي عن معقل
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن اسمعيل الكرماني
صاحب احمد وليس اسناده بذاك وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه ذكره احمد واحتج به قال ابو داود وقد اسند ولا يصح وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة و
الاربعاء والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر او تسع عشرة او احدى وعشرين **باب ما جاء في الرقى والتمائم**
عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبيب المرأة الى زوجها **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يقول ما ابالي ما اركبت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي رواه احمد ابوداود
وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق **وعن** انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة والنملة قروح تخرج في الجنب **وعن** الشفا
بنت عبد الله قالت دخل على النبي صلى الله عليه واله وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة رواه
احمد وابوداود وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **وعن** عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف
ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا باس بالرقاء ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابوداود **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن الرقاء فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقاء
قال فعرضوها فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم **وعن** عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد
نفسه لانها اعظم بركة من يدي متفق عليه

باب الرقية من العين والاستغسال منها

عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يامرني ان استرقي من العين متفق عليه **وعن** اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر يصيبهم العين افاسترقي لهم
قال نعم فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال العين
حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد مسلم والترمذي وصححه **وعن** عايشة قالت كان
يومر العاين فيتوضى ثم يغتسل منه المعين رواه ابوداود **وعن** سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج وساروا معه نحو مكة حتى اذا
كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف كان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو بني عدي بن كعب
وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله
ما يرفع راسه قال هل تتهمون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه هلا
اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه
يصبه رجل على راسه وظهره من خلفه ثم يكفأ القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس رواه احمد

ابواب الايمان وكفاراتها

باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية

عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له
فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت
المسلم اخو المسلم رواه احمد وابن ماجة وفي حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح **وعن** انس قال اقبل النبي صلى الله عليه
واله وسلم الى المدينة وهو مردف ابابكر وابوبكر شيخ يعرف ونبي الله صلى الله عليه واله وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابابكر فيقول يا ابابكر
من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري